مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعـــة الأزهـــر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الثامنة عشر ـ العدد الثاني والخمسون ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

العدد الثاني والخمسون

ربيع أول ١٤٣٤هـ - جماد آخر ١٤٣٥هـ

يناير - إبريل ٢٠١٤م

مجلـــــة
مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــــر المركـــــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

قواعد النشر بالمجلة

١ ـ أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.

٢ ـ أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.

٣ ـ أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.

٤ ـ أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.

٥ ـ أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٦ ـ أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.

٧ ـ أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ مدينة نصر ـ شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com

٨ ـ أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.

٩ ـ الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.

١٠ ـ الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.

١١ ـ الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

١ ـ فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب
شيخ الأزهر

٢ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد
رئيس الجامعة رئيس مجلس الإدارة

٣ ـ سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
المؤسسة العالمية للزكاة

٤ ـ الأستاذ الدكتور/ توفيق نور الدين
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

٥ ـ معالى الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز حجازي
المفكر الإسلامي المعروف ورئيس مجلس الوزراء الأسبق

٦ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد
مفتي الجمهورية السابق

٧ ـ الدكتور/ عمر عبد الله كامل
عضو الرابطة العالمية لخريجى الأزهر

٨ ـ الأستاذ الدكتور/ حامد محمد أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة

٩ ـ الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر

١٠ ـ السيد الأستاذ/ ياسر محمد عبده يماني
مؤسسة اقـرأ للعلاقات الإنسانية

١١ ـ الأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب
وكيل كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر

١٢ ـ الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي ـ مدير المركز

١٣ ـ السيد الدكتور/ عادل عبد الفضيل عيد
باحث بالمركز

قائمة المحكمين۞

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصًا.

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د / رفعت السيد العوضي
أ.د / شعبان فهمى عبد العزيز
أ.د / شوقي أحمد دنيا
أ.د / عادل محمد المهدى
أ.د / عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د / يوسف إبراهيم يوسف
أ.د / عادل حميد يعقوب

في الفقه المقارن

أ.د / أحمد يوسف سليمان
أ.د / رشاد حسن خليل
أ.د / سعد الدين مسعد هلال
أ.د / سيف رجب قزامل
أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د / عطية السيد فياض
أ.د / محمد رأفت عثمان
أ.د / محمد السيد الدسوقى

في إدارة الأعمال الإسلامية والإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د / إسماعيل علي بسيونى
أ.د / جمال أحمد الشوادفي
أ.د / سعيد عبد العال الإمام
أ.د / محمد الدسوقي حبيب
أ.د / محمد محمد جاهين

في المحاسبة

أ.د / حسين حسين شحاته
أ.د / عطية البدويهي
أ.د / ماهر مصطفي أحمد
أ.د / محمد عبد الحليم عمر
أ.د / محمود حسين الجداوي

۞) الترتيب هجائي ولا علاقة له بمكانة المحكم.

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد الأول من السنة الثامنة عشر في عمر سنوات المجلة، والذي به نفتتح أعداد هذه السنة.

بعون الله تعالى وتوفيقه، يصدر هذا العدد ليمثل لبنة تضاف إلى البناء السامق الذي تمثله أعداد المجلة الواحد والخمسون عدداً خلال الفترة المنقضية من أعوام صدورها.

ويحمل هذا العدد مجموعة من الدراسات نسأل الله تعالى أن تكون إضافة طيبة، وإسهاماً جيداً في الوفاء برسالة المجلة ورسالة المركز، تلك الرسالة المتمثلة في نشر الفكر الاقتصادي من المنظور الإسلامي.

وفي هذا الإطار جاءت معظم الدراسات التي يحملها العدد، فقد تضمن البحث الأول دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة المشاركة في المظاهرة والاعتصامات والإضرابات، كما يحمل العدد بحثاً عن الصكوك المقترحة لإحياء الموات، تأصيل شرعي وتنظيم فني، كما يرفد هذا البحث في الوفاء بأهدافه بحث آخر عن دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية.

كذلك يضم العدد بحثاً عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على الاقتصاد السعودي .. دراسة تحليلية للفترة من ١٩٩٤ – ٢٠٠٨م). وبحثاً يتناول اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة .. دراسة مقارنة. كما يحمل العدد بحثاً عن تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في الاقتصاديات الغربية الحديثة . الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً.

وأخيراً يحمل العدد بحثين، أولهما عن دور الحوكمة في مكافحة الفساد في الدول العربية بعد ثورات الربيع العربي، وثانيهما عن موت الدماغ في الفقه الإسلامي.

هذه الباقة من الأبحاث يحملها العدد إلى قرائه الكرام، آملاً أن يجدوا فيها الفائدة، وأن يقفوا منها على الجديد في الفكر الإسلامي في المجالات التي تمثلها هذه الأبحاث.

وختاماً نسأل الله تعالى المثوبة لكل من أسهم في نشر هذا الفكر وتقديمه للناس، وعلى رأسهم الباحثون الكرام الذين نرجو أن تكتب جهودهم في سجل حسناتهم وأن ينفع الله تعالى بهذه الجهود الطيبة. إنه نعم المولى ونعم النصير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

دكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة(۞)

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد..

فإن فقه الموازنات من الأمور المستحدثة اسماً، القديمة معاني وأصولاً، وقد ظهر هذا الفقه عند فقهائنا الكرام في تناولهم الكثير من القضايا الفقهية المتعارضة، وبحثوه في كتبهم وأصلوا الكثير من أصوله، وفرعوا العديد من التفريعات المبنية عليه، والموازنات في عمومها من الأمور المهمة التي ينبني عليها حياة الناس، لما له من حاجة ماسة في مختلف شئون الحياة الإنسانية، فهذا العلم يمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية، للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة

(۞)دكتوراه في الدراسات الإسلامية . من الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن. والمدرس بدار الحديث الخيرية. بمكة المكرمة. المملكة العربية السعودية.

بين المصالح والمفاسد، والموازنات عرفها علماء الشريعة في الحكم على الرجال المختلف فيهم في علوم الجرح والتعديل، فهو من الفنون التي ظهرت مبكراً في العلوم الإسلامية، قال الإمام الشافعي: لا نعلم أحدا أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله فلم يَخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح(١).

وهذا نوع من الموازنات في الحكم على الرجال.

وقريب منه قول ابن القيم رحمه الله: ومَنْ له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو مِنْ الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلّة، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين(٢).

ومن هذا الوادي قول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعُلِم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يُغفر له زلله ولا نُضلله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم ، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك(٣).

ولقد وضع النبي ﷺ أسس التعامل في هذه الحياة، وصار الالتزام بهذا مقتضى الإيمان بنبوته ﷺ، فليس الالتزام بها لكونها أسساً جاءت من مصلح أو مفكر ولها وجاهتها، بل لأنها دين نتعبد به، فلا يجوز الخروج عنه، ولا يحل مخالفته، وهذا عام في كل تشريعاته ﷺ.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ١٩٧).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٠).
(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٢٧١).

ولأن الإنسان مدني بالطبع والفطرة، ولا يمكن أن ينفك عن العلاقات الإنسانية، ومن هنا فإن من أهم واجبات تلك العلاقة بين الناس في مجتمعاتهم هو تنظيم آلية التعامل بين الطبقات بوجود أمير للمجتمع البشري، فالتفاوت الطبقي ضرورة من ضرورات العمران وسبب وجوده تفاوت الفطر. ولذلك قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة إذ يقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف: ٣٢].

ومعنى الْإِنْسَان مدني بالطبع أي: (لَا بُد لَهُ من أَن يعِيش مَعَ النَّاس وَالنَّاس لَهُم إرادات وتصورات يطْلبُونَ مِنْهُ أَن يوافقهم عَلَيْهَا وَإِن لم يوافقهم آذوه وعذبوه وَإِن وافقهم حصل لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَاب تَارَة مِنْهُم وَتارَة من غَيرهم وَمن اختبر أَحْوَاله وأحوال النَّاس وجد من هَذَا شَيْئًا كثيرًا)[1].

فالبشرية تحتاج أن تعيش في مدن وفي تجمعات. ومع اجتماع البشر وتكاثرهم ونماؤهم تتعدد معاملاتهم وتعظم مشكلاتهم، وينشأ أحياناً الصراع بينهم بدلاً من التعاون في سبيل حفاظهم على ذواتهم، ووسط هذا التعاون الضروري والصراع الدائم تتشابك المعاملات وتختلف المصالح، ولو تُرك البشر بلا شرع؛ لساد قانون الغاب، ولكن الله من رحمته أرسل الرسل معلمين وهادين ومرشدين وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، والموازين التي أنزلها الله قاضية بالعدل بين الناس، وقد أكمل الله أصول هذا العدل في كتابه القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ وكل ذلك في نظام بديع لو أقامه الناس لأقاموا سعادتهم على الأرض.

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛

(١) الفوائد لابن القيم (ص: ٢٠٨).

ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم؛ مصيبين تارة ومخطئين أخرى[1].

ولهذا كان لابد من طاعة الأمراء لتستقيم أحوال الناس، ولكن على هدى من الله ولذلك يقول الله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣].

فلما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرهم إلا كذلك،.. كان من رحمة الله بهم أن يرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، فالناس أمة واحدة لا بد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكفل لهم ما يحتاجون إليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا، ويضمن لهم ما به يسعدون في الحياة الأخرى، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الإلهام الهادي لكل منهم إلى ما يجب عليه لصاحبه، لما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة إذا لزم كل واحد منهم ما حدد له واكتفى بما له من الحق، ولم يعتد على حق غيره، وينذرونهم بخيبة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢).

الأمل وحبوط العمل وعذاب الآخرة إذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة[1].

ومن الظلم والجور أيضاً أن نسارع بتخطئة الأقوال الفقهية التي قالها كبار الفقهاء، دون أن نعرف مداخل علومهم، ومنتزعاتهم فيما أفتوا به وقالوه، ولذا أحببت أن يكون بحثي في قضية تشغل حياة الناس، ويحتاجون إليها من **(دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة)**، واخترت أن تتحدد معالمه من خلال **(المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات)**.

وقد خلصت للكتابة فيه حسب الخطة التالية:

المقدمة:

المبحث الأول: أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الأول: وجوب طاعة أولي الأمر شرعاً.

المطلب الثاني: طاعة الأمير المتغلب الطاعة الظاهرة.

المطلب الثالث: الإنكار على الأئمة.

المطلب الرابع: نصح الأئمة.

المبحث الثاني: الموازنات في المشاركة في المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات.

المطلب الأول: التعريفات والواقع.

المطلب الثاني: موازنات الأهداف والمقاصد والوسائل.

المطلب الثالث: موازنات الأدلة.

المطلب الرابع: موازنات فتاوى العلماء:

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٢٥).

المطلب الخامس: هل أخطأ ابن تيمية؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام فهذا جهد بشري يعتريه من العيب والقصور الشيء الكثير، فالمأمول أن تسد الخلة ويصلح الله الزلة، وأستغفر الله مما وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان فقلما يخلو إنسان من نسيان وقلم من طغيان، كما أخبر سيد الأنام صلوات ربي وسلامه عليه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

(١) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح بطرقه (٣/ ١٧٧١.ح٦٢٩٣).

المبحث الأول
أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم
المطلب الأول
وجوب طاعة أولي الأمر شرعاً

الأصل في الشريعة طاعة الأمراء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[النساء: ٥٩]، وقد جمع الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية الكثير من النصوص، منها حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١).

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٢). وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وأثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»(٣). وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنَّ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(٥)، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤٠) ، ورواه مسلم برقم (١٨٤٠) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤) ، ورواه مسلم برقم (١٨٣٩)، سنن أبي داود برقم (٢٦٢٦).
(٣) رواه البخاري برقم (٧١٩٩) ، ورواه مسلم برقم (١٧٠٩) .
(٤) رواه البخاري برقم (٦٩٣).
(٥) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥) ، ورواه مسلم برقم (١٨٤٢).

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١). وغيرها من الأحاديث ثم قال: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

ثم أورد تفسير ابْنِ عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ. قال: وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ. وَالظَّاهِرُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [الْمَائِدَةِ:٦٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلِ:٤٣] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ عَصَا اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٢).

فَهَذِهِ أَوَامِرُ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أَيْ: خُذُوا بِسُنَّتِهِ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أَيْ: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ(٣).

وهذا أمر مقرر في الشريعة.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥١).
(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥١).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٤٢)، وما بعدها.

المطلب الثاني
طاعة الأمير المتغلب الطاعة الظاهرة

والأوامر السابقة تشمل كل الأمراء سواء كانت بيعته بالاختيار كما كانت بيعة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بالعهد إليه ممن سبقه، كبيعة أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو حتى الأمير المتغلب، ولذا قال ابن حجر: «قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر»(١).

كما حكى الإجماع على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث يقول: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام»(٢).

وهذا ظاهره في الطاعة الظاهرة، وهي التي يحصل بها حقن الدماء، لكن ليس في الطاعة الباطنة، ففي النص ما يشير إلى عدم وجوبها للمتغلب، فقد رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِل، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِه إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدُل أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكرونها، وَتَجِيءُ فِتَنٌ يَرفُق بعضُها بَعْضًا، وَتَجِيءُ

(١) يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري مرفوعاً «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» فتح الباري ٧/١٣.
(٢) الدر السنية ٢٣٩/٧.

الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النِّسَاءِ:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ[1].

ففرق الصحابي الفقيه بين طاعة الإمام اختياراً، وبين طاعة المتغلب، فأمرنا بالطاعة للإمام الظاهرة وهي المشار إليها بقوله ﷺ «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ»، وكذا الطاعة الباطنة، وهي المشار إليها بقوله ﷺ «وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ»، أما المتغلب؛ فطاعته الظاهرة فقط وهي التي قال فيها الصحابي رضي الله عنه (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).

وهذا لا يضر لأن التسكين للفتنة والدهماء يحصل بالطاعة الظاهرة فحسب.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣٧) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٥).

المطلب الثالث
الإنكار على الأئمة

ومع وجوب طاعة الأئمة؛ **يجب إنكار المنكر إذا ظهر منهم**، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام المقررة كذلك، قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤]، **لكن ليس إنكار المنكر يكون بالخروج بالسيف على الإمام**، فعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»(١). ويشهد لهذا تبويب الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بما يؤكد على التفريق بين الإنكار الواجب والخروج المحرم بقوله: بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ ما صلوا ونحو ذلك.اهـ.

ومما يدل على وجوب إنكار المنكر على الأئمة أيضاً نصوص خاصة، ومنها حديث «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»(٢). كما صح الخبر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»(٣).

ولذا فقد قال العلماء بالإنكار على الأئمة بغير خروج، قال النووي في شرح حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ ما صلوا ونحو ذلك، (٣/ ١٤٨٠ .ح١٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤ .ح٤٣٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (برقم ٢٣٠٨).

أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»[1]: «قوله ﷺ: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) هكذا هو لمعظم الرُّواة. وفي معظم النُّسخ: بواحاً بالواو. وفي بعضها: براحا والباء مفتوحة فيهما **ومعناهما: كفرا ظاهرا،** والمراد بالكفر هنا **المعاصي،** ومعنى عندكم من الله فيه برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالى، **ومعنى الحديث:** لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك **فأنكروه عليهم** وقولوا بالحق حيث ما كنتم **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين** وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق[2].

لكن لابد من التنبيه أن التحريم مرتبط بالفتنة عند بعض العلماء، ولذا نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم عن إمام الحرمين رحمه الله قوله: «إذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول **فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة** ونصب الحروب» ثم عقب النووي بقوله: (وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على **ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه**)[3].

لكن إمام الحرمين صرح بأن هذا لأهل الحل والعقد وليس لآحاد الناس فليتنبه فخلصنا من هذا أن الإنكار على الأئمة إذا ظهر منهم المنكر واجب، وليس هذا من الخروج المحرم، وإنما **يتبع فقه الموازنات فحسب.**

وهنا لابد من بحث ما إذا أراد الإمام أخذ المال، فهل ينكر عليه في ذلك أو لا؟

---

(١) متفق عليه، وسبق قريباً.

(٢) انظر كلام النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٢/٢٥، ٢٦).

ورد في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(١).

وهذا الحديث مما انتقده الحافظ الدارقطني على مسلم، قال النووي: (قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان)(٢).

وهذا صحيح، إلا أن قوله «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، ليس بالحديث الآخر، فقد ينازع في هذه الزيادة، لانفراد المرسل بها، ولذا فهي ليس متفقاً على قبولها.

لكن بافتراض ثبوت هذه اللفظة «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، فليست تمنع الأمر والنهي، فإنه إن ضرب الظهر (بحق) فلا يجوز ترك السمع والطاعة، وإن قدر ضرب الظهر (بباطل)، فليس مسوغاً لخلع الطاعة أيضاً، لكن لا يمنع من الاحتساب على هذا الإمام الظالم، لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، (٣/ ١٤٧٦ .ح١٨٤٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤ .ح١٤٠).

وهذا الذي فهمه الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، ففي نفس الموضع في صحيح مسلم عن سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن، أخبره، أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

فقد تهيأ عبد الله بن عمرو لقتال الأمير عنبسة بن أبي سفيان الأمير من قبل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واحتج بهذا النص، ولم يرده خالد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مما دلَّ على صحة الاستدلال.

ويدل على الإنكار باليد على الإمام أيضاً رواية لهذا الحديث، فعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)(٢).

وهذا من فقه الموازنات؛ فلو أراد إمام ظالم الدم والعرض والدين، فله أن يدفعه ولو بالقتال، فكذلك المال، وإن اندفع فليس له خلع اليد من الطاعة لأجل ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤ .ح١٤١)، وتيسروا للقتال: أي تأهبوا وتهيئوا، وقوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب من قتل دون ماله، (٣/ ١٣٦ .ح٢٤٨٠).

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٧٥ .ح١٤١١).

المطلب الرابع
نصـــح الأئمـــة

مما اختلف فيه النظر، واحتاج إلى الموازنة في الأخذ به: مسألة نصح الأئمة، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(١). وعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

والنصيحة تفترق عن إنكار المنكر، فالنصيحة لها آدابها، ومنها السرية ما أمكن، كما في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن أبي وائل قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»(٣).

قال ابن حجر: (فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وإلى ذلك أشار بقوله لا أقول للأمير إنه خير الناس أي بل غايته أن ينجو كفافا وقال عياض مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك بل **يتلطف به وينصحه سراً** فذلك أجدر بالقبول وقوله لا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، (١/ ٢١ .ح٥٧)، وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥ .ح٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٧٤ .ح٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٩/ ٥٥ .ح٧٠٩٨).

ومن هذا الوادي: حديث شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ «دَارَا» حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ **يَنْصَحَ** لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1].

وقريب منه ما روي عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[2].

يعني استويت أنت وهو في العلم، بعد أن أبلغته، فأديت ما عليك من **النصح**.

فهذا كله في النصح وليس في الإنكار، فالمنكر العلني ينكر علانية لمن استطاع،

---

(١) أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٨ .ح١٥٣٣٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعاً من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نُفير كما في رواية ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٩٧)، ولذا صححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ١٥٧ .ح١٩٤١٥)، ورجاله ثقات غير حَشْرَجِ بنِ نُباتةَ، ففيه مقال.

وعلى هذا كان الصحابة، فعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فهذا **فيه الإنكار العلني على الأمير**، وأما كون أبي سعيد لم ينكر، فقد ذكر النووي أجوبة العلماء على هذه الدعوى، وليس فيها أنه لا ينكر على الأمير علانية، كما يزعمه بعضهم!!!

قال النووي: (قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم وأما قوله: «فقد قضى ما عليه» ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد وأما قوله ﷺ «فليغيره» فهو **أمر إيجاب بإجماع الأمة**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (١/ ٦٩ .ح٤٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

لكن ليس هذا معناه أن يعرض المسلم نفسه في الإنكار للمذلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: **يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»(١). والإنكار العلني قد يعرض الإنسان لهذا، ولذا تجنبه بعض الأكابر ومنهم الحسن البصري، واستدل بأنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، فعن عُمَارَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى الأُمَرَاءِ فَتَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. إِنَّ سُيُوفَهُمْ لَتَسْبِقُ أَلْسِنَتَنَا إِذَا تَكَلَّمْنَا قَالُوا بِسُيُوفِهِمْ هَكَذَا. وَوَصَفَ لَنَا بِيَدِهِ ضَرْبًا)(٢).

وكلمة (لا ينبغي) في الشرع، لها شأن عظيم، قال تعالى ﴿**وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾[مريم: ٩٢]، وقال: ﴿**وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ**﴾[يس: ٦٩]، وقال ﷺ «إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ..»(٣).

لكن إن كان يستطيع الصبر، فأمر ونهى فقتل، فهو أفضل الشهداء، لكن من ذا الذي يغامر، وقد لا يصبر، فيفتن!!!.

(١) رواه الترمذي (٢ / ٤١) وابن ماجه (٤٠١٦) وأحمد (٥ / ٤٠٥) عن حذيفة مرفوعا. وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٧٠ .ح٦١٣).

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١٣١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام، (١/ ١٦١ .ح١٧٩).

المبحث الثاني
الموازنات في المشاركة في المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات
المطلب الأول
التعريفات والواقع

المراد بالظهار: التعاون، والمظاهرة: المعاونة، واستظهر به استعان به، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]، ومنه أيضاً: قوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۖ قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾[القصص: ٤٨]؛ فالتظاهر التعاون، فرجل عاون رجلاً على شيء فقد ظاهره عليه(١).

وفي **الاصطلاح** المعمول به في الوقت الحاضر: التظاهر هو اجتماع الناس كصورة من صور إنكار المنكرات الصادرة من الحاكم.

والاعتصام: الاستمساك بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[آل عمران: ١٠٣]، أي تمسكوا بعهد الله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[آل عمران: ١٠١] أي: من يتمسك بحبله وعهده(٢).

والمراد بها في **الاصطلاح** المعمول به في الوقت الحاضر: ملازمة مكان إظهاراً لعدم الرضا على قرار حاكم أو رئيس، أو نحوهم.

الإضراب: مصدر أضرب، بمعنى القعود عن السعي والتلبث في البيت، وهو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه(٣).

والمراد بها في **الاصطلاح** المعمول به في الوقت الحاضر: ترك ما كلف به من

(١) لسان العرب (٤/ ٥٢٥)؛ مختار الصحاح (ص: ١٩٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٥٧).
(٢) تاج العروس (٣٣/ ١٠١).
(٣) التعريفات (ص: ٢٩)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٢).

عمل، احتجاجاً على أمر ما ممن هو أعلى رتبة منه، أو هو: امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أمر، وقد يكون الإضراب عن الطعام أيضاً.

والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات: تعني في الجملة إعلان عدم الرضا بقرارات تتعلق بأمر **سياسي** كمنع الحاكم لشعيرة من شعائر الإسلام، أو كانت تتعلق بأمر **اجتماعي** كمنع الزواج من جنسية معينة، أو تتعلق بأمر **اقتصادي** كسوء توزيع ثروة البلاد أو استئثار الحاكم بشي منها دون بقية شعبه ونحو ذلك.

المطلب الثاني
موازنات الأهداف والمقاصد والوسائل

كثير من الباحثين يطلق القول إن هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات من البدع، ولم تكن عند السلف، وهذا الإطلاق ليس دقيقاً، وليس صحيحاً.

وذلك يتضح مما يلي:

إذا كانت هذه الأمور المستحدثة، لها هدف شرعي، كرفع الظلم، والتعاون على ذلك، فهذا الهدف شرعي، وبالتالي فليس بدعاً من الأهداف.

وإذا كانت هذه الوسائل معروفةً عند الغرب، فليس ما يمنع أن نأخذها عنهم، فقد روى مسلم عن المستورد القرشي أنه قال عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: **وأمنعهم من ظلم الملوك**[1].

فلا يقال عنها بإطلاق إنها بدعة، ولذا فنحتاج أن نتعرف على البدعة وحدها.

فالبدعة لغة: ما لم يكن على مثال سابق، يقال: أبدع الشيء اخترعه لا على مثال. والله بديع السموات والأرض أي (مبدعها) .... وفلان (بدع) في هذا الأمر أي بديع، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾[الأحقاف: ٩] و(البدعة) الحدث في الدين بعد الإكمال. و(بدعه تبديعا) نسبه إلى البدعة[2].

والبدعة في الاصطلاح: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة

(١) أخرجه مسلم في الفتن، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، (٤/ ٢٢٢٢ .ح٢٨٩٨).
(٢) مختار الصحاح (ص: ٣٠).

والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، أو البدعة: كل محدث جديد على غير مثال سابق[1].

فكل أمر في الدين قام المقتضى لفعله في أيام النبي ﷺ، فلم يفعله، فهو من البدع، فلابد أن يكون الأمر البدعي في أمور الدين، فلا يقال استخدام الحاسب من البدع، لأنه ليس أمراً دينياً قام المقتضى بفعله أيام النبي ﷺ.

فهذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات تكون في دول لا تحكمها بيعة شرعية، فليست بدعة لأن المحل الذي تحدث فيه ليس كان موجوداً أيام النبي ﷺ، فاستحداث هذه الوسائل من **أمور الدنيا وليست من أمور الدين**، علماً أن ثمة نصوص استدل بها من يجيز هذه الأمور، تجعل لها أصلاً، ومنها:

ـ ثبت عن عائشة، وأنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2].

وقد توفي النبي ﷺ فرأى الصحابة استخلاف أبي بكر في الصفة، من أهل الحل والعقد، ثم عهد أبي بكر الصديق لعمر، واستخلف عمر واحداً لا بعينه، فهذه كلها من اجتهادات الصحابة في تنصيب الإمام، ولم يكن ثمة نص يرتب ذلك.

كما أن أمير المؤمنين عمر اطلع على طريقة البلاد التي افتتحها المسلمون، فرتب الدواوين والخراج وطور الكثير من الإدارات، ولم يمتنع من شيء من هذا ما دام في التراتيب الدنيوية، وليس بدعاً في الدين.

فعلى الموازنة الصحيحة، فتكون هذه الأمور من الجائز، وليس من الممنوع.

---

(١) التعريفات (ص: ٤٣)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٦ .ح٢٣٦٣)، وقوله: (فخرج شيصاً) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

. ومن ذلك أيضاً حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ جَارَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِي يُؤْذِينِي. فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ» فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي شَكَوْتُ جَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَ مَتَاعِي فَأَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ اللَّهُمَّ اخْزِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ أَبَدًا»(١).

فهذا نوع من **الاعتصام بالشارع** للمطالبة برفع المظالم، فالنبي ﷺ لم يقضي بينه وبين جاره، فلم يرسل للآخر، ويطلب البينات، بل قضي الأمر بغير القضاء، وهكذا فالاعتصامات يمكن تحل القضايا دون الحاجة إلى تدخل القضاء، بل فيه استثارة للأخلاق المجتمعية فحسب، وصدق الله تعالى ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج: ٤٠].

ـ ثم إن دين الإسلام دين له العلو دوماً بالعقيدة الصافية، والمحجة البيضاء، **وليس فيه أن الحكام لهم قدسية وعصمة**، فليس في الإسلام قول فرعون ﴿**مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ**﴾[غافر: ٢٩]، بل عاب القرآن على قوم فرعون فقال تعالى: ﴿**فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ**﴾[الزخرف: ٥٤].

وبالنظر إلى الموازنات الشرعية، فوسائل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات تمنع هذا الاستخفاف من الحكام، وسبق أن الإنكار على الحكام واجب شرعي، فهي تحقق مصالح شرعية.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٨٣ .ح٧٣٠٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وسكت الذهبي، وصححه الألباني.

ـ وأيضاً اتفق العلماء على أن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من أعظم الشهداء، يقول شيخ الإسلام: (وَكَذَلِكَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا مَظْلُومًا شَهِيدًا، تَارِكًا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ، طَالِبًا لِلرُّجُوعِ: إمَّا إلَى بَلَدِهِ، أَوْ إلَى الثَّغْرِ، أَوْ إلَى الْمُتَوَلِّي عَلَى النَّاسِ يَزِيدَ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إنَّ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ إنَّمَا تَرَكَا الْقِتَالَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِلْعَجْزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْصَارٌ، فَكَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ قَتْلُ النُّفُوسِ بِلَا حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ. قِيلَ لَهُ: وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَنَدَبَ إلَى **تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ**، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ وَبِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ إذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا)[1].

وقل مثل هذا في فعل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل هو عند ابن حزم وطائفة: إمام الوقت، علماً أن الموازنة مختلفة أيضاً، لأن هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا القتال، والمظاهرات ونحوها لا قتال فيها.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٥) وما بعدها.

المطلب الثالث
موازنات الأدلة

- يستدل من يرى منع المظاهرات والاعتصامات والإضرابات أنها من **البدع المخالفة لمنهج السلف**، وقد تقدم أن هذه أقرب لشئون الدنيا منها للدين، وأن بعض السلف رأى قتال الظلمة، واحتج لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أجل، «ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»(١). فالطائفة المنصورة وصفت بأنها لا تزال تقاتل على هذا الدين، وليس مجرد الدعوة، لكن الأظهر أن هذا القتال **مختص بالكفار** بشروطه الشرعية كما في حديث عمرو بن عبسة أن رجلاً سأل النبي ﷺ وفي أسئلته قال (ما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم)(٢).

واحُتج **لجهاد الظلمة باليد** أيضاً بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن**، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي (٣/ ١٥٢٤ .ح١٩٢٤).
(٢) رواه أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٢٥٢)، وقال محققه حديث صحيح رجاله ثقات، وذكر أن أبا قلابة لم يدرك عمراً، لكن ذكر لعباراته شواهد، وانظر كلام الألباني عليه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٩٢).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩ .ح٥٠).

وهذا كله تحت **الموازنات الشرعية**، ولذلك يذكر شيخ الإسلام خطأ (مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى اعْتِقَادِ رَأْيٍ يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالِفٍ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَالْجَمَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ، فَلَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ)[1].

ويشير بما دل عليه الشارع أي من الصبر وعدم قتال الفتنة، وقتال الفتنة ما زادت مصلحته على مفسدته، ومن هذا الوجه ترك الصحابة القتال، فقد (قعد عن القتال أكثر الأكابر، لما سمعوه من النصوص في الأمر بالقعود في الفتنة، ولما رأوه من الفتنة التي تربو مفسدتها على مصلحتها[2].

وجل ما يذكره من يمنع من هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات يذكر أنها تؤدي إلى **سفك الدماء، وذهاب الأمن، وضياع الأموال**. وهذا منكر، لكنه ليس بالضرورة يكون ملازماً لها، بل في كثير من البلدان يقع هذا الفساد دون مظاهرات، كما في أحوال المسلمين في بورما وغيرها، وهذا التعلل لا يوجب حكماً للمسألة بمجرده، بل لابد أن ينظر للمسألة بذاتها، ومن ثم ينظر لما قد يحف بها.

وهذا قريب قول من كان يمنع من إدخال الفضائيات الإسلامية في البيوت، حيث إنها لا تنفك من الموسيقى وظهور النساء والعورات، وغير ذلك، ثم وجدنا الشيوخ يجدون مزايا في الخروج في هذه الفضائيات، فتغير الحكم، بل كان قديماً من يمنع أجهزة المذياع (الراديو) من هذا الباب، ثم صار العلماء يحثون على سماع إذاعة القرآن الكريم.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٨).
(٢) شرح الطحاوية ـ ط. الأوقاف السعودية (ص: ٤٩٤).

إن تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال أمر لا ريب في صحته، لكن الإشكال فيمن يرى أن هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات لا تجوز لذاتها، وأنه تجب طاعة الحكام مطلقاً، بل منهم من يصرخ بحرمة الاعتراض على حكام الشام العلوية متعللاً بهذه الأمور من تحريم الاعتراض على الإمام، وإفضاء ذلك للقتل وترويع آمنين، ويحمل الناس مسئولية ذلك!!

وبعض هؤلاء يمنع الصالحين من دخول الانتخابات ويراها بدعية، فإذا تولى أحد الذئاب الفاجرة ادعى وجوب طاعته، وهذا من التناقض البين.

المطلب الرابع
موازنات فتاوى العلماء

كثير من الناس يتعلل بفتاوى علماء بلاد معينة في منع أو تحريم هذه الأمور، ولا ريب أن ما يصلح لمكان لا يصلح لآخر، وينبغي استفتاء علماء كل بلد عن واقعهم، ولا يصلح التعلل بحال بلد على حال آخر، فالنظام السياسي في المملكة العربية السعودية مبني على البيعة، وهذه البيعة لها شروطها الشرعية التي تحكم حقوق الراعي والرعية، لكن غيرها من البلاد ليس فيها هذه البيعة، بل أنظمة سياسية مختلفة، فمن الخلل تطبيق أحكام البيعة الشرعية كلها على هذه الأنظمة.

ولذلك جاء في **بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية** الصادر في الرياض أول ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦م ما يلي: (وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها، والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان).

وهذا كلام سديد بين أن المظاهرات لا تصلح في البلاد التي أنظمتها السياسية قائمة على البيعة، وفيه إشارة إلى احتمال تغير الحكم في غيرها.

وقد وقفت على فتوى جليلة للشيخ العثيمين رحمه الله، فيها إشارة لهذا الأمر، وفيها قوله رحمه الله: (المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحياناً فهي منكر ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على

الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا **فأرجو ألا يكون به بأس**، أما في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز، وأتعجب من بعض الحكام إن كان كما قلت حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى، ما الفائدة منها، نعم ربما يكون بعض الحكام يريد أمراً إذا فعله انتقده الغرب مثلاً وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين: انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، **فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها؟**)[1].

وفي فتوى أخرى له رحمه الله وقد سئل عن الإضرابات في الدول العلمانية قال: (فإذا تعين أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها، **فإنها يكون لا بأس به)**، وبعدها قال رحمه الله (لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة. لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة ولا ينبغي أن نستعجل الأمر، لأن أي بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب.... إلى أن ذكر الاعتصامات، وقال: هذا الاعتصام من أساليب الضغط على الحكومة بلاشك، وهو فيما أعلم مستورد **ولكن من المعلوم أن الوسائل تكون على حسب المقاصد، ولها حكم المقصد إن لم تكن من الوسيلة المحرمة** . وهذا الاعتصام ينبني على ما سبق أن قلناه بالنسبة للإضراب)[2].

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٠٣/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) انظر كتاب الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

وهذا كلام سديد متين، وهو يشير إلى أنه لم يقل بحرمتها مطلقاً بل علق الأمر بالمفاسد والمصالح، فليست بدعية مطلقاً كما يطلقه بعض الناس، بل كل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعا، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود الشرعي فإنها جائزة، بل مأمور بها بحسب مالها من أثر .

بل ويذكرني هذا باحتشاد كثير من المشايخ وطلبة العلم أمام قصر الحكم بالرياض عام ١٤١٢هـ للمناصحة حول مسائل تتعلق بالمرأة، وقابلوا وفد منهم فيها سمو أمير الرياض، ولم ينكر أحد من العلماء عليهم، بل كان معهم الكثير من القضاة وبعض هيئة كبار العلماء، وكذلك كثير من البيانات التي كانت تخرج ويوقع عليها علماء ودكاترة في تأييد الشعب الفلسطيني والمطالبة برفع الحصار عن غزة، وغير ذلك في السنوات القليلة الماضية، وفيهم عدد من هيئة كبار العلماء، ولم ينكر سائر العلماء عليهم.

وكنت سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قديماً في عام ١٤٠٠هـ على ما أذكر عن حديث (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقال: **ولا نعلم جماعة وإمام إلا عندنا، إلا إذا اجتمع الإخوان المسلمون مع أنصار السنة في مصر، فهم جماعة وإمام.**

المطلب الخامس
هل أخطأ ابن تيمية؟!

في فنقلة طلبة العلم[1]، وفي بعض مناقشاتهم، ذكر أحدهم أن أكثر حكام الدول الإسلامية فجرة لعدم تحكيمهم الشريعة، فأجابه آخر أنهم عاجزون كما كان النجاشي عاجزاً فهو كما يقول شيخ الإسلام: (لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات» وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية)[2]؛ فقال الصديق: ولم لم يهاجر؟؟ فأجابه صديقه: يذكر شيخ الإسلام السبب فيقول: (لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًّا بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[3]. فقال له صاحبه: لكنه ملك، كان يمكن أن يتركهم

---

(١) الفنقلة مأخوذة من (فإن قلت فأقول)، على المشهور من استخدام العلماء، وهي عبارة عن بعض مناقشات وآراء وقفت عليها في هذه الموضوعات.

(٢، ٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٨).

ويهاجر وينجو بنفسه، فقال له أخوه: فهو لم يهاجر ولم يفعل ما ذكرت، فما حكمه؟؟ أليس من السعداء؟ يقول شيخ الإسلام: (وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[1].

قال: نعم ولكن التعليل بأن هذا كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. غلط، قال له صاحبه: هو تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال له: **أخطأ ابن تيمية**، قال له صاحبه: فما تعليلك؟؟ فحار جواباً.

فهذا يعطينا تصوراً عن بعض العقول التي انغلقت على فكر ما **ولم تراع فقه الموازنات في الشريعة.**

وفي فنقلة أخرى، يحتج أحدهم على مخالفة أولي الأمر في بعض الأنظمة لأنها تخالف الشريعة، حيث إن شيخ الإسلام يقول: (ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: «الشرع المنزل» وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني «الشرع المؤول» وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، **وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه**. والثالث «الشرع المبدل» وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال. ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك)[2]. فيجاوبه صاحبه أن هذا في غير الإمام، لأن ولي الأمر تجب طاعته بنصوص صريحة من الكتاب والسنة، فأجابه صاحبه: فقد قال شيخ الإسلام (وَلَيْسَ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

لوَلِيّ الْأَمر أَن يحمل النَّاس عَليّ مذْهبه فِي منع مُعَاملَة لَا يَرَاهَا وَلَا للْعَالم والمفتي أَن يلزما النَّاس باتباعهما فِي مسَائِل الِاجْتِهَاد بَين الْأَئِمَّة بل قَالَ الْعلمَاء إِجْمَاعهم قَاطِعَة وَاخْتِلَافهمْ رَحْمَة وَاسِعَة)[1]. بل منع ولي الأمر في عهده الفتوى بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة، فلم يمتثل شيخ الإسلام لهذا الأمر من ولي الأمر، بل استمر على ما يراه ديناً من أن طلاق الثلاث يقع واحدة، حتى سجن بسبب ذلك، فقال له صاحبه: **أخطأ ابن تيمية**.

قال الآخر: فلو سكت هذا وهذا لأجل ولي الأمر فمن يفتي الناس، وكيف بيان المنكرات التي لا يمنعها ولي الأمر، فحار صاحبه جواباً.

إن ضيق أفق بعض الناس عن تصور الموازنات يؤدي به إلى التعصب وسب إخوانه ومعاداتهم لمخالفتهم قوله، دون النظر في أدلة أو مراعاة لأخوة..

إن فقه الموازنات يجعلنا نؤصل فتاوينا متجردة عن الهوى، فننظر في الواقع ولا نخالف أصول الشريعة، ولا قواعدها المحكمة لمتشابهات، ولننظر بدقة في واقعنا، ونلتمس الحلول الأفضل، ونسأل الله دوماً أن يفتح علينا، فالإنسان إنما يؤتى من قبل نفسه، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾[النساء: ٧٩]، فإن (العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر كامن فيها، لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساءوا إليه، فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته. فبذلك يحصل له كل خير، ويندفع عنه كل شر)[2].

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٥٢).
(٢) شرح الطحاوية ـ ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٥٦).

الخاتمـــــة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد اغتبطت كثيراً بالكتابة في هذا البحث، لقربه مني

وأبرز نتائج هذا البحث هي:

ـ أظهر البحث في أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وجوب طاعة أولي الأمر شرعاً وهو يشمل الطاعة في المعروف، ولا يجوز الطاعة في المعصية، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وهذا أمر مقرر في الشريعة.

ـ وقد خلصت أن طاعة الأمير المتغلب هي الطاعة الظاهرة، التي يحصل بها حقن الدماء، فيطاع فِي طَاعَةِ اللَّهِ، ويعصى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

ـ كما أظهر البحث أنه مع وجوب طاعة الأئمة؛ فإذا ظهر منهم المنكر فإنكاره واجب، وليس هذا من الخروج المحرم، وإنما يتبع فقه الموازنات فحسب، وأن هذا الإنكار يشمل المال وغيره، كما يشمل الإنكار باللسان ويشمل الإنكار باليد أيضاً، فلو أراد إمام ظالم الدم والعرض والدين، فله أن يدفعه ولو بالقتال، فكذلك المال، وإن اندفع فليس له خلع اليد من الطاعة لأجل ذلك.

ـ وتبين لي أيضاً أن نصح الأئمة يكون سراً، لكن المنكر العلني ينكر علانية لمن استطاع، لكن ليس هذا معناه أن يعرض المسلم نفسه في الإنكار للمذلة، فإن كان يستطيع الصبر، فأمر ونهى فقتل، فهو أفضل الشهداء، لكن من ذا الذي يغامر، وقد لا يصبر، فيفتن!!!.

وفي المبحث الثاني، بحثت دور الموازنات في المشاركة في المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات، وعرفت التظاهر بأنه اجتماع الناس كصورة من صور إنكار المنكرات السياسية الصادرة من الحاكم، وعرفت الاعتصام أنه ملازمة مكان

إظهاراً لعدم الرضا على قرار حاكم أو رئيس، أو نحوهم، وعرفت الإضراب أنه ترك ما كلف به من عمل، احتجاجاً على أمر ما ممن هو أعلى رتبة منه.

وأنها كلها فيها إعلان عدم الرضا بقرارات تتعلق بأمر سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي ونحو ذلك .

ـ ثم بحثت موازنات الأهداف والمقاصد والوسائل وبينت أنها من وسائل إصلاح الدنيا فلا يدخلها الابتداع ولاسيما في دول لا تحكمها البيعة، فوسائل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات تمنع هذا الاستخفاف من الحكام، وهو واجب شرعي.

. وأعقبت هذا بموازنات الأدلة، وأن هذه أقرب لشئون الدنيا منها للدين، وأن بعض السلف رأى قتال الظلمة، وجهادهم باليد، وأنه وردت نصوص في ذلك، لكنها تحت الموازنات الشرعية، وأن قتال الفتنة ما زادت مصلحته على مفسدته، ومن هذا الوجه قعد عن القتال، لما سمعوه من النصوص في الأمر بالقعود في الفتنة.

وفي موازنات فتاوى العلماء تبين غلط من يتعلل بفتاوى علماء بلاد في المنع أو تحريم هذه الأمور لبلاد أخرى ولذا فمن العلماء من منع ثم أجاز في بعض البلاد بغلبة المصالح.

وأوردت قول الشيخ ابن باز أنه إذا اجتمع الإخوان المسلمون مع أنصار السنة في مصر، فهم جماعة وإمام أي تجب طاعته.

ـ وختمت المطالب بفنقلة طلبة العلم في بعض مناقشاتهم، التي يرمي بعضهم شيخ الإسلام ابن تيمية بالغلط لضيق أفقه عن تصور الموازنات.

والله أعلى وأعلم

فهرس المصادر والمراجع

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

أنيس الفقهاء، للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

تاج العروس، للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من، تحقيقين، نشر: دار الهداية.

تاريخ دمشق لابن عساكر، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

تفسير المنار، للإمام محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

الدر السنية لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

السلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني: مكتبة المعارف ـ الرياض.

سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، مصور من ط.١ ١٣٤٤هـ.

سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من، تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر وزارة الشئون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط.١، ١٤١٨هـ.

شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط.٢، ١٣٩٢هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط. ٥.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الطبقات الكبرى، ابن سعد ط. العلمية، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (بترقيم الشاملة آليا)، للإمام محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) وهي لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

مجموع فتاوى ابن تيمية، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مختار الصحاح، للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للإمام محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار ابن القيم ـ الدمام ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

مستدرك الحاكم، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

منهاج السنة النبوية لابن تيمية، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

صكوك مقترحة لإحياء الموات، تأصيل شرعي وتنظيم فني

دكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(۞)

ملخص البحث

١. يشكل الموات نسبة كبيرة من موارد الأرض وبقاؤه معطلاً يترك تأثيراً سلبيًّا على الإعمار وكفاءته، ويفتح إحياء الموات آفاقا رحبة أمام عملية الإعمار وتحقيق التوازن بين معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات النمو السكاني.

٢. وقد وجه الرسول الأعظم ﷺ إلى إحياء الموات وجعل لذلك حافزا قويا أن يتملك المحيي ما أحياه، وهذا بخلاف محفزات أخرى أهم في إطار الثواب الأخروي.

٣. و يمكن للإمام تنظيم عملية الإحياء، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام، وهذا فضلاً عن أن المصلحة المعتبرة قد تتطلب ذلك.

٤. وتحقق صكوك إحياء الموات على النحو الذي نقترحه في هذا البحث هدفين رئيسين:

الأول، تجزئة تكاليف عملية الإحياء تيسيرا للإقبال عليها وتحمل عبئها.

والثاني، الإسهام في تحقيق عدالة توزيع الثروات ومن ثم الدخول، وذلك من خلال:

أ. توسيع قاعدة ملكية الأرض المحياة.

ب. تخصيص نصيب عادل من ملكية الأرض المحياة للفقراء والمساكين، وتيسير التمويل لهم.

۞) جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والمصارف الإسلامية

موضوع البحث وأهميته

موضوع هذا البحث دراسة لمقترح بإصدار صكوك لإحياء الموات، تأصيل شرعي وتنظيم فني. وتتأتي أهمية البحث من اعتبارات عديدة لعل من أهمها:

١. أنه يرجى بإصدار هذه الصكوك الإسهام في تحقيق هدفي العدل والإعمار إنجازاً لمهمة الاستخلاف. وذلك من خلال دفع موارد طبيعية معطلة إلى استخدامات نافعة، وفي إطار من تحقيق تكافؤ الفرص بين الأغنياء والفقراء في تملك هذه الموارد الجديدة.

٢. عظم نسبة الموات في الدول الإسلامية، فعلى سبيل المثال «فالبادية الأردنية وتسمى أيضاً الصحراء الشرقية، أو هضبة البادية الصحراوية ...تشكل ٧٥ بالمائة من المساحة الإجمالية للأردن، وحّدَّت الظروف الطبيعية مِن تواجد المراكز العمرانية بها، بل إن معظمها يخلو تماماً من السكان»[١].

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محاولة إيجاد إجابة علمية للتساؤل الرئيس التالي:

كيف يمكن تفعيل إحياء الموات على نحو يسهم في تحقيق الإعمار والعدل؟ ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية ؟:

١. ما هو الموات؟ وما هي مشروعية إحياء الموات، وكيف يكون إحياؤه؟ ؟

٢. هل للذمي حق إحياء الموات ؟ وهل يلزم للإحياء إذن من الإمام؟

٣. ما هي معالم التنظيم الفني لصكوك إحياء الموات المقترحة؟

(١) المركز الجغرافي الملكي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.

٤. ما هي خصائص صكوك إحياء الموات المقترحة؟ وما هي ضوابط إصدار هذه الصكوك وضوابط تداولها؟

حدود البحث:

يقدم البحث دراسة نظرية لإطار شرعي وتنظيم فني لصكوك مقترحة لإحياء الموات. ولن يفصل البحث في دراسة الإطار الشرعي بل يكتفي بتناول مجمل ومختصر في هذا الصدد قي إطار المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. كما لن يفصل البحث في دراسة التنظيم الفني للصكوك المقترحة لإحياء الموات بل يكتفي باقتراح خطوط عريضة لذلك تاركا التفاصيل للجهات المختصة في كل بلد وبما يناسب ظروفه.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت إحياء الموات وكذلك التي تناولت التصكيك الإسلامي بجوانبه المختلفة، ومن هذه الدراسات تلك الواردة ضمن مصادر هذا البحث. وهذه الدراسات تناولت الجوانب الشرعية للإحياء وللصكوك، وتعرضت أيضاً لآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وانتقاد بعض تطبيقات الصكوك. غير أن جميع هذه الدراسات، فيما اطلع الباحث، لم تتطرق لموضوع صكوك إحياء الموات، تأصيلها الشرعي وتنظيمها الفني.

إضافة البحث:

تتركز الإضافة المأمولة للبحث في تقديم تصور لتنظيم فني لصكوك مقترحة لإحياء الموات وما ترتكز عليه من تأصيل شرعي. على نحو يسهم في تفعيل فضيلة إحياء الموات ويعزز الإعمار والعدل.

منهج البحث:

بمشيئة الله تعالى سنتبع في بحثنا منهجاً وصفيًّا يقوم على جمع معلومات ونصوص وآراء فقهية وغير فقهية تتعلق بموضوع البحث والترجيح بينها للتوصل إلى تأصيل شرعي لتنظيم فني لصكوك مقترحة لإحياء الموات. وبالنسبة لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار يعتمد البحث بصفة رئيسية على موقع الدرر السنية[1]، وكذا المكتبة الشاملة، من الشبكة المعلوماتية الدولية.

خطة البحث:

سنقسم البحث إلى مبحثين:

يتناول **المبحث الأول** تأصيلاً شرعيًّا لإحياء الموات وللصكوك المقترحة لتفعيله، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الموات.

المطلب الثاني: مشروعية الإحياء وكيفيته.

المطلب الثالث: حق الذميين في إحياء الموات.

المطلب الرابع: دور الدولة في تنظيم إحياء الموات.

ويتناول **المبحث الثاني** تنظيماً فنياً مقترحاً لصكوك إحياء الموات، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي العام.

المطلب الثاني: خصائص صكوك الإحياء المقترحة.

المطلب الثالث: إصدار الصكوك وتداولها.

وهذا بالإضافة إلى نتائج البحث وتوصياته ومصادره ومراجعه.

---

(١) مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، الموسوعة الحديثة، «تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول».

المبحث الأول
تأصيل شرعي للصكوك المقترحة لإحياء الموات

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تأصيل شرعي ينضبط به التنظيم الفني لصكوك إحياء الموات المقترحة في هذا البحث.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الموات.

المطلب الثاني: مشروعية الإحياء وكيفيته.

المطلب الثالث: حق الذميين في إحياء الموات.

المطلب الرابع: دور الدولة في تنظيم إحياء الموات.

المطلب الأول
تعريـــف المـــوات

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ: عَامِرٌ وَمَوَاتٌ، فَالْعَامِرُ لِأَهْلِهِ وَكُلُّ مَا صَلَحَ بِهِ الْعَامِرُ مِنْ طَرِيقٍ وَفِنَاءٍ وَمَسِيلِ مَاءٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالْعَامِرِ فِي أَنْ لَا يُمْلَكَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»(١).

وقال ابن قدامة «الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم...»(٢) «والموات قسمان أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء ... القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع:

١. ما له مالك معين وهو ضربان:
   أ. ما ملك بشراء أو عطية.
   ب. ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا.
٢. ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم.
٣. ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٧، ص١١٨٢.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ج ٦، ص ١٦٤.

والموات من القسم الثاني والذي يملك بالإحياء، في ترجيح الباحث، هو فقط ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي لأن ذلك الملك لا حرمة له وقد روي عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»[1] رواه سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال، وقال: عاديُّ الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم[2].

ويرى الإمام مالك: «أن ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً يملك لعموم قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[3] ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه»[4].

---

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِي عَن سُفْيَان، عَن ابْن طَاوس أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : «من أَحْيَا مواتًا من الأَرْض فَهُوَ لَهُ، وعادِي الأَرْض لله وَرَسُوله ، ثمَّ هِيَ لكم مني» . وَكَذَا فِي الْمسند لَهُ أَيْضا ، وَكَذَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» من حَدِيث قبيصَة، عَن سُفْيَان ، عَن ابْن طَاوس ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ : «من أَحْيَا شَيْئا من موتان الأَرْض فَلهُ رقبَتهَا، وعادي الأَرْض لله وَلِرَسُولِهِ ، ثمَّ لكم من بعدِي» قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَرَوَاهُ هِشَام بن (حُجَيْر) عَن طَاوس: راجع، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، ط ١، ج ٧، ص، ٥٥ . وجاء بالدرر السنية: «من أحيا مَواتًا فهو له وعادِيٌّ الأرضِ للهِ ورسولِه ثم هي لكم بعدُ» الراوي طاووس بن كيسان اليماني، المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: ٣/٦ خلاصة حكم المحدث: [فيه] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) جاء بالأموال «والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد» راجع : ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، حققه وعلق عليه أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) سيأتي بمشيئة الله تعالى تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني.

(٤) ابن قدامة، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، والماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج٧، من ص ١١٨٢ إلى ص ١١٩٧.، بتصرف.

والظاهر لنا في ذلك رجحان رأي ابن قدامة «أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد»[1] وقوله: في غير حق مسلم وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه». «ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك».

والظاهر لنا أيضاً رجحان رأي أبي حنيفة و مالك «أن ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين يملك بالإحياء» لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز[2].

وحدُّ الموات إذا اتصل بعامر «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمَوَاتَ كُلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا، وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ سَوَاءٌ قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ أَوْ بَعُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَوَاتُ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ وَتَبْعُدُ مِنَ الْعَامِرِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَرْضُ الْمَوَاتِ كُلُّ أَرْضٍ إِذَا وُقِفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنَ الْعَامِرِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي الْعَامِرِ، اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النبي ﷺ قَالَ : «من عمَّر أَرضًا لَيست لأحد فَهُوَ أَحَق بهَا» . وجاء في البدر المنير لابن الملقن هَذَا الحَدِيث صَحِيح، أخرجه البُخَارِيّ فِي صحيحه، كَذَلِك، وَزَاد : «قَالَ عُرْوَة ابن الزبير: قَضَى بِهِ عمر فِي خِلَافَته». ذكره فِي بَاب: من أَحْيَا أَرضًا مواتًا. رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، إِلَّا أَنه قَالَ : «من أَحْيَا» بدل :«من عمر» وَرَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» من حَدِيث ابْن لَهِيعَة عَن أبي الْأسود، عَن عُرْوَة (عَنْهَا) مَرْفُوعا بِلَفْظ البُخَارِيّ، راجع ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، ج ٧، ص٥٣ و ٥٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، والماوردي، «الحاوي»، مرجع سابق، ج٧، من ص ١١٨٢ إلى ص ١١٩٧، بتصرف.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَعْوَةً مِنَ الْمِصْرِ، ـ أَوْ قَالَ فِيهِ ـ مِنَ الْمِصْرِ. فَهِيَ لَهُ»(١).

هذا «وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب (المذهب الحنبلي) وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم»(٢).

وما يظهر لنا، أن التعريفات المختلفة للموات تتضمن محلاً من المباح من الأراض مع رعاية حقوق الملكية المحترمة شرعاً وما يستتبع هذه الحقوق من حقوق ارتفاق، وعدم الإضرار بالعامر وما يتعلق بمصالحه. هذا ولا يجوز إحياء موات منى ومزدلفة وعرفات، جاء بشرح المنهاج من كتب الفقه الشافعي «ويجوز بلا خلاف إحياء موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وإن قلنا بكراهة بيع عامرها دون عرفات وإن لم تكن منه إجماعاً فلا يجوز إحياؤها ولا يملك به في الأصح لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كمصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء ... ومزدلفة وإن قلنا المبيت بها سنة ومنى كعرفة والله أعلم فلا يجوز إحياؤها لما مر مع خبر قيل يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك فقال

(١) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٤٨٠، والحديث ورد في إرواء الغليل بلفظ «من أحيا أرضا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له»، الراوي: جابر بن عبد الله، والمحدث الألباني، والمصدر: إرواء الغليل، الصفحة أو الرقم ٥١٦، وخلاصة حكم المحدث: منكر بهذا اللفظ.
(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق ، ج ٦، ص ١٦٨.

لا منى مناخ من سبق»[1]. ونرجح أيضاً أنه لا يجوز إحياء موات الحرم، جاء بكشاف القناع من كتب فروع الفقه الحنبلي «(إلا موات الحرم (و) عرفات) فلا يملك بالإحياء مطلقاً لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحل الناس فيه سواء ومنى ومزدلفة على الحرم كما سبق فلا إحياء بهما»[2].

ويرى الكاتب أنه يمكن، على وجه العموم، الاستفادة في شئون فقه الموات وتقنينه من مجلة الأحكام العدلية[3].

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان،١٩٨٤م، ج ٥، ص٣٣٨. والحديث عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت : قُلْنَا يَا رَسُول الله أَلا نَبْنِي لَك بِنَاء يظلك بمنى؟ قَالَ: «لَا، منى مناخ من سبق» رَوَاهُ الدَّارِمِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن ماجة، وَغَيرهم بأسانيد حَسَنَة. راجع «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،ج ٤ باب إحياء الموات.

(٣) «مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ»، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الفصل الخامس، «في إحياء الموات»، المواد من ١٢٧٠ إلى ١٢٩١.

المطلب الثاني
مشروعية الإحياء وكيفيته

الفرع الأول: مشروعية إحياء الموات

جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية في مشروعية إحياء الموات «حُكْمُهُ الْجَوَازُ»، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(١). عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْر»(٢). وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ «أَنَّهُ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الأَقْوَاتِ وَالْخِصْبِ لِلأَحْيَاءِ»(٣).

وتتعدد أدلة مشروعية إحياء الموات في السنة النبوية الشريفة والأثر، ومنها الأحاديث والآثار التالية:

١. «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ليستْ لِأَحَدٍ، فهوَ أحقُّ بِها»(٤).

٢. «من عمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها» قال عروةُ وقضَى به عمرُ في خلافتِه(٥).

٣. «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له وما أكلتِ العافيةُ منها فهو له صدقةٌ»(٦).

---

(١) الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: الألباني ـ المصدر: إرواء الغليل ـ الصفحة أو الرقم: ٤/٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به في المتابعات

(٢) «من أحيا أرضًا ميتةً فلَهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العوافي منها فهوَ لهُ صدقةٌ» الراوي: جابر بن عبدالله، المحدث: ابن حجر العسقلاني ـ المصدر: فتح الباري لابن حجر ـ الصفحة أو الرقم: ٢٤/٥ خلاصة حكم المحدث: موصول.

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٤) الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الألباني ـ المصدر: صحيح الجامع ـ الصفحة أو الرقم: ٦٠٥٧ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٥) الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الصنعاني ـ المصدر: سبل السلام ـ الصفحة أو الرقم: ١٣٠/٣ خلاصة حكم المحدث: قوله وقضى به عمر قيل هو مرسل.

(٦) الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: الألباني ـ المصدر: إرواء الغليل ـ الصفحة أو الرقم: ٤/٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به في المتابعات.

٤. «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعِرْقٍ ظالم حق»[١]. والعرق الظالم «أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئا ليس له»[٢].

٥. ولأبي داود عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال «فخرج الناس يتعادون يتخاطون»[٣].

٦. وروى سعيد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «من كان له أرض، يعني من تحجر أرضاً، فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها»[٤].

ومن أدلة مشروعية تنظيم الدولة لحق الإحياء أحاديث حمى الموات وإقطاعه، ومنها الأحاديث الشريفة والآثار التالية:

١. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمى النَّقيعَ، وقالَ : «لا حِمى، إلَّا للَّهِ ورسولِه»[٥].

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[٦] وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[٧].

---

(١) الراوي: سعيد بن زيد، المحدث: أبو داود. المصدر: سنن أبي داود. الصفحة أو الرقم: ٣٠٧٣ خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، مرجع سابق، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٣.

(٣) أبو داود، الخراج والإمارة والفيء، حديث رقم (٣٠٧١). الراوي: أسمر بن مضرس الطائي، المحدث: الألباني. المصدر: إرواء الغليل. الصفحة أو الرقم: ٩/٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف مظلم.

(٤) ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٦، ص١٦٨.

(٥) الراوي: الصعب بن جثامة، المحدث: عبد الحق الإشبيلي. المصدر: الأحكام الصغرى. الصفحة أو الرقم: ٦٩٩ خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد].

(٦) النقيع مكان على عشرين فرسخاً من المدينة.

(٧) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، متوفى عام ٩٥٤هـ، «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا =>

٣. «عنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ»(١)، ولأبي عبيد «فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»(٢).

٤. عن ابن عباس قال «أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها(٣) وحيث يصلح الزرع من قدس (٤) ولم يقطعه حق مسلم»(٥).

٥. «وروي أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً وأن عثمان أقطع خمسة من

=عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١٦، ص ٢٧٠، وشرف روحاء من المدينة على ستة وثلاثين فرسخاً كما في مسلم. والربذة موضع معروف بين مكة والمدينة، والحديث أخرجه البخاري.

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي»، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، ط ١، حديث رقم (١٢١٦٩).
والحديث ورد أيضاً في صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ، حديث رقم (٢٣٢٣).
وقال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٣) جلسيها أي نجدها، وغوريها أي ما انخفض منها والمعنى أنه أقطعه وهادها ورباها.

(٤) قدس جبل معروف بنجد وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٥) «أخرجه أَبُو دَاوُد ، من حَدِيث كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف الْمُزنِيّ ، عَن أَبِيه ، عَن جده أَن النَّبِي ﷺ أقطع بِلَال بن الْحَارِث الْمُزنِيّ معادن الْقبلية جلسيها وغوريها، وَحَيْثُ يصلح الزَّرْع من قدس وَلم (يُعْطه) حق مُسلم»، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٦٠١.

أصحاب النبي ﷺ الزبير وسعدا وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الأرت»[1].

الفرع الثاني: كيفية إحياء الموات

تحدث الفقهاء عن صور عديدة يتحقق بها الإحياء الذي يعطي الحق في تملك الأرض الموات[2]، ومن هذه الصور عند الحنفية والمالكية: البناء على الأرض الموات أو الغرس فيها أو حرثها أو سقيها أو أن يحفر بئراً أو إجراء عين وتحريك الأرض بالحفر وقطع شجر الموات أو كَسْرُ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَةُ حَفْرِهَا وَتَعْدِيل أَرْضِهَا[3].

وجاء في شرح حدود ابن عرفة المالكي: (قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عن إحياء الموات» لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَامِرِ الْأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنْ انْتِفَاعِهِ بِهَا... قَوْلُهُ «بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمَّرِ إلَخْ» أَشَارَ بِذَلِكَ إلَى إخْرَاجِ أُمُورٍ لَا تُعَدُّ إحْيَاءً عُرْفًا كَرَعْيِ مَا بِحَوْلِ الْأَرْضِ فَلَا يُعَدُّ إحْيَاءً يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَقَّ عُيُونًا مِنْ الْأَرْضِ وَحَفَرَ بِئْرًا لِغَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَغَرَسَ شَجَرًا وَبَنَى بِنَاءً (فَإِنْ قُلْتَ) كَأَنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّفَ الْإِحْيَاءَ بِغَيْرِ مَعْلُومٍ لِلسَّامِعِ بَلْ فِيهِ إحَالَةٌ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ بَعْدُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقَعُ الْإِحْيَاءُ بِهَا **وَفِيهَا مَا هُوَ إحْيَاءٌ بِاتِّفَاقٍ مِثْلُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَحَفْرِ الْبِئْرِ لِغَيْرِ**

(١) ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٣) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، «الهداية شرح بداية المبتدي» المكتبة الإسلامية، http://library.isl ، ج ٤، ص ١٠٠. وراجع أيضاً، حيدر، علي، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، من ص ٢٩٩ إلى ص٣٠١. وأيضاً، مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، «المدونة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ما جاء في إحياء الموات.

الْمَاشِيَةِ وَفِيهَا مَا لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ بِاتِّفَاقٍ وَفِيهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَحَفْرِ بِئْرِ الْمَاشِيَةِ وَأَنْتَ تَرَى مَا فِيهِ مِنْ الْإِجْمَالِ»(١).

وجاء بحاشية الدسوقي المالكي «(وَالْإِحْيَاءُ) الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِصَاصِ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ سَبْعَةٍ (بِتَفْجِيرِ مَاءٍ) بِأَرْضٍ كَأَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا أَوْ يَفْتُقَ عَيْنًا فَيَخْتَصَّ بِهَا وَبِالْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ عَلَيْهَا (وَبِإِخْرَاجِهِ) أَيْ إزَالَةِ الْمَاءِ عَنْهَا حَيْثُ كَانَتْ غَامِرَةً بِهِ (وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ) فِيهَا (وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ) تَفْسِيرٌ لِلْحَرْثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرْثِ تَقْلِيبُ الْأَرْضِ لَا خُصُوصُ الشَّقِّ بِالْآلَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (وَبِقَطْعِ شَجَرٍ) فِيهَا يَعْنِي إزَالَتَهُ عَنْهَا وَلَوْ بِحَرْقٍ لِإِصْلَاحِهَا (وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا) أَيْ تَعْدِيلِهَا (لَا) يَكُونُ الْإِحْيَاءُ (بِتَحْوِيطٍ) **إلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ إحْيَاءٌ** أَوْ يُقْطِعَهُ لَهُ الْإِمَامُ فَيُحَوِّطَهُ وَالتَّحْوِيطُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّحْجِيرِ (وَ) لَا (رَعْيِ كَلَإٍ) أَيْ عُشْبٍ فِيهَا وَكَذَا إزَالَةُ شَوْكٍ أَوْ حَلْفَاءَ (وَ) لَا (حَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ) أَوْ لِشُرْبِ النَّاسِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ الْمِلْكِيَّةَ فَإِنْ بَيَّنَهَا فَإِحْيَاءٌ»(٢).

وأما الشافعية فعندهم أن ما يكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه فعلى سبيل المثال إذا كان المقصود الإحياء السكنى فإنه يتطلب «تَحْوِيط الْبُقْعَةِ بِآجُرٍّ أَوْ لَبِنٍ أَوْ مَحْضِ الطِّينِ أَوْ أَلْوَاحِ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَسَقْفِ بَعْضِهَا لِتَتَهَيَّأَ لِلسُّكْنَى، وَنَصْبِ بَابٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى تَتَحَقَّقُ

(١) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع»، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ج٢، ص ٣٢٥ و٣٢٦.

(٢) الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١٦، ص١٧٣.

بِدُونِهِ»[1]، وجاء بنهاية المحتاج «ويختلف الإحياء بحسب الغرض المقصود منه والشارع أطلقه وليس له حد في اللغة **فوجب أن يرجع فيه إلى العرف**»[2].

وعند الحنابلة روايتان إحداهما أن تحويط الأرض إحياء لها أو أن يحفر فيها بئراً أو نهراً «وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَنِيعًا يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ، **وَيَكُونُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ. وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبُلْدَانِ**».

والرواية الثانية «**أَنَّ الإِحْيَاءَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً، لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيقِ الْمِلْكِ عَلَى الإِحْيَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي الْعُرْفِ**»[3].

وبداية يشير الباحث إلى أن الحديث النبوي الشريف استخدم لفظ الإعمار مرادفا للفظ الإحياء فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من عمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها قال عروةُ وقضَى به عمرُ في خلافتِه»[4]، «وعن جابر عن النبي ﷺ (قال): «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»[5].

ويتبين للباحث من النصوص السابقة أن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يذكر كيفيته فإذا ما علمنا أن الله جل وعلا خلق الموارد لتستخدم في إعمار الأرض ولتفي بحاجات الناس عونا لهم على النهوض بمهمة الاستخلاف.إذا ما علمنا ذلك

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج ٢، ص ٢٤٨.
(٢) الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق ، ج ٥، ص ٣٣٨.
(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٧.
(٤) الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث، الصنعاني ـ المصدر: سبل السلام ـ الصفحة أو الرقم: ٣/ ١٣٠ خلاصة حكم المحدث: قوله وقضى به عمر قيل هو مرسل.
(٥) الترمذي: الأحكام (٣/٦٦٣) ح (١٣٧٩)، ورواه أحمد في المسند (٣/٣٥٦).

فإن الإحياء يكون بجعل الموات صالحاً للوفاء بحاجة مشروعة، أي بجعله نافعاً، جاء في البحر الرائق «وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الِانْتِفَاعِ حتى لَا يَجُوزَ إحْيَاءُ ما يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَإِنْ كان بَعِيدًا وَيَجُوزُ إحْيَاءُ ما لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَإِنْ كان قَرِيبًا»[1] وجاء في درر الحكام «وَالْمَوَاتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِوَزْنِ سَحَابٍ أَوْ بِضَمِّ الْمِيمِ بِوَزْنِ غُرَابٍ. وَمَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ الْحَيَوَانُ الْمَيِّتُ. وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. وَتَسْمِيَةُ الْأَرَاضِي الْمُتَّصِفَةِ بِهَذَا الْوَصْفِ بِهِ اسْتِعَارَةٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ مُسْتَعَارٌ وَالْأَرَاضِي الْمَذْكُورَةُ مُسْتَعَارٌ لَهَا وَوَجْهُ الشَّبَهِ بُطْلَانُ الِانْتِفَاعِ فِي كِلَيْهِمَا يَعْنِي كَمَا يَفُوتُ الِانْتِفَاعُ مِنْ الْحَيَوَانِ إذَا مَاتَ تَفُوتُ وُجُوهُ الِانْتِفَاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَرَاضِي كَالزِّرَاعَةِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَإِنْشَاءِ الْأَبْنِيَةِ عَلَيْهَا[2]. وورد بالعناية شرح الهداية «الْمَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْأَرَاضِي شِبْهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْأَرَاضِي لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِأَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّمَالُ أَوْ صَارَ سَبْخَةً بِالْمَيِّتِ مِنْ الْحَيَوَانِ الَّذِي بَطَلَتْ مَنَافِعُهُ فَسُمِّيَ مَوَاتًا، وَإِحْيَاؤُهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِهِ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ»[3]. وهذه العبارة الأخيرة من هذا الاقتباس تعني بتعبير اقتصادي حديث أن يصبح للموات منفعة استعمال(والتي هي بصفة عامة أساس في قيمة الاستبدال)، ومنفعة الاستعمال هي صلاحية الشيء لإشباع حاجة إنسانية مشروعة إسلامياً، وهذه الصلاحية للوفاء

(١) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٨، باب إحياء الموات، ص ٢٣٩.

(٢) حيدر، علي، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٢٩٣.

(٣) البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٠٨، باب إحياء الموات. وراجع أيضا: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمود أمين النواوي، «اللباب في شرح الكتاب»، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٢٤٢.

بالحاجات هي خصيصة شخصية للمنفعة (مثلما هي خصيصة موضوعية)، وهنا يكون للعرف المعتبر شرعاً دوره في تحديد ما هو نافع من عدمه، يقول ابن العربي «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَخْدُمُ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فِيمَا خَفَّ مِنْ الْخِدْمَةِ وَيُعِينُهَا ... وَهَذَا أَمْرٌ دَائِرٌ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ»[1] وجاء في شرح «فتح القدير» للسيواسي الحنفي «العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص»[2]، وجاء في حاشية الدسوقي المالكي «(لَا) يَكُونُ الْإِحْيَاءُ (بِتَحْوِيطٍ) إلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ إحْيَاءٌ»[3].

وإذا كان جعل الموات بحيث ينتفع به هو متعلق لحق تملك الموات فإنه بهذه الصفة لا يشترط لاستحقاق التملك الانتفاع الفعلي بالموات، فهذا أمر آخر لاحق على التملك ينصرف إلى استخدام الأموال بعد تملكها.

الفرع الثالث: ضوابط لحق الإحياء:

جاء بالبدائع (من كتب المذهب الحنفي) «وَلَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ الْمَوَاتَ إنْسَانًا فَتَرَكَهُ ولم يَعْمُرْهُ لَا يُتَعَرَّضُ له إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فإذا مَضَى ثَلَاثُ سِنِينَ فَقَدْ عاد (ظل) مَوَاتًا كما كان وَلَهُ أَنْ يُقْطِعَهُ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ[4] حَقٌّ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ سِنِينَ مُدَّةٌ لِإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ فإذا أَمْسَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ولم

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية ، ضمن تفسيره الآية رقم من سورة النحل.

(٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١٥.

(٣) الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، مرجع سابق، ١٦، ص ١٧٣.

(٤) لم يجد الباحث تخريجاً لهذا الحديث.

يَعْمُرْهَا دَلَّ على أَنَّهُ لَا يُرِيدُ عِمَارَتَهَا بَلْ تَعْطِيلَهَا فَبَطَلَ حَقُّهُ وَتَعُودُ إلَى حَالِهَا مَوَاتًا وكان لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ»[1].

وورد في العناية (من كتب المذهب الحنفي أيضاً) «قَالَ وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَدَفَعَهَا إلَى غَيْرِهِ) لِأَنَّ الدَّفْعَ إلَى الْأَوَّلِ كَانَ لِيَعْمُرَهَا فَتَحْصُلُ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْعُشْرُ أَوْ الْخَرَاجُ .إذَا لَمْ تَحْصُلْ يَدْفَعُ إلَى غَيْرِهِ تَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ، وَلِأَنَّ التَّحْجِيرَ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِيَمْلِكَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إنَّمَا هُوَ الْعِمَارَةُ وَالتَّحْجِيرُ الْإِعْلَامُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُ بِوَضْعِ الْأَحْجَارِ حَوْلَهُ أَوْ يُعَلِّمُونَهُ لِحَجْرِ غَيْرِهِمْ عَنْ إحْيَائِهِ فَبَقِيَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَمَا كَانَ هُوَ الصَّحِيحُ. وَإِنَّمَا شَرَطَ تَرْكَ ثَلَاثِ سِنِينَ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ. وَلِأَنَّهُ إذَا أَعْلَمَهُ لَا بُدَّ مِنْ زَمَانٍ يَرْجِعُ فِيهِ إلَى وَطَنِهِ وَزَمَانٍ يُهَيِّئُ أُمُورَهُ فِيهِ، ثُمَّ زَمَانٍ يَرْجِعُ فِيهِ إلَى مَا يَحْجُرُهُ فَقَدَّرْنَاهُ بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا مِنْ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ لَا يَفِي بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرَكَهَا»[2].

وجاء بالفتاوى الهندية «وَلَوْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ وَزَرَعَهَا غَيْرُهُ قِيلَ الثَّانِي أَحَقُّ بها وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بها لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ فَلَا تَخْرُجُ عن مِلْكِهِ بِالتَّرْكِ»[3] «وَإِنْ حَجَّرَ الْأَرْضَ لَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّهُ لَيس بِإِحْيَاءٍ في الصَّحِيحِ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ جَعْلُهَا صَالِحَةً

(١) الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ج ٦، ص ١٩٤.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١٤، ص ٣١٢.

(٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ج ٥، ص ٣٨٦.

لِلزِّرَاعَةِ وَالتَّحْجِيرُ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ من حَجَرٍ أو بِحَصَادِ ما فيها من الْحَشِيشِ وَالشَّوْكِ وَتَنْقِيَةِ عُشْبِهَا وَجَعْلِهِ حَوْلَهَا أو بِإِحْرَاقِ ما فيها من الشَّوْكِ وَغَيْرِهِ وَكُلُّ ذلك لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لَكِنَّهُ هو أَوْلَى بها فَلَا تُؤْخَذُ منه إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ ذلك الْمَوْضِعَ حتى تَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَهَذَا من طَرِيقِ الدِّيَانَةِ وَأَمَّا في الْحُكْمِ فإذا أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قبل مُضِيِّهَا مَلَكَهَا كَذَا في التَّبْيِينِ»[1].

و«قال أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إنْ عَمَّرَ أَكْثَرَ من النِّصْفِ يَكُونُ إحْيَاءً لها وَلِمَا بَقِيَ وَإِنْ عَمَّرَ نِصْفَهَا له ما عَمَّرَ دُونَ ما بَقِيَ فَقَدْ اُعْتُبِرَ الْكَثْرَةُ هَكَذَا في مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ وقال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذَا كان الْمَوَاتُ في وَسَطِ ما يُحْيِي يَكُونُ إحْيَاءً لِلْكُلِّ وَإِنْ كان الْمَوَاتُ في نَاحِيَةٍ لَا يَكُونُ إحْيَاءً لِمَا بَقِيَ كَذَا في التَّتَارْخَانِيَّة»[2].

وجاء في الأم «وَمَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ الْيَوْمَ قَطِيعًا أو تَحَجَّرَ أَرْضًا فَمَنَعَهَا من أَحَدٍ يَعْمُرُهَا ولم يَعْمُرْهَا رَأَيْت لِلسُّلْطَانِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ له هذه أَرْضٌ كان الْمُسْلِمُونَ فيها سَوَاءً لَا يَمْنَعُهَا منهم أَحَدٌ وَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاكَهَا أو تَرَكْنَاك وحوزها لِأَنَّا رَأَيْنَا الْعِمَارَةَ لها غير ضَرَرٍ بَيِّنٍ على جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْفَعَةً لَك وَلِلْمُسْلِمِينَ فيها يَنَالُونَ من رِفْقِهَا فَإِنْ أَحْيَيْتَهَا وَإِلَّا خَلَّيْنَا من أَرَادَ إحْيَاءَهَا من الْمُسْلِمِينَ فَأَحْيَاهَا فَإِنْ أَرَادَ أَجَلًا رَأَيْت أَنْ يُؤَجَّلَ»[3].

وقال الماوردي الشافعي «وإذا أحيا المسلم أرضاً مواتاً لم يجر عليها ملك مسلم بإذن الإمام وغير إذنه ملكها ومالا يستغنى عنه من حريم وطريق والإحياء ما كان في

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ج ٥، ص ٣٨٦ و٣٨٧، والتتارخانية هي «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي.

(٣) الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ «الأم، مع مختصر المزني»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٤٦.

العرف عمارة كاملة للمحيا ولا يملك الذمي بالإحياء وإذا عادت بعد الأحياء مواتا لم يزل عنها ملك المحيي ومن أقطع مواتا لم يملكه إلا بالإحياء وكان أولى بإحيائه من غيره فإن غلبه عليه من أحياه ملكه المحيي دون المقطع»[1].

وجاء في مغني المحتاج من كتب الفقه الشافعي «ولو طالت مدة التحجر ولم يحي ويرجع في طولها للعرف (قال له السلطان) أو نائبه (أحي أو اترك) ما تحجرته لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فمنع منه كما لو وقف في شارع. (فإن استمهل) المتحجر (أمهل مدة قريبة) يستعد فيها للعمارة وتقديرها إلى رأي الإمام وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بعشرة أيام. فإذا مضت المدة ولم يعمر بطل حقه من غير رفع إلى سلطان. وقضية هذا أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة لأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتاً كما كان.

وقال السبكي ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في تطويل المدة انتزعها منه في الحال وكذا إن لم تطل المدة وعلم أنه معرض عن العمارة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في طلب الإمهال بين أن يكون يعذر أو بغيره وبه صرح الروياني وهو خلاف قضية كلام الروضة وأصلها فإنهما قالا فإن ذكر عذراً أو استمهل أمهل مدة قريبة»[2].

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، «الإقناع في الفقه الشافعي»، المكتبة الشاملة، بدون ناشر، بدون تاريخ ج ١، ص، ٥٥.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٦٧.

وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي «ومن تحجر مواتًا بأن أدار حوله أحجارًا ونحوها لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده وليس له بيعه وللإمام إقطاع موات لمن يحييه لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق (ولا يملكه) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره»[1].

وقال ابن قدامة «ومن تحجر مواتا وشرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به لقول النبي ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به لأن صاحب الحق آثره به فإن مات انتقل إلى وارثه لقول رسول الله ﷺ من ترك حقا أو مالا فهو لورثته وإن باعه لم يصح لأنه لم يملكه فلم يصح بيعه كحق الشفعة ويحتمل جواز بيعه لأنه صار أحق به فإن بادر إليه غيره فأحياه لم يملكه في أحد الوجهين لمفهوم قوله ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع مع المشتري والثاني يملكه لأنه أحيا أرضاً ميتة فيدخل في عموم الحديث ولأن الإحياء يملك به فقدم على التحجر الذي لا يملك به وإن شرع في الإحياء وترك قال له السلطان إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك لأنه ضيَّق على الناس في حق مشترك فلم يمكن منه كالوقوف في طريق ضيق فإن سأل الإمهال أمهل مدة قريبة كالشهرين ونحوهما فإن انقضت ولم يعمر فلغيره إحياؤها وتملكها كسائر الموات»[2].

(١) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢-١٣٩٢هـ، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، المكتبة الشاملة، حقوق الطبع محفوظة، ط ١، ١٣٩٧هـ الباب الخامس، ج٩، ص ٤٦٧ و٤٦٨.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤٢٥.

وفي ضوء هذه النصوص يمكن، من حيث المبدأ، استنباط مجموعة من الضوابط لحق الإحياء:

١. «الإحياء ما كان في العرف عمارة كاملة للمحيا»، (و) «التَّحْجِيرَ لَيْسَ بِإِحْيَاء يعطي المحيي حق تملك المحيا ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْعِمَارَةُ وَالتَّحْجِيرُ الْإِعْلَامُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُ بِوَضْعِ الْأَحْجَارِ حَوْلَهُ أَوْ يُعَلِّمُونَهُ لِحَجْرِ غَيْرِهِمْ عَنْ إحْيَائِه».

٢. أن تمام إحياء أرض موات يثبت ملكيتها للمحيي بكل ما يكفله التملك من حقوق ومن بين ذلك أنها لا تخرج عن ملكيته بالترك، شريطة ألا يكون عرق ظالم.

٣. أن من ثبت له حق إحياء أرض موات «فَلَا تُؤْخَذُ منه إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ ذلك الْمَوْضِعَ حتى تَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ». ويمكن للإمام استردادها منه إن عُلِم عنه إعراض عن العمارة التي من أجلها أُعطي حق الإحياء.

٤. إذا شرع في الإحياء ولم ينته منه فهو أحق به وله أن ينقله إلى غيره كما ينتقل هذا الحق لورثته، ولكن لا يصح أن يبيعه لأنه لم يملكه. ويمكن الاستفادة من المذهب الحنفي فيما يتعلق بمفهوم إحياء أكثر من نصف الموات ووسطه وناحية منه.

وهذه الضوابط المبدئية لا تمنع حق الدولة في التدخل لتنظيم عملية الإحياء لتحقيق كفاءة الإعمار في إطار من العدل وبما لا يخالف مقاصد الشريعة ونصوصها. ومن ذلك أن تختص الدولة نفسها بمنح حقوق إحياء الموات، وأن تمنع نقلها إلى الغير إلا بإذنها، وأن تمهل المحيي فترة تتجاوز السنوات الثلاث لحق الإحياء.

المطلب الثالث

حق الذمي في إحياء الموات

جاء بالموسوعة الفقهية «أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لإِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ فَقَال الْحَنَابِلَةُ: الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِي الإِْحْيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لإِذْنِ الإِْمَامِ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِلاَّ فِي الإِْحْيَاءِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِْذْنِ. وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي إِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ إِذْنَ الإِْمَامِ اتِّفَاقًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ حَسْبَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الدُّرِّ. وَمَنَعُوا الإِْحْيَاءَ لِلْمُسْتَأْمَنِ فِي جَمِيعِ الأَْحْوَال. وَلَمْ يُجَوِّزِ الشَّافِعِيَّةُ إِحْيَاءَ الذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ مُطْلَقًا»[1].

وقال الكاساني من الحنفية «وَيَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ كما يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ لِعُمُومِ الحديث (يعني حديث من أحيا أرضا ميتة فهي له)»[2].

وقال مالك لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام قال القاضي وهذا مذهب جماعة من أصحابنا لقول رسول الله ﷺ «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» فجمع المرتان ثم جعله للمسلمين ولأن موتان الأرض من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك[3].

وقال الشافعي «ولا يكون لذمي أن يحيى مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم تكن له بإحيائها وقيل له خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بين رسول الله ﷺ أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل أن

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٢، ص ٢٤٢، ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز.
(٢) الكاساني، علاء الدين، «بائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٥.
(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٤.

يحييه كالفيء وإنما جعل الله تعالى الفيء وملك ما لا مالك له لأهل دينه لا لغيرهم»[1].

ورد ابن قدامة الحنبلي على مقولة الإمام مالك بقوله «ولنا عموم قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته وحديثهم لا نعرفه إنما نعرف قوله: [عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها][2] هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاوس عن النبي ﷺ ثم لا يمتنع أن يريد بقوله هي لكم أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها وقولهم أنها من حقوق الإسلام قلنا: وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام»[3].

ويميل الباحث إلى ترجيح حق الذمي في الإحياء من حيث المبدأ وذلك لعموم حديث حق الإحياء وعدم ورود ما يخصصه بالمسلمين. كما أن حديث «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» لا يمتنع، كما ذكر ابن قدامة، أن يريد بقوله «هي لكم أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها وقولهم

(١) الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ «الأم، مع مختصر المزني»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٢٢٦.

(٢) الراوي: طاوس بن كيسان اليماني، بلفظ «عادِيُّ الأرضِ للهِ ولرسولِه ثم لكم بعد ومن أحيا مواتًا من الأرضِ فله رَقَبتُها»، المصدر: تنقيح تحقيق التعليق ـ الصفحة أو الرقم: ٣/٨٣.
خلاصة حكم المحدث: مرسل وإسناده غير قوي.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٤.

أنها من حقوق الإسلام قلنا : وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق»[1]. كما أن الموات مختلف فيه هل هو من المباحات أم من الفيء؟.

كما أن لهذا الترجيح دليلاً من القياس «إن الإحياء سبب من أسباب الملك، وقد تساوى المسلم والذمي في هذا السبب، فيستويان في الحكم ـ وهو الملك ـ كما في سائر أسباب الملك الأخرى»[2].

وهذا الترجيح المتقدم لا يمنع بحال من تدخل الإمام لتنظيم هذا الحق وضبطه بما في ذلك من اتخاذ ما يلزم لحفظ التوازن في الحقوق بين المسلمين والذميين من أهل الدار.

(١) المرجع السابق، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٢) إدريس، عبد الفتاح محمود، «إحياء الموات كسبب للملكية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.

المطلب الرابع
دور الدولة في تنظيم إحياء الموات

«فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُخْتَلِفُونَ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ هَل هِيَ مُبَاحَةٌ فَيَمْلِكُ كُل مَنْ يَحِقُّ لَهُ الإِحْيَاءُ أَنْ يُحْيِيَهَا بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ ، أَمْ هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْتَاجُ إِحْيَاؤُهَا إِلَى إِذْنٍ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الإِحْيَاءَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الإِمَامِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ مَلَكَهَا .

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ إِذْنَ الإِمَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الأَرْضُ الْمَوَاتُ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعِيدَةً. وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ إِذْنَ الإِمَامِ فِي الْقَرِيبِ قَوْلاً وَاحِدًا. وَلَهُمْ فِي الْبَعِيدِ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ لإِذْنِ الإِمَامِ، وَالطَّرِيقُ الآْخَرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلإِذْنِ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ وَمَا لاَ يَحْتَاجُونَهُ، فَمَا احْتَاجُوهُ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِذْنِ ، وَمَا لاَ فَلاَ.

احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ»(١)؛ وَلأَنَّ هَذِهِ عَيْنٌ مُبَاحَةٌ فَلاَ يَفْتَقِرُ مِلْكُهَا إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَأَخْذِ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»(٢)، وَبِأَنَّ هَذِهِ الأَرَاضِي كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ فَيْئًا، وَلاَ يَخْتَصُّ بِالْفَيْءِ أَحَدٌ دُونَ رَأْيِ الإِمَامِ، كَالْغَنَائِمِ؛ وَلأَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْمُشَاحَّةَ. وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِي حُكْمِ اسْتِئْذَانِ الإِمَامِ فِي تَرْكِهِ مِنَ الْمُحْيِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير بلفظ مختلف «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»، ج ٤، ص١٠.

الْمُسْلِمِ جَهْلًا. أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا تَهَاوُنًا بِالإِمَامِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الأَرْضَ مِنْهُ زَجْرًا لَهُ. وَكُل هَذَا فِي الْمُحْيِي الْمُسْلِمِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ»[1] «وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه (إذن الإمام) لأن للإمام مدخلا في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال»[2].

ولن يتعرض البحث لتحديد طبيعة الموات هل هو من الفيء أم من المباحات ولكننا نميل إلى ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة رغم أن الحديث الشريف الذي استدل به الإمام: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» قال عنه الزيلعي: «رواه الطبراني وبه ضعف من حديث معاذ»[3].

ويستند ترجيحنا لرأي الإمام أبي حنيفة على مجموعة من الحيثيات من أهمها:

١. أن حق تدخل الدولة في الاقتصاد أصل مواز للحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢. تؤكد الأحاديث والآثار الثابتة عن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يقطعون القطائع من الأرض الموات، ما يؤكد أن الإسلام يعتبرها من الأموال العامة الخاضعة لهيمنة الدولة، حيث يجوز للإمام أو الحكومة التصرف فيها بالمنح أو المنع[4]. وقد يكون ذا دلالة في ذلك ما ورد في كتاب الأموال «عن عبد الله بن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٢.
(٢) ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٤.
(٣) الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق محمد يوسف البنوي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج ٤، ص ٢٤٨. وراجع أيضاً: المباركفوري، محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص٥٢٤.
(٤) السنيدي، محمد عبد العزيز، «إحياء الأرض الموات بين الفقه والواقع»، الاقتصادية، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠م العدد (٦٢٥٧).

المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»، قال: قلت: وما يعني، قال: «تقطعونها الناس»[(١)].

٣. أن الدولة مثلما لها أن تحمي ولها أن تقطع من الموات فلها أيضا أن تنظم استخدامه في إطار يسهم في تحقيق كفاءة الإعمار ويسهم في تحقيق العدل، ويندرج ذلك ضمن مهمة الدولة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، يقول الماوردي «الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجمع الأمة على رأي متبوع»[(٢)]، ويقول أيضاً «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وشذ عنه الأصم[(٣)]. وجاء بالبدائع «وَأَمَّا بَيَانُ ما يَمْلِكُ الْإِمَامُ من التَّصَرُّفِ في الْمَوَاتِ فَالْإِمَامُ يَمْلِكُ إقْطَاعَ الْمَوَاتِ من مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَرْجِعُ ذلك إلَى عِمَارَةِ الْبِلَادِ للتصرف فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِمَامِ كَكَرْيِ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ وَإِصْلَاحِ قَنَاطِرِهَا وَنَحْوِهِ»[(٤)].

وجاء بالمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام «فكان على من يحيي أرضاً حماية ما أحياه بنفسه والدفاع عنه بأهله وبماله وبنفوذه وقوته، وإلا عرّض نفسه وما أحياه للخطر، وهذا عمل جهد شاق، جعل أكثر المتمكنين يحجمون عنه، ولا يقبلون عليه، ولم يقبل عليه إلا المجازف القوي المتمكن من القيام به بما له من جاه ونفوذ. أهم ما

(١) ابن سلام، أبو عبيد القاسم «الأموال»، مرجع سابق، باب الإقطاع، ج٢، ص، ١٢٦.
(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن فتيبة، الكويت، ط ١، ١٩٨٩م، ص ١ و٢.
(٣) المرجع السابق، ص٣. والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي.
(٤) الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، مرجع سابق ١٩٨٢، ج ٦، ص ١٩٤.

تعرض له إحياء الموات من خطر، هو خطر الغزو ومحاولات الاستيلاء عليه. وحماقة البحث عن العامر لأخذه أو لأخذ ما يوجد فيه بدلاً من إحياء موات وتعميره. وذلك لما قلته من وجود الفقر وفقدان الأمن والحماية، فتحول قسم كبير من العامر بسبب هذا المرض إلى غامر»[1].

١. أنه يمكن الجمع بين الآراء المختلفة للفقهاء في هذا الصدد إذا ما قلنا بأن اشتراط إذن الإمام أمر جائز للدولة أن تأخذ به حال رأت ذلك محققاً لمصلحة عامة بضوابطها.

٢. توثيقاً وحماية للحقوق ودرءا للتشاحن، ورد بالمدونة تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا» إنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي وَالْبَرَارِي. وَأَمَّا مَا قَرُبَ مِنْ الْعُمْرَانِ وَمَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهُ إلَّا بِقَطِيعَةٍ مِنْ الْإِمَامِ»[2] «وَلِأَنَّ وُجُوهَ الْمَصَالِحِ إذَا كَانَ اجْتِهَادٌ لِلْإِمَامِ فِيهَا يَقْطَعُ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ فِيهَا كَانَ إذْنُ الْإِمَامِ شَرْطًا فِي ثُبُوتِ مِلْكِهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ»[3].

٣. حتى لا يضيع جهد من لا يثبت حقه في الإحياء عندما يصبح جهده عرْقاً ظالماً.

٤. حتى يمكن تنظيم تخصيص الموارد في إطار خطة شاملة للدولة تراعي التوازن في مجالات الإحياء والعدل في تخصيص الأرض الموات بين الفقراء والأغنياء، وبين مختلف المواطنين.

(١) علي، جواد، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص٣٧٤و ٣٧٥.

(٢) مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، «المدونة»، مرجع سابق، ما جاء في إحياء الموات، ج ١٥، ص ٧٦.

(٣) الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١١٩٢.

٥. إتاحة إمكان تحقيق وفورات حجم في البنية الأساسية اللازمة للإحياء من خلال إقامة بنية أساسية مشتركة لمناطق إحياء مخططة .

مشروعية تمويل مشروعات إحياء خاصة بالفقراء من استحقاقاتهم من الزكاة:

«يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة[1] بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠] والتصدق تمليك، واللام في كلمة «للفقراء». كما قال الشافعية. لام التمليك، كما يقال: «هذا المال لزيد»[2].

---

(١) جاء في البدائع «وَأَمَّا رُكْنُ الزَّكَاةِ فَرُكْنُ الزَّكَاةِ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمُ ذلك إلَيْهِ يَقْطَعُ الْمَالِكُ يَدَهُ عنه بِتَمْلِيكِهِ من الْفَقِيرِ وَتَسْلِيمِهِ إلَيْهِ أو إلَى يَدِ من هو نَائِبٌ عنه وهو الْمُصْدِقُ وَالْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ يَثْبُتُ من اللَّهِ تَعَالَى وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللَّهِ تَعَالَى في التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ وَالدَّلِيلُ على ذلك قَوْله تَعَالَى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة:١٠٤] وَقَوْلُ النبي ﷺ الصَّدَقَةُ تَقَعُ في يَدِ الرحمن قبل أَنْ تَقَعَ في كَفِّ الْفَقِيرِ وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُلَّاكَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ عز وجل ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وَالْإِيتَاءُ هو التَّمْلِيكُ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ صَدَقَةً بِقَوْلِهِ عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وَالتَّصَدُّقُ تَمْلِيكٌ فَيَصِيرُ الْمَالِكُ مُخْرِجًا قَدْرَ الزَّكَاةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى التَّمْلِيكِ سَابِقًا عليه وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ على أَصْلِنَا وَالْعِبَادَةُ إخْلَاصُ الْعَمَلِ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا إنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ عنه بِالْكُلِّيَّةِ وَتَصِيرُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبَةِ في الْإِخْرَاجِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْطَالِ مِلْكِهِ عنه لَا في التَّمْلِيكِ من الْفَقِيرِ بَلْ التَّمْلِيكِ من اللَّهِ تَعَالَى في الْحَقِيقَةِ وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللَّهِ تَعَالَى غير أَنَّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الرُّكْنُ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ». راجع: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الزحيلي، وهبة، «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات=>

ويقترح البعض أن تقام للفقراء مشاريع جماعية خاصة بهم تملك لهم[1]، على أنه ينبغي أن يتم ذلك على نحو لا يتعارض مع تمليك الفقراء والمساكين الزكاة المستحقة لهم باعتباره شرطاً لصحة أدائها.

ويقول الرملي الشافعي «أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة ... فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة»[2].

وفي هذا الصدد فقد نص القرار رقم ٣ للدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي في عام ١٤٠٧هـ أنه «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ... على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر».

وبالإضافة لذلك فإن تمويل صكوك مشروعات الفقراء لإحياء الموات لا يتعارض مع حقوق ملكيتهم لاستحقاقهم من الزكاة بل يعد ممارسة لهذه الحقوق فاكتتاب الفقراء في الصكوك يتم باختيارهم ومن ثم يندرج ضمن حقهم في التصرف في ملكياتهم.

=الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها» دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الباب الثاني، الجزء الثاني، ص١٧٦.

(١) منازع، ١٩٩٨، من ص ٢٣ إلى ص ٢٥.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦١ و ١٦٢.

المبحث الثاني
تنظيم فني مقترح لصكوك إحياء الموات

يتناول هذا المبحث مقترحاً للباحث لتنظيم فني لصكوك إحياء الموات يتأطر بالتقعيد الشرعي المتقدم في المبحث الأول، ويتضمن في مطلب أول صياغة إطار تنظيمي عام يحدد خطوطا عريضة لعناصر تنظيم عملية إحياء الموات، ويتضمن في مطلب ثان خصائص صكوك الإحياء المقترحة، ويتضمن في مطلب أخير تنظيم إصدار هذه الصكوك وتداولها.

المطلب الأول
الإطار التنظيمي العام

١. يقترح أن يكون هناك نوعان من صكوك الإحياء، صكوك مقابل قيمة مالية تخصص لمن يرغب الاكتتاب فيها وأخرى مجانية تخصص للفقراء القادرين على العمل.

٢. تقوم الدولة من خلال جهاز مختص معين بتحديد أرض الموات تحديداً دقيقاً.

٣. يتم تخصيص مناطق موات لكل نشاط من الأنشطة الاقتصادية في إطار خطة شاملة لإحياء الموات.

٤. كل منطقة من هذه المناطق يتحدد لها تفصيلاً الأنشطة الفرعية المختلفة.

٥. يتم تقدير تكاليف البنية الأساسية اللازمة لعملية الإحياء في كل منطقة.

٦. يتم تحديد نسبة من مساحة كل منطقة للفقراء والمساكين القادرين على العمل ولتكن النصف مثلاً.

٧. تخصم هذه النسبة من إجمالي مساحة منطقة الموات لتحديد المساحة التي يصدر بها صكوك إحياء مقابل قيمة مالية.

٨. تقسم تكاليف البنية الأساسية اللازمة لإحياء المنطقة محل الاعتبار على هذه المساحة الصافية للحصول على القيمة المالية المقابلة لصك الإحياء للفدان أو الدونم الواحد. وهكذا يتحمل المكتتبون في هذه الصكوك تكاليف تشييد بنية أساسية لمنطقة الموات محل الاعتبار التي ينتفع بها الفقراء معهم.

٩. يتم إصدار صكوك إحياء مجانية عن باقي مساحة منطقة الموات تخصص للفقراء القادرين على العمل بواقع صك واحد لكل فدان أو دونم.

١٠. يتم توزيع هذه الصكوك على الفقراء القادرين على العمل فيخصص لكل مستحق راغب في شرائها عدد من الصكوك يمثل مساحة مناسبة لتوليد دخل يحقق كفاية الفقير ويتناسب مع مقدرته على العمل أيهما أقل. جاء في مغني المحتاج من كتب الفقه الشافعي «... لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة لأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان»[(١)].

١١. تمول مستلزمات الإحياء والمعيشة لهؤلاء الفقراء من مستحقاتهم من الزكاة، وتستكمل من الإيرادات العامة غير المخصصة حال عدم كفاية مستحقاتهم الزكوية.

١٢. الحد الأقصى لهذا التمويل مدة ثلاث سنوات أو للمدة اللازمة فنيا للإحياء أيهما أكبر، وذلك اعتبارا من تمام تشييد البنية الأساسية لمنطقة الموات.

١٣. تعطي هذه الصكوك حقا للإحياء ولا تعطي حقا للتملك إلا بعد تمام الإحياء.

(١) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٦٧.

١٤. يتم ربط حق الإحياء الذي تخوله صكوك الإحياء بفترة زمنية ثلاث سنوات أو المدة اللازمة فنيا للإحياء أيهما أكبر.

١٥. ينظر في أمر من يتجاوز هذه المدة ويفرق في سبب التأخير بين الأسباب الموضوعية والقاهرة والأسباب الناجمة عن عدم الجدية والتقصير، ويجوز في الحالتين منح مدة إضافية لاستكمال الإحياء وإلا تسحب الأرض وتخصص من جديد.

١٦. تتولى الدولة من حصيلة الصكوك ذات القيمة تشييد البنية الأساسية اللازمة لإحياء منطقة الموات.

١٧. يقترح إنشاء وزارة اختصاصية تتولى شئون إحياء الموات، تتبع هذه الوزارة هيئات تكلف بمسئوليات محددة، ومن أهم هذه الهيئات:

أ. هيئة للتخطيط والإشراف ومتابعة شئون إحياء الموات.

ب. هيئة شرعية مهمتها ضمان استيفاء الجوانب الشرعية في جميع مراحل عمليات الإحياء.

جـ. هيئة للإعلام والتسويق، مهمتها نشر المعلومات ذات العلاقة وإتاحة دراسات الجدوى لمشروعات الإحياء، وتولى عمليات إصدار الصكوك وتخصيصها في إطار الخطة المعتمدة لذلك.

د. هيئة لدراسات الجدوى مهمتها إعداد دراسات جدوى لمشروعات مقترحة للإحياء في مناطق الموات المختلفة.

هـ. هيئة لشئون البنية الأساسية مهمتها تشييد البُنى الأساسية لمناطق الموات في الخطة من خلال الاستعانة بالجهات الفنية المختصة في القطاعين الخاص والعام.

و. هيئة لشئون تمويل مشروعات الإحياء الخاصة بالفقراء، تتولى تدبير التمويل اللازم لهم من استحقاقهم من الزكاة وغيرها ومن الإيرادات العامة غير المخصصة إن لزم ذلك، كما تتولى تخصيص هذا التمويل بينهم.

المطلب الثاني
خصائص صكوك الإحياء المقترحة

يمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

١. أنها وثيقة تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات، وهي ليست من طبيعة الصكوك الاستثمارية التي هي وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[1] ولكن صكوك الإحياء المقترحة هي صكوك اسمية تخول حاملها حق إحياء مساحة معينة من الموات تصير ملكا للمحيي بعد إحيائها. و تصدر على أساس عقد شرعي مقترح، عقد إقطاع للإحياء، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها. وأركان هذا العقد المقترح عاقدان هما الدولة والمكتتب في هذه الصكوك، والصيغة، بالإيجاب من قبل الدولة والقبول من قبل المكتتب، والمحل وهو حق اختصاص بإحياء مساحة محددة من الموات.

٢. تنظم عقود الإقطاع لإحياء الموات العلاقة بين طرفيها أي مصدر صكوك الإحياء والمكتتب فيها وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

٣. أن لمصدر هذه الصكوك، الدولة أو من يمثلها، حق نزع محل هذه الصكوك، وإلغاء حق الاختصاص بإحياء هذا المحل، ومن ثم يصبح الصك لاغياً، وذلك وفقا للشروط المتضمنة في نشرة الإصدار والعقد التي صدرت على أساسه.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠١٠م، معيار رقم (١٧) «صكوك الاستثمار».

٤. وهذه الصكوك لا يتم استهلاكها فهي إما أن تنتهي إلى تملك صاحبها لما أحياه أو سحب الأرض منه.

٥. يقترح تخريج ما تأخذه الدولة من مال ممن تمنحه صك الإحياء بأنه توظيفات مالية على القادرين أو ضمن فروض الكفاية، وليس ثمناً.

المطلب الثالث
إصدار الصكوك وتداولها

الفرع الأول: إصدار الصكوك:

يراعى في نشرة الإصدار ما يلي:

١. أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وذلك مثل وكيل الإصدار ومدير الإصدار ومنظم الإصدار..... كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

٢. أن تتضمن نشرة الإصدار أن العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه هو عقد إقطاع لإحياء الموات.

٣. أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه وأن لا يتضمن شرطاً يتنافى مع مقتضاه أو يخالف أحكامه.

٤. أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

٥. أن تنص النشرة على أن هذه الصكوك تعطي حقا للإحياء ولا تعطي حقاً للتملك إلا بعد تمام الإحياء، وأن يتم تحديد صفة الإحياء التي يثبت بها الحق في تملك المحيا.

٦. يمنح الذي يستوفي الشروط صك ملكية لما أحياه يكون له بمقتضاه كافة حقوق الملكية المشروعة إسلاميًّا.

٧. ينص في هذه النشرة على أن حق الإحياء الذي تخوله صكوك الإحياء محدود، بحد أقصى فترة زمنية ثلاث سنوات أو المدة اللازمة فنيًّا للإحياء (والمحددة مسبقاً لكل نشاط معين) أيهما أكبر، وذلك اعتباراً من تمام إنشاء البنية الأساسية مع تحديد الجهة المنوط بها حصرا تحديد المدة اللازمة فنيا للإحياء. وأنه ينظر في أمر من يتجاوز

هذه المدة، ويفرق في سبب التأخير بين الأسباب الموضوعية والقاهرة والأسباب الناجمة عن عدم الجدية والتقصير والإعراض عن العمارة، وتحديد الآلية المتبعة والجهة المنوط بها ذلك بما في ذلك جهة التحكيم المختصة. ويجوز للدولة أو من يمثلها في ذلك، في الحالتين، منح مدة إضافية لاستكمال الإحياء وإلا تسحب الأرض وتخصص من جديد.

٨. ينص في النشرة على جهة مختصة بمتابعة نشاط الإحياء وتذليل عقباته.

٩. ينص في نشرة الإصدار على أن الدولة هي الجهة التي تتولى إنشاء البنية الأساسية مع تحديد صفة هذه البنية تفصيلاً وربط إتمام هذه البنية بفترة معينة تحسب من تاريخ إقفال الاكتتاب في هذه الصكوك.

١٠. كما ينص على أن هذه البنية الأساسية عليها حقوق انتفاع مشتركة بين مالكي صكوك الإحياء في منطقة الموات محل الاعتبار، كما يجوز أن يكون عليها حقوق انتفاع لمناطق موات أخرى مجاورة.

١١. يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو للتخفيف من المخطر المتعلقة بعملية الإحياء (كتقلبات الأسعار) مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك.

الفرع الثاني: تداول صكوك الإحياء

هذه الصكوك نرى ألا يتم تداولها قبل تمام الإحياء أو بعده. فقبل تمام عملية الإحياء ينبغي الحرص على استقرار عملية الإحياء فلا تنقل ملكيتها إلا بإذن من الجهة المختصة، كما أنه لا يصح بيعها قبل تمام عملية الإحياء لتخلف شرط تملك المبيع، وأما بعد تمام الإحياء فتنتهي مهمة هذه الصكوك، باستثناء كونها وثيقة لإثبات حق الإحياء ودرء التشاحن ، ويصبح الموات المخصص ملكا للمحيي .

نتائج وتوصيات البحث

أولا: نتائج البحث

١. أنه يجوز للدولة أن تنظم عملية إحياء الموات بما في ذلك أن تختص نفسها بإدارة الموات من الأرض في نطاق ولايتها، ويمكن لها في ذلك إصدار صكوك لإحياء هذا الموات.

٢. أنه يمكن أن يتم ذلك في إطار تنظيمي يسهم، بالإضافة إلى تحقيق الإعمار من خلال تحويل موات إلى أصول منتجة، يسهم في تحقيق العدل في توزيع الثروات الجديدة، ومن ثم الدخول المتولدة من هذه الثروات، وذلك من خلال:

أ. رعاية التوازن في توزيع حقوق الإحياء بين الفقراء والأغنياء وتحميل الأغنياء، دون الفقراء، بتكاليف تشييد البنية الأساسية اللازمة لعملية الإحياء.

ب. جواز مشاركة الذميين من أبناء الوطن في عمليات الإحياء من خلال حصولهم على جانب من صكوك الإحياء.

جـ. رعاية العدل بين الأجيال في توزيع الحقوق على الثروة.

ثانيا: توصيات البحث:

نوصي بأن تفعل الدول الإسلامية نتائج هذا البحث، كل دولة بحسب ظروفها.

أهم المراجع والمصادر

١. إدريس، عبد الفتاح محمود، «إحياء الموات كسبب للملكية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣.

٢. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي»، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٥. حسان، حامد حسين، «صكوك الاستثمار»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٣م.

٦. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، متوفى عام ٩٥٤هـ، «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. حيدر، علي، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، «صحيح ابن خزيمة»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ.

٩. الدرر السنية، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، الموسوعة الحديثة، «تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول».

١٠. الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع»، المكتبة العلمية الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٢. دوابة، أشرف محمد، «الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

١٤. زحيلي، محمد، «إحياء الأرض الموات»، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.

١٥. الزحيلي، وهبة، «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها» دار الفكر، دمشق، سوريَّة.

١٦. زعتري، علاء الدين، «الصكوك: تعريفها وأنواعها»، أحد أبحاث ندوة «الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية، ممارسات دولية»، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

١٧. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق محمد يوسف النبوي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٨. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، حققه وعلق عليه أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م.

١٩. السنيدي، محمد عبد العزيز، «إحياء الأرض الموات بين الفقه والواقع»، الاقتصادية ، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠م العدد (٦٢٥٧).

٢٠. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، «شرح فتح القدير»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١٥ .

٢١. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤، «الأم، مع مختصر المزني»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٢. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٢٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ١٣١٢ – ١٣٩٢هـ، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، المكتبة الشاملة، ط١، ١٣٧٩هـ، حقوق الطبع محفوظة.

٢٦. علي، جواد، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٧. علي، عاطف أبو زيد سليمان، «إحياء الأراضي الموات في الإسلام»، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦م.

٢٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩. ----------، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٣٠. القري، «كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

٣١. الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٣٢. مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، «المدونة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، «الإقناع في الفقه الشافعي»، المكتبة الشاملة، بدون ناشر، بدون تاريخ.

٣٤. ----------، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط ١، ١٩٨٩م.

٣٥. ----------، «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١١٩٢.

٣٦. ----------، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٣٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨. «مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ»، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الفصل الخامس، «في إحياء الموات»، المواد من ١٢٧٠ إلى ١٢٩١.

٣٩. المركز الجغرافي الملكي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.

٤٠. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، «الهداية شرح بداية المبتدي» المكتبة الإسلامية، http://library.isl .

٤١. مصطفى، أحمد صبحي، «إحياء الأرض الموات في النظرية وفي التطبيق: دراسة فقهية اقتصادية مقارنة»، الناشر المؤلف، ١٩٩١م.

٤٢. المظفر، محمود، «إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة»، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

٤٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ.

٤٤. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمود أمين النواوي، «اللباب في شرح الكتاب»، دار الكتاب العربي.

٤٥. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، حققه وخرج أحاديثه:

حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، «الموسوعة الفقهية الكويتية».

دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

دكتور/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل(*)

تمهيد:

الاقتصاد الإسلاميُّ؛ لأنه يستمد مصادره من التشريع السماوي؛ فإنَّ القواعد والضوابط التي تحكمه لا تخرج عن حيِّزِ المنهج الإسلامي، هذه القواعد والضوابط طالما التزمنا بها ظلَّ الاقتصاد الإسلاميُّ في مأمنٍ من الكوارث والأزمات. وهذا موضوع البحث الذي بين أيدينا الآن.

١ـ أهمية البحث:

هذا البحثُ ترْجِعُ أهمِّيَّتُهُ في أنه يُلْقِي الضوء على علْمٍ عظيمٍ من علوم الشريعة، وهو علْمُ القواعد والضوابط، ليست القواعد الفقهية فقط، بل العقائدية والخُلُقِيَّة أيضًا، ويبينُ مدى ارتباطه وتأثيره في عالم الاقتصاد، وأنَّ موادَّ الشريعة الإسلامية مترابطةٌ متماسكةٌ، وتمس كل جوانب الحياة.

٢ـ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل القواعد والضوابط الشرعية واستنباط المسائل الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي منها، وإلى تفعيل هذه القواعد والضوابط على أرض الواقع؛ لِتُؤْتِيَ ثمارها المرجُوَّة.

٣ـ الدراسات السابقة:

مع وجود الكثير من الأبحاث في القواعد الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام، إلا أنني لمْ أطَّلِعْ على مكتوبٍ في بيان دورِ هذه القواعد والضوابط في

(*) كلية الآداب. جامعة دمياط.

مواجهة الأزمات الاقتصادية؛ وهذا ما يشفع لي لو بدا نقصٌ أو تقصيرٌ بين هذا البحث.

٤ـ المنهج العلمي للبحث :

يقوم المنهج العلمي للبحث على الوصف والتحليل والاستنباط والموازنة.

٥ـ ملخص البحث :

البحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: أتحدث فيه عن أهداف البحث ودوافعه والمنهج والخطة

والمبحث الأول: القواعدُ والضوابطُ العَقَدِيَّة الإيمانية لمواجهة الأزمات الاقتصادية:

أن نَعْلَمَ أنَّ المالَ مالُ الله، وأنَّنَا مُسْتَخْلَفونَ فيه ـ أن نَعْلَمَ يقينًا بأنَّ الخيرات تكفي لحاجات البَشَرِ ـ أن يتوكَّلَ المَرْءُ على الله، ويعتقدَ أنَّ العملَ سببٌ والمُعْطِي هو الله.

والمبحث الثَّاني: الْقَوَاعِدُ والضَّوابِطُ الخُلُقِيَّةُ لِمُوَاجَهَةِ الأزمَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ:

الدعوة إلى الصِّدْقِ والتناصح بين المتعامِلِينَ، وعدم الغش والخداع والخيانة ـ السماحة في التعامل ـ التوزيع العادل للثروات ـ الوسطية في الإنفاق .

والمبحثُ الثَّالِثُ: القواعِدُ والضَّوابِطُ الفقهيَّةُ لِمُوَاجَهَةِ الأزمات الاقتصادية:

الغرم بالغنم، أو الغنم بالغرم، أو (الخراج بالضمان) ـ الأصل في الأشياء الإباحة ـ الضرر يزال ـ الحاجة تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة، عامَّةً كانت أو خاصَّةً ـ إِذَا ضَاقَ الأمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ ـ تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج والتوصيات. **والله الموفق والمستعان**

دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

القواعدُ والضَّوَابطُ الشَّرْعِيَّةُ للاقتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ يُقْصَدُ بها هُنَا مجموعة القواعد والأحكام الكلية والمبادئ والأصول التي مصدرها الشرع، والتي تضبط الاقتصاد الإسلامي اجتماعيا وعَقَدِيًّا وخُلُقِيًّا وعمليًّا.

وتَكْمُنُ أهمية هذه القواعد والضوابط في أنها تُمَثِّلُ طريقًا يهدي إلى صراط الله المستقيم، ويعصمه من ظُلُمات المغضوبِ عليهم والضالين، وذلك في ضَوْءِ التصور الإسلامي الشامل الذي يُوجِدُ التَّوَازُنَ بين الدنيا والدين، وبين المادة والروح، وبين عالَمِ الشهادة وعالَمِ الغيب ؛ لِتَكْتَمِلَ بذلك عبوديةُ الإنسان لله الواحد الديَّانِ.

وإذا الْتَزَمْنَا بهذه القواعدِ والضوابطِ فَلَا يَحِلُّ بِنَا أَبَدًا أَيُّ أزماتٍ اقتصاديَّةٍ؛ ذلك أنها تُزَكِّي وتُطَهِّرُ من الأنانية والخيانة والشُّحِّ والغِشِّ، وغيرها من الأخلاق الذميمة التي تُدَمِّرُ النَّفْسَ والمجتمعَ، إلاَّ إذا كان ذلك اختبارًا من الله تعالى وامتحانًا ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢]، و﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١]

وحيث إنَّنَا لَسْنَا في مقامِ شرح القواعد الفقهية للتمييز بين القواعد والضوابط، فإنني سأكتفي بِدَوْرِ هذه القواعد والضوابط في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: القواعدُ والضوابطُ العَقَدِيَّة الإيمانية لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الخُلُقِيَّة لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

المبحث الأول
القواعد والضوابط العقدية الإيمانية لمواجهة الأزمات الاقتصادية

الإنسانُ في ضَوْءِ العقيدةِ الحقَّةِ خَلْقٌ من مخلوقات الله، خلقه لعبادته، ولا يَبْلُغُ هذه الغايةَ إلاَّ بالخُضُوعِ الاختياريِّ المطْلَقِ لله رب العالمين. ومَظْهَرُ هذا الخضوع صياغةُ نفسه وسلوكه ونشاطه، ومِنْهُ النَّشَاطُ الاقْتِصَادِيُّ على النَّحْوِ الَّذِي فَصَّلَهُ وَشَرَّعَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَالْأُصُولِ والمعاني العقدية التي تَضْبِطُ السلوكَ الاقتصادي كثيرةٌ، أَقْتَصِرُ منها على ما له دَوْرٌ في **مُوَاجَهَةِ الأزمات الاقتصادية، وهي كما يلي:**

أولا: أن نعلم أن المال مال اللّه، وأننا مستخلفون فيه:

فهذا الضابط يُحَدِّدُ نظرة الإسلامِ إلى المال، ويُبَيِّنُ عقيدةَ المُسْلِمِ تِجَاهَهُ، فالمالُ مالُ الله، وهو المالِكُ الحقيقيُّ له.

وإذا كان المالكُ الحقيقي للمالِ هو اللهُ سبحانه وتعالى، فإنَّهُ قد استخْلَفَنَا في هذه الأموال عمَّن كان قبلنا، وأمرَنَا أن نقومَ بِحَقِّ هذا الاستخلاف مِنْ عَدَمِ صرْفِ المالِ في المُحَرَّمات أو الإسراف في المباحات، كما أمرَنَا بإنفاقِ بعضِهِ في وجوه الخير والإحسانِ، وبيَّنَ سبحانه وتعالى جَزَاءَ مَنْ قامَ بِحَقِّ هذا الاستخلاف بأنَّ لهم أجرًا كبيرًا في الدارِ الآخرة.

قال تعالى: ﴿**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[الحديد:٧].

يقول أبو السعود رحمه الله[1] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. =>

﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣]: وإضافةُ المال إليه تعالى ووصْفُه بإيتائه إيَّاهم ؛ للحثِّ على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾، فإنَّ ملاحظةَ وُصُولِ المالِ إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالكُ الحقيقيُّ له مِنْ أَقْوَى الدَّواعي إلى صرفه إلى الجهةِ المأمورِ بِهَا)[1].

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾، أي: جعلكم خلفاءَ في التصرفِ فيهِ من غيرِ أنْ تملكوه حقيقةً عبر عمَّا بأيديهم من الأموالِ والأرزاقِ بذلكَ تحقيقاً للحقِّ وترغيباً لهم في الإنفاقِ، فإنَّ من علَم أنَّها لله عزَّ وجلَّ وإنَّما هُو بمنزلةِ الوكيلِ يَصرِفها إلى ما عيّنه الله تعالى من المصارفِ هانَ عليه الإنفاقُ[2].

=ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ. وكان حاضر الذهن سريع البديهة . وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . و تحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين، ورسالة في مسائل الوقوف، و قصة هاروت وماروت . وكان مهيبا حظيا عند السلطان، توفي سنة ٩٨٢هـ، وعمره ٨٤ سنة، وهو مدفون في جوار مرقد أبى أيوب الأنصاري. الأعلام ٥٩/٧، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م- طبقات المفسرين ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، لأحمد بن محمد الأدنروي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م-معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ٦٢٥/٢، لعادل نويهض، تقديم الشيخ: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١٧٣/٦، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، المتوفَّى سنة ٩٨٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢٠٤/٨، لمحمد بن محمد العمادي، أبى السعود، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

وحيث إنَّ هذا الضَّابِطَ يدْفَعُ الإنسانَ إلى عدم الإنفاق في المحرمات وعدم الإسراف، ومساعدة المحتاجين؛ فإنَّ هذا بِلَا شك سيكون له أثرٌ عظيمٌ في **تجنب الأزمات الاقتصادية**.

ثانيًا: أن نعلم يقينا بأن الخيرات تكفي لحاجات البشر:

فالإسلامُ يُقَرِّرُ أنَّ الخيرات التي أودعها الله تعالى في الأرض كافية لحاجات البشر من الغذاء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان، بل وكل دابَّةٍ في الأرض، كما قال تعالى: ﴿**وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾[العنكبوت:٦٠]. وهذا من لطفه ورحمته بعباده أنْ قَدَّرَ لهم أرزاقهم وأقواتهم، وأوْجَدَهَا في الأرض من المياه والمعادن والتربة الخصبة وغيرها. قال تعالى: ﴿**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ**﴾[فصلت:٩.١٠]. فقوله تعالى: ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا**﴾، أي: أرزاق أهلها ومعاشهم. وقيل: يعني أقوات الأرض من المعادن وغيرها من الأشياء التي بها قوام الأرض(١).

وقال تعالى: ﴿**وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ۝١٩ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۝٢٠ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾[الحجر:١٩.٢١].

أي: ما من شيءٍ نافعٍ للبشرية هي في حاجةٍ إليه لِقَوَامِ حياتها عليه إلا عند الله خزائنه، ومن ذلك الأمطار، لكن يُنَزِّلُهُ بِقَدَرٍ معلومٍ حسب حاجة المخلوقات إليه،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٢٨٩، لمحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، المالكي، المتوفَّى سنة ٦٩٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

وما تتوقَّف عليه مصالحُهُمْ، فَمَا مِنْ عامٍ بأكثرَ مطرًا من عامٍ ولا أقَلَّ، ولكنه يُمْطَرُ قَوْمٌ، ويُحْرَمُ آخرون[1].

وعلى ذلك فإنَّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أوْجَدَهَا الله في الأرض كافية لحاجة البشر، ليس في ذلك ندرةٌ مُطْلَقَةٌ ولا زيادةٌ مفرطةٌ، بل كل شيءٍ بِقَدَرٍ معلومٍ.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾الشورى:٢٧]. فلو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق، لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض، أَشَرًا وبَطَرًا[2].

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله: (فالحق سبحانه يبسط الرزق لَمَنْ يشاء ويقدر؛ لأنه سبحانه يريد أن يضع الإنسانُ نفسه دائماً في مقام الخلافة في الأرض، ولا ينسى هذه الحقيقة، فيظن أنه أصيل فيها. والخيبة كل الخيبة أن ينسى الإنسان أنه خليفة لله في الأرض، ويسير في حركة الحياة على أنه أصيل في الكون، فأنت فقط خليفة لمن استخلفك، مَمْدود مِمَّنْ أمدّك، فإياك أنْ تغتر، وإيَّاكَ أنْ تعيش في مستوى فوق المستوى الذي قدّره الله لك. فإن اعتبرتَ نفسك أصيلاً ضَلَّ الكون كله؛ لأن الله تعالى جعل الدنيا أغياراً وجعلها دُوَلاً، فالذي وُسِّع عليه اليوم قد يُضيَّق عليه غداً، والذي ضُيِّق عليه اليوم قد يُوسَّع عليه غداً. وهذه سُنة من سُنَنَ الله في خَلْقه

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن ١٧/ ٨٤، لمحمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٢١٠هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ١٢٦، لمحمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٠٦، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق : سامي ابن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

لِيَدِكَّ في الإنسان غرور الاستغناء عن الله. فلو مَتَّع الله الإنسانَ بالغنى دائماً لما استمتع الكونُ بِلَذَّةِ: يا ربِّ ارْزُقْنِي، ولو متَّعه بالصحة دائماً لما استمتع الكونُ بِلَذَّةِ: ياربِّ اشْفِنِي؛ لذلك يظل الإنسان موصولاً بالمنعِم سبحانه محتاجاً إليه داعياً إياه. فالحاجة هي التي تربط الإنسان بربه، وتُوصله به سبحانه. فالبَسْط والتضييق من الله تعالى له حكمة، فلا يبسط لهم الرزق كل البسط، فيعطيهم كُلَّ ما يريدون، ولا يقبض عنهم كل القبض فيحرمهم ويُريهم ما يكرهون، بل يعطي بحساب وبقدر؛ لتستقيم حركة الحياة، ... لأن الحق سبحانه لو لم يوزع الرزق هذا التوزيع الحكيم لاختلَّ ميزان العالم، فَمنْ بُسِط له يستغني عن غيره فيما بُسِط له فيه، ومَنْ ضُيِق عليه يتمرد على الكون ويحقد على الناس، ويحسدهم ويعاديهم. إنما إذا علم الجميع أن هذا بقدر الله وحكمته فسوف يظل الكون المخلوق موصولاً بالمُكوِّن الخالق سبحانه)[1].

وهنا يُثَارُ سؤالٌ عن أسباب المجاعات التي تُعَانِي منها بَعْضُ الدُّوَلِ طالما أنَّ الخيرات تكفي لحاجة البشر، بل إنَّ بعض الدول التي تُعَانِي من المجاعات تُمَثِّلُ المَصْدرَ الرئيسيَّ للموادِّ الأوَّلِيَّةِ:

والجواب عن ذلك: أنَّ هناك أسبابًا أخرى كان لها الأثر المباشر أو غير المباشر في ظهور هذه المجاعات، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

أ- عدم استخدام الإنسان لِكَامِلِ جهوده الذِّهْنِيَّةِ والبَدَنِيَّةِ: فكثيرٌ من الناسِ، لاسيَّمَا الذين يعملون في الوظائف الحكومية، يكتفون بالعمل في وظيفتهم طالما أن الراتب يَكْفيهم، مع أنَّ طاقتهم تساعدهم على المزيد من العمل الحُرِّ. وهذا يتنافى مع المبادئ العَقَدِيَّة للاقتصاد الإسلامي؛ حيث إنَّ هناك الكثير من الناس لا يستطيع العمل، فَمَنِ الذي يتولَّى قضاء حوائجه حينئذٍ.

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٥١٦٨، من المكتبة الشاملة.

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله: (حين يريد الحق سبحانه وتعالى أن تُحْسِنَ معاملةَ نفسِكَ وغيرِكَ، فَعَلَيْكَ أن تحتسب كُلَّ عملٍ لَكَ عند الله. فقد سخر لنا الحقُّ كلَّ الوجود، وأعطانا كل مقومات الحياة، ويوضح لكل واحد منا: يا عبدي اجعل كل قيامك لله، ولا تكن قائماً فقط ولكن كن قوّاماً . . بمعنى أنه مادامت فيك بقيةٌ من العافية للعمل فاعمل، ولا تعمل على قدر حاجتك فقط، ولكن اعمل على قدر طاقتك؛ لأنك لو عملت على قَدْرِ حاجتك، فإن الذي لا يقدر على العمل لن يجد ما يعيش به. **إذن:** فاعمل على قدر طاقتك؛ لِتَتَّسِعَ حركتُكَ للناس جميعاً. ويكون الفائض من عملك لغيرك)[1].

ب – تقصير الإنسان في استغلال الموارد التي أَنْعَمَ الله بها عليه، والفساد الإداري، وضَعْف التخطيط الاقتصادي، وسوء التوزيع للموارد التي تُعانِي منها كثيرٌ من الدول.

ج – الكفر بنِعَمِ الله: قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ**﴾[النحل:١١٢].

د – مبالغة البشر في حاجتهم المادية، وعدم وجود الرُّشْدِ الاستهلاكي المُنَاسِب، سواءٌ على المستوى الفردي أو الإقليمي أو الدُّوَلِي؛ كما يحدث من عَدَمِ الترشيد الاستهلاكي المنتشر في دُوَلِ الخليج على وجه الخصوص.

هـ – اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدُّوَلِ .

و – قد يكون النقص الفردي أو الدُّوَلِيُّ ابتلاءً من الله تعالى، كما قال الحقُّ تبارك

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٢٠٥٧، مرجع سابق.

وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥].

ز – الأزمة الروحية التي يُعَانِي منها العالَمُ؛ لِغِيَابِ التعاليم الدينية الصحيحة عنه؛ مما سبَّبَ التظالُمَ بين الشعوب والمجتمعات، وساعَدَ في إيجادِ الحروب التي كان لها الأثر في المآسي الإنسانية والخسائر المادِّيَّةِ الفادحة.

وعلى الرغم من كثرة الاجتماعات الدُّوَلِيَّة التي تهدف إلى مساعدة الدول الفقيرة، إلا أنَّ أثرَهَا لا يزال محدودًا؛ إذْ أنَّهُ في الوقت الذي تُعَاني منه هذه الدُّوَلُ من نقصِ الموادِّ الغذائية، فإننا نجدُ دولاً أخرى لديها فائضٌ من هذه المواد، وتعزف عن تلبية حاجات هذه الدول، إمَّا لأسبابٍ اقتصاديَّةٍ أو سياسيَّةٍ. وفي حال قيامها بِتَلْبِيَةِ تلك الرغبات، فإنها لا تنسى استخدامَ أسلوب الابتزاز السياسي(١).

ثالثا: ومن جملة الأصول والمعاني العقدية التي تضبط السلوك الاقتصادي: أن يتوكَّلَ المَرْءُ على الله، ويعتقدَ أنَّ العملَ سببٌ والمُعْطِي هو الله:

ومعنى التوكُّل: الاعتماد على الله والثقة به، مع الأخْذِ بالسبب؛ باعتبار أنَّ الله أمَرَ بالأخذ به .

قال الحافظ ابن حجر: (وأصل التوكل: الوكول. يقال: وكَّلْتُ أمري إلى فلانٍ، أي: ألجأتُه إليه واعتمدْتُ فيه عليه، ووكَّلَ فُلَانٌ فلانًا: استكفاه أمره ثِقَةً بكفايته. والمراد بالتوكل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يَجُرُّ إلى ضِدِّ ما يراه من التوكل. وقد سُئِلَ أحمد عن رجُلٍ جَلَسَ في بيته أو

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص٧٢، للدكتور: سعيد بن سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

في المسجد وقال: لا أعملُ شيئا حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رَجُلٌ جَهِلَ العِلْمَ، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الله جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»(١)، وقال: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»(٢)، فَذَكَرَ أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكان الصحابة يَتْجَرُونَ ويعملون في نَخِيلِهِمْ، والقدوة بهم)(٣).

فيجب على المُسْلِمِ أن يعتمد ويتوكَّلَ على الله وحده دون أن يترُكَ الأخْذَ بالأسباب؛ إذْ أنَّ الأخذَ بالأسبابِ لا يُنَافِي حقيقة التوكُّلِ. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩].

---

(١) أورده بهذا اللفظ ابْنُ أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ، وأخرجه البخاري مُعَلَّقًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، وأخرجه أحمد بلفظ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم». صحيح البخاري ١٠٦٦/٣، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، أول الباب، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون تاريخ ـ مسند أحمد ٥٠/٢، الحديث رقم ٥١١٤، وقال شعيب الأرنؤوط في رواية مسند أحمد : إسناده ضعيف على نكارةٍ في بعض ألفاظه،والمسند للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ ـ مُصَنَّف ابن أبي شيبة ٣٥١/١٢، باب ما قالوا فِيما ذكِر مِن الرِّماحِ واتِّخاذِها، الحديث رقم ٣٣٦٨٧، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق : محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، وترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح. مسند أحمد ٥٢/١، الحديث رقم ٧٣٠، مرجع سابق .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٠٥/١١، قوله : باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني ، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وفي ذلك يقولُ الغزاليُّ رحمه الله: (فإنَّ التوكُّلَ مَنْزِلٌ من منازل الدين ومقام من مقامات الموقنين، بل هو من معالى درجات المقربين. وهو في نفسه غامض من حيث العلم، ثم هو شاق من حيث العمل. ووجه غموضه من حيث الفهم: أن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شركٌ في التوحيد، والتثاقل عنها بالكلية طَعْنٌ في السُّنَّةِ وقَدْحٌ فى الشَّرْعِ)[1].

والذي يُقْصَدُ بقَوْلَهُ هنا: أنَّهُ يجب على الاقتصاديِّينَ والتُّجارِ أنْ يسْعَوْا في طَلَبِ الحلال بِطُمَأْنِينَةٍ ويقينٍ بِأنَّ ما قَدَّرَهُ الله لا بُدَّ منه، ومن اعتقد ذلك وأيقن به قلبُهُ عاش آمِنًا مُسْتَرِيحَ البالِ هادئ الضمير، مُطْمَئِنًّا إلى وَعْدِ رَبِّهِ، لا يحزنْ ولا يجزعْ لِتَقَلُّباتِ الحياة **والأزمات الاقتصادية،** وكذلك لا يربَحْ إلا مِنْ حلالٍ، ويبتعدُ عن كل صور التكسُّبِ الحرامِ. وهذا هو الذي يجب أن يكون عليه حالُ المسلِمِ عمومًا، والتُّجَّارِ على وجه الخصوص.

وعلى تلك المعاني دلَّتْ آياتُ القرآنِ الكريم وأحاديثُ النبيِّ ﷺ، ففي سنن ابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[2].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ روحَ القُدُسِ نفث في

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٤٣/٤، لحجة الإسلام الشيخ : محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٧٢٥/٢، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، الحديث رقم ٢١٤٤، لمحمد بن يزيد أبى عبد الله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

روعي أنَّ نفسًا لن تموتَ حتى تستكمل أجلَهَا وتستوعبَ رِزْقَهَا، فاتقوا الله وأجْمِلُوا في الطلَبِ، ولا يحملنَّ أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنَالُ ما عنده إلا بِطَاعَتِهِ»(١).

فإذا أدْرَكَ المؤمن ذلك واستقرَّ في قلبه، حصلت القناعة عنده حينئذٍ، فيقنع بالربح اليسير؛ فإنَّ القناعةَ كنزٌ لا يَفْنَى، وإنَّ الفلاَحَ في القناعة، كما جاء في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»(٢).

قيل لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما سببُ يَسَارِكَ: قال: ثلاثٌ: ما رددت ربحًا قط، ولا طُلِبَ مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة. ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها، باع كل عِقَالٍ بدرهم، فربح فيها ألفا، وربح من نفقته عليها ليومه ألفًا(٣).

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. حلية الأولياء ١٠/ ٢٧، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ. الجامع الصحيح وزيادته ١/ ٣٨٥، الحديث رقم ٣٨٤٨، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٠٢، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، الحديث رقم ٢٤٧٣، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠، باب الإحسان في المعاملة، مرجع سابق .

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الخلقية لمواجهة الأزمات الاقتصادية

الْقَوَاعِدُ والضَّوَابِطُ الخُلُقِيَّةُ: هي مجموعةٌ من المبادئِ والقِيَمِ العَامَّةِ التي تَضْبِطُ أخلاقَ المُسْتَثْمِرِ في معاملاته مع الآخَرِين، وهي تأتي بعد الضوابط العَقَدِيَّةِ ؛ لأنَّ آدابَ الظواهر عنوان آدابُ البواطن، وحركاتُ الجوارح ثمراتُ الخواطر، والأخلاقُ هي الجانب العملي الذي تتمثَّلُ فيه عقيدة المُسْلِمِ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»(١).

ومعنى حُسْنِ الخُلُقِ: سلامة النفس من كل قبيحٍ. وهو في المعاملات بين الناس: أن يكون صادقًا أمينًا **عدْلاً سمحًا، وفِيًّا بحقوق غيره، كما جاء من حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(٢).

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بجُمْلَةٍ من التوجيهات العامة ؛ لِتُسَاهِمَ في التنظيم التلقائيِّ في المعاملات الاقتصادية، بحيث تقضي على كل أشكالِ الكسب غير المشروع المبني على الاستغلال.

وهذه القواعد السلوكية الأخلاقية تترك أثرها بالالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، وأهمُّ هذه القواعد التي لها أثرٌ كبيرٌ في **تجنب الأزمات الاقتصادية ما يلي:**

---

(١) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسنادٌ قويٌّ رجالُهُ رجالُ الصحيح، غير محمد بن عجلان، فقد روى له مُسْلِمٌ متابعةً، وهو قويُّ الحديث. مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/ ٢٨١، الحديث رقم ٨٩٣٩، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٣٠، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفافٍ، الحديث رقم ١٩٧٠، مرجع سابق .

أوَّلاً: الدعوة إلى الصِّدْقِ والتناصح بين المتعامِلِينَ، وعدم الغش والخداع والخيانة:

فالصدق والتناصح بين المتعامِلِينَ مِنْ شَأْنِهِ تقويةُ المحبةِ والتعاوُنِ بينهم ؛ إذْ يَشْعُرُ كلُّ طرَفٍ أنه بِحاجَةٍ إلى الآخَرِ، وأنَّ مصلحته لا تَتَحَقَّقُ دون الاهتمام بالآخَرِ، وكذلك التناصُحُ يؤدِّي إلى توفُّرِ المعلومات في الأسواق المحلية والدولية بالشكل التلقائي والطبيعيِّ دون وجودِ ما يُعْقِيهَا حكْرًا على طرَفٍ دون الآخَرِ ؛ إذْ أنَّ التوجيهات الإسلامية تعمل على توفير المعلومات وتَدَاوُلِهَا بالنسبة للأسعار وصِفَتِهَا ومميزاتها؛ لأنَّ النصيحةَ جُعِلَتْ أمانةً في عُنُقِ كلِّ مسلمٍ(١).

أخرج البخاري وغيره عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

وفي صحيح مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٣).

وفي مجال الصدق والتناصح في المعاملات على وجه الخصوص، جاء في سنن الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(٤).

---

(١) المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي ص٥٠، للأستاذ الدكتور: يسري محمد أبو العلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقامة الصلاة، الحديث رقم ٥٠١، مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٣، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، الحديث رقم ٢٠٥، مرجع سابق.

(٤) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، و قال الشيخ الألباني: ضعيف. وقال الألباني في موطنٍ آخر في صحيح الترغيب والترهيب: صحيحٌ لغيره. سنن الترمذي ٣/ ٥١٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، الحديث رقم ١٢٠٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق ـ صحيح الترغيب والترهيب=>

وجاء في سنن أبي داود عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ»(١).

وجاء في المستدرك للحاكم عن يزيد بن أبي مالك ثنا أبو سباع قال: اشتريت ناقةً من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أَدْرَكَنِي واثلة وهو يَجُرُّ إزارَهُ، فقال: يا عبد الله اشتريتَ؟ قلتُ: نعم، قال: بَيَّنَ ذلك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لَسَمِينَةٌ ظاهرةُ الصِّحَّةِ. قال: أردْتَ بها سَفَرًا أو أردْتَ بها لَحْمًا؟ قلت: أردتُ بها الحج، قال: فارتَجِعْهَا، فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا أصلحك الله تُفْسِدُ عَلَيَّ؟، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لِأَحَدٍ أن يبيعَ شيئًا إلَّا بَيَّنَ ما فيه، ولا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذلك إلَّا بَيَّنَهُ»(٢).

وفي شأن البركة في التعاملات الجماعية الخالية من الخيانة، جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه الحاكم وأبو داود وغيرهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(٣).

=٢/١٦٢، باب الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، الحديث رقم ١٧٨٢، للشيخ : محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ .

(١) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد. سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٤/٤٤٢، باب في النصيحة، الحديث رقم ٤٩٤٧، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ١٢، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٥٧، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

(٣) قال الحاكم في المستدرك: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي في التلخيص:=>

وبناءً على أصل التناصح وعدم الغش والخداع، جاء في السُّنَّةِ النَّهْيُ عن بعض المعاملات؛ لِمَا تتضمَّنُهُ من كذبٍ وخديعةٍ وغشٍّ تُنافِي مقتضى الصدق المفروض في البيوع والمعاملات، منها ما ذُكِرَ في حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

فهذه خمس معاملاتٍ نهى عنها النبي ﷺ؛ لأنها خرجت عن مقتضى الصدق إلى الكذب والخديعة والتدليس والغش، تِلْكُمُ المخالفات التي بِلَا شك لها دَوْرٌ كبيرٌ في تكديس الثروات المُحَرَّمَةِ في أيدي حفنةٍ قليلةٍ من الناس، لا سيَّمَا في مجال أسواق البورصات المالية، مما يترتب عليه **انفجارُ أزماتٍ اقتصاديةٍ ومجاعاتٍ بين أوساط المجتمعات**.

ثانيًا: السماحة في التعامل:

فقد أَوْصَت الشريعةُ الإسلاميةُ بالسماحة في المعاملات والابتعاد عن المشاحة والتضييق على الناس في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء، وحثَّتْ على حسن التعامل مع المَدِينِينَ، وحُسْنِ الأداء وقت التمكُّنِ من ذلك.

=صحيح، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٦٠، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢٣٢٢، مرجع سابق. سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣/ ٢٦٤، باب في الشركة، الحديث رقم ٣٣٨٥، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مرجع سابق.

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٥٥، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، الحديث رقم ٢٠٤٣، مرجع سابق.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

جاء في تفسير هذه الآية: «يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويَعِدُ على ذلك الخيرَ والثوابَ الجزيلَ، فقال: ﴿تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين»(١).

وجاء في السنة أحاديث كثيرة تَحُثُّ على إنظار المعسرين أو إبرائهم، والتسامح في التعاملات المالية، منها:

ما أخرجه الترمذي وغيره عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(٢).

وجاء في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ إِنِّى مُعْسِرٌ. فَقَالَ آللَّهِ قَالَ آللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٧١٧/١، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي ٥٩٩/٣، كتاب البيوع، باب إنظار المعسر والرفق به، الحديث رقم ١٣٠٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) صحيح مسلم ٣٣/٥، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، الحديث رقم ٤٠٨٣، مرجع سابق.

وجاء في الحديث السابق ذِكْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(١).

وفي مسند أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً»(٢).

وجاء **في سنن الترمذي** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٣).

وإذا كانت النصوص الشرعية قد حثَّتْ على حسن التعامل مع المدينين، وحُسْنِ الأداء وقت التمكُّنِ من ذلك، كان طبيعيًّا أن تنهى عن المماطلة من الموسرين، بل توعَّدَتْ المماطلين دون عُذْرٍ بالإتلاف .

جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»(٤).

يقول الدكتور: مصطفى البغا: («يريد أداءها»: قاصدا أن يرُدَّها إلى المقرِضِ.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٣٠، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفافٍ، الحديث رقم ١٩٧٠، مرجع سابق.

(٢) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/ ٢١٠، الحديث رقم ٦٩٦٣ .

(٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، الحديث رقم ١٣١٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق .

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٨٤١، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، الحديث رقم ٢٢٥٧، مرجع سابق.

«أدى الله عنه»: يَسَّرَ له ما يؤدي منه من فضله وأرْضَى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. «إتلافها»: لا يقصد قضاءها. «أتْلَفَهُ الله»: أذْهَبَ مالَهُ في الدنيا وعاقَبَه على الدين في الآخرة)[1].

هنا نَقْصِدُ القَوْلَ بأنَّ هذه التوجيهات الكريمة بالتسامح والرفق تنعكس على هامش الربح الذي يأخذه أصحاب السوق، بِحَيْثُ يَنْتُجُ عنه عدم المبالغة في توسيعه وتحديده بالمقدار الذي هو أقرب إلى المسامحة.

يقول الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: (فينبغي أن لا يَغْبَنَ صَاحِبَهُ بما لا يتغابن به في العادة . فأما أصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبنٍ ما، ولكن يُرَاعَى فيه التقريب، فإنْ بَذَلَ المشترِي زيادةً على الربح المعتاد إما لِشِدَّة رغبته أو لِشِدَّةِ حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يَمْتَنِعَ من قبولِهِ؛ فذلك من الإحسان)[2].

ولا يفوتني هنا، سواءٌ في التناصح والصدق وتحريم الكذب والغش والخداع، أم في حُسْنِ التعامل أنْ أُوَجِّهَ كلمةً إلى أصحاب الهوامير في البورصات المالية الذين يسلبون أموال صغار المتعاملين بالاحتيال والكذب، وأيضًا المُحَلِّلِينَ الذين يتقاضوْنَ رواتب لِتَضْلِيلِ العملاء في وسائل الإعلام، وكذلك أيضًا الشَّرِكَات التي لا تُفْصِحْ عن تعاملاتها، أوَجِّهُ كلمةً لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله سبحانه، ويتداركوا التوبة قبل فوات وَقْتِهَا، ويَرُدُّوا الأموالَ التي أخذوها ظُلْمًا إلى أصحابِهَا .

أخرج التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٤١، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، الحديث رقم ٢٢٥٧، مرجع سابق .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٧٩، الباب الرابع : في الإحسان في المعاملة، مرجع سابق .

ابْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»(١).

ثالثًا: التَّوْزِيعُ الْعَادِلُ لِلثَّروات :

يُقَصَدُ بالتوزيع، أي: عدالة التوزيع، وليس المساواة فيه، فالإسلامُ احْتَرَمَ حَقَّ الملكية الخاصة، كما أنه نَظَّمَهَا بما يَتَّفِقُ ومصالحَ المجتمعِ كَكُلٍّ .

هذا، ويمكن القول بأنَّ التوزيعَ في الاقتصاد الإسلاميِّ يَمُرُّ في ثلاث مراحلَ، **أَوَّلُهَا**: مَرْحَلَةُ التَّنْظِيمِ الْأَوَّلِيِّ لِتَوْزِيعِ الدُّخُولِ من خلال تنظيم التَّمَلُّكِ، وتُعْرَفُ أيضًا بمرحلةِ توزيعِ الثَّرْوَةِ، وتُمَثِّلُ التَّوْزِيعَ التَّقَاعُدِيَّ. **وثانيها:** مَرْحَلَةُ تَوْزِيعِ الدَّخْلِ، ويكون فيها التوزيعُ بناءً على أعمالٍ ومجهوداتٍ يَبْذُلُهَا الإنسانُ عاملاً أو مالِكًا؛ ولهذا يكون التوزيعُ في هذه المرحلة مصبوغًا بالصبغة العملية من خلال تفاعُلٍ حقيقيٍّ بين القِوَى الاقتصادية خلال سَيْرِ العمليات الاقتصادية. **وثالثها:** مرحلة التوزيع التوازني، ويُقْصَدُ بها تغطية احتياجات التضامن الاجتماعي(٢) التي ترفع مستوى الطبقات الفقيرة العاجزة عن إشباع حاجاتها، وخاصة في ظلِّ الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث، وذلك بِحَثِّ الأغنياء على التَّصَدُّقِ وتقديم المساعدات الإنسانية، وهذا بِحَدِّ ذاته يؤدِّي إلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد، وزيادة الرفاهية الاقتصادية لِمَنْ ينتفعون بهذه المِنَحِ والخدمات(٣).

---

(١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال الشيخ الألباني: صحيح . سنن الترمذي ٥١٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما ذُكِرَ في فضل الصلاة، الحديث رقم ٦١٤، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق .

(٢) الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية، ص ١٣٦، للدكتور: سفيان عيسى حريز، مرجع سابق .

(٣) معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ص ١٠٢، للدكتور : محمد السانوسي محمد شحاتة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

وهذه المرحلة لا تقتصر على أبناء الوطن الواحد، بل تمتدُّ يدُ العون من جميع الأقطار إلى الدُّوَلِ المنكُوبَةِ.

رابعًا: الوسطية في الإنفاق :

فالإسرافُ والتبذيرُ الذي هو مجاوزةُ حَدِّ الاعتدال والتوسط في الإنفاقِ، يُعْتَبَرُ من أكبر العوامل المُهْدِرَةِ للثروة والمُضَيِّعَةِ للمال والجهد، وطاقات الأفراد والأمَّةِ ؛ وبالتالي يُعَدُّ من الأسبابِ المُعَجِّلَةِ بالأزمات الاقتصادية، سواءٌ كان ذلك على مستوى الأسرة أو المجتمع الصغير أو القرية أو المدينة أو الأُمَّةِ بِأَكْمَلِهَا .

ولهذا فقد وبَّخَ الله المُبَذِّرِينَ، ووصفهم بأنهم إخوان الشياطين، وأمَرَ بالتوسُّطِ، ومدَحَ المُعْتَدِلِينَ في الإنفاقِ، وذَكَرَ أنَّ الاعتدالَ منْ سِمَاتِ عبادِ الرحمن .

قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾[الأعراف:٣١]، وقال جلَّ شأنه: ﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا**﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، وقال تقدَّستْ أسماؤه: ﴿**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا**﴾[الإسراء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا**﴾[الفرقان:٦٧]، وقال جلَّ وعَلا: ﴿**وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ**﴾[غافر:٤٣].

فالإسلام يريد من المؤمن أن يُحْدِثَ عمليَّةَ توازنٍ بين الإنفاق وعملية الإنتاج، وهو أبْلَغُ إعجازٍ اقتصاديٍّ؛ وإلاَّ فإنَّ المجتمع المُسْرِفَ يأتيه الهلاكُ لا محالةَ. فالإسلام نهى عن الإسراف بقدْرِ نَهْيِهِ أيضًا عن الإقتار والبخل.

ولهذا فقد أخبرنا النبيُّ ﷺ بأنَّ القصد في الفقر والغنى من المُنْجِيات، كما جاء في شعب الإيمان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه. و ثلاث منجيات: خشية الله من السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة الحق في الرضا والغضب»(١).

ولا شك أنَّ الإسلامَ حينما وقف موقفًا وسطًا بين الإسراف والإقتار، وذلك بما وضعه من ضوابطَ للإنفاق وحدودٍ للاستهلاك فقد ضمن لِلتَّنْمِيَةِ الاقتصادية أهمَّ عناصرها، وهو توفير الموارد العينية اللازمة لِتَمْوِيلِهَا وإمدادِهَا بكلِّ ما هي في حاجةٍ إليه.

ففي مجال الاستثمار تتحقَّقُ هذه الدورة بالبدْءِ في الحصول على الأموالِ اللازمة للنشاط، ثُمَّ تحويرها بالإنتاج وتقليبها بالتجارة ؛ لِتَبْدَأَ الدورةُ من جديدٍ: اكتسابٌ وإنفاقٌ وهكذا ... ومن الضروريِّ لتحقيق النفع من الأموال أن تستمرَّ هذه الدورةُ، والتي يُمَثِّلُ الإنفاق فيها حجَرَ الزاوية ؛ إِذْ أَنَّ أيَّ إنفاقٍ من طرَفٍ يُمَثِّلُ كسْبًا لِطَرَفٍ آخر، ثم يعود كسبًا للطرف الأول من جديدٍ، وبالتالي فإذا لم يكن هناك إنفاقٌ فلن يكون هناك كسبٌ(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي، وحسَّنَهُ الشيخ الألباني. شعب الإيمان ١/ ٤٧١، الحادي عشر من شعب الإيمان، وهو باب في الخوف من الله تعالى، الحديث رقم ٧٤٥، لأَحْمَد بْن الْحُسَيْن بْنِ عَلِيٍّ، الْبَيْهَقِيِّ، أَبُى بَكْر، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ السلسلة الصحيحة ٤/ ٤١٢، الحديث رقم ١٨٠٢، لفضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي ص ٣٧، للدكتور : محمد عبد الحليم عمر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر .

وعن طريق التوسُّطِ في الإنفاق والتزام جادة الاعتدال في الاستهلاك، ينشأ فائضٌ في الثروة من زيادة الإنتاج على الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكوَّنُ رأسُ المالِ في المجتمع في لحظةٍ بِعَيْنِهَا، وهذه السلعُ إمَّا أن تكون سِلَعًا مُعَدَّةً للاستهلاك، وإما أن تكون مُعَدَّةً لإنتاجِ سِلَعٍ أخرى كالمصانع والآلات والمواد الخام ومواد الوقود والمواد النصف المصنوعة، وتُسَمَّى سلع الاستهلاك، وتُسَمَّى الثانية سلع الإنتاج. والإنفاق على النوع الأول من السلع يُسَمَّى نفقةً استهلاكية، والإنفاق على النوع الثاني يُسَمَّى نفقةً إنتاجيَّةً[1].

وحتى نكون مُنْصِفِينَ في مسألة الإنفاق قِلَّةً وكثْرَةً، أردتُ أن أنْقُلَ ما ذكره الصنعانيُّ رحمه الله، إذْ يَقُولُ: «المتبادَرُ مِنَ الإضَاعَةِ ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي، وقيل: هو الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام... ؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفي التبذير تفويتُ تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره ... والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه: **الأول**: الإنفاقُ في الوجوه المذمومة شرعا، ولا شك في تحريمه. **الثاني**: الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً، ولا شك في كونه مطلوبا ما لم يُفَوِّتْ حَقًّا آخر أهم من ذلك المنفق فيه. **والثالث**: الإنفاق في المباحات، وهو منقسم إلى قسمين: **أحدهما**: أن يكون على وجْهٍ يليق بحال المنفِقِ وبِقَدْرِ مالِهِ، فهذا ليس بإضاعَةٍ ولا إسْرَافٍ. **والثاني**: فيما لا يليق به عُرْفًا، فإن كان لِدَفْعِ مفسدةٍ إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسْرَافٍ. وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسرافٌ»[2].

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص٤٨٣ ، للدكتور : محمد أبو الفتوح بسيوني ، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/١٦٣، باب البِرِّ والصِّلَةِ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفَّى سنة١١٨٢هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

فالواجِبُ من المُسْلِمِ إذَنْ أنْ يُوَازِنَ في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادِّيِّ، فيبدأ بما هو ضروريٌّ، ثم الذي يليه. فَيُرَتِّب الأولويَّاتِ على النحو التالي :

أ – الضروريات: وهي الأشياء التي لا تستقيم حياة المجتمع بدونها، كالأكل والشرب.

ب- الحاجيات: وهي الأشياء التي تُبْعِدُ الحرَجَ والمشقة عن الإنسان، أو تُخَفِفُ منها.

ج – التحسينات: وهي الأشياء الكمالية التي تُوَفِّرُ الرفاهية في الحياة الدنيوية[1]، والتي بدونها لا يكون المجتمعُ مثَالِيًّا.

فَغَايَةُ التحسينات، كما ذَكَرَ إمامُ الحرمين الجويني، الاستحثاث على مكارم الأخلاق، أو هو ما لا يتعلق بضرورةٍ حاقَّةٍ، ولا حاجَةٍ عامَّةٍ، ولكنه يلوح فيه غرضٌ في جلب مكرمةٍ أو في نَفْيِ نقيضٍ لها، أو هو ما لاح وَوُضِعَ الندب إليه تصريحًا، كالتنظف[2].

هذا، وإنَّنَا إذا استعرضنا حَجْمَ الأموالِ الطائلةِ المُهْدَرَةِ التي تُنْفَقُ في الدول العربية وبخاصَّة في الدول الخليجية على الكماليات والرفاهيات والتحسينات، لوَجدْنَا العَجَبَ العُجابَ.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٠٩، تأليف الدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرين، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/٦٠٣، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

ففي بيانٍ ذَكَرَهُ موقع البي بي سي بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ م عن تقريرٍ لجامعة الدول العربيّة أنَّ معدَّلات الاستهلاك الغذائيِّ في العالم العربيِّ تنمو بوتيرةٍ تتجاوز قابليَّةَ الدولِ العربيَّةِ على إنتاج الموادِّ الغذائيَّةِ ؛ ممَّا أدَّى إلى اعتمادها بشكلٍ متزايدٍ على الاستيراد.

وجاء في التقرير الذي اعتمد مُعِدُّوه على إحصاءاتٍ حكوميَّةٍ في التوصل إلى استنتاجاتهم، أنَّ الدول العربيَّةَ استوردت مجتمِعَةً ما قيمته ٢٣ مليار دولار من الموادِّ الغذائيَّة في عام ٢٠٠٠، وهو مبلغ يزيد بنسبة ٢٠ في المائة عمَّا كان عليه عام ١٩٩٧م.

وأوضح التقرير أنّ الحبوب مَثَّلَتْ ٤٠٪ من الاستيرادات الغذائية العربيَّة، بينما حلَّت الألبان في المركز الثاني ١٤٪ تليها الزيوت النباتيّة والسكر واللحوم الحمراء.

أما مجموع الإنتاج العربيِّ من الموادِّ الغذائيَّةِ، فقد بلغ في العام الماضي زهاء ١٥٣ مليونا من الأطنان(١).

وجاء في صحيفة القبس (العدد ١٢٢٤٩) نقلا عن إحدى الدراسات أن ٧٠ ألف أسرة كويتيّة تصنّف في خانة محدودي الدخل، و٢٥ ألف مدين لديهم أوامر ضبط وإحضار، و٨٨٪ من إجمالي دخل معظم الأسر يَتِمُّ إنْفَاقُهُ شهريّا على سِلَعٍ وخدماتٍ تجاريَّةٍ واستهلاكيَّةٍ، و٥٣٪ من إجمالي النفقات على كمالياتٍ غيرِ ضروريَّةٍ .

كما جاء في الدراسة أنّ إنفاقَ أُسْرَةٍ متوسِّطَةِ الدخل في المجتمع الكويتيّ مكوّنة من ٥ إلى ٧ أفراد، طبقًا لبياناتِ دراسةٍ قامت بها إدارة الإحصاء السكانيّ والتخطيط في وزارة التخطيط عام ٢٠٠٤م يتراوح من ٧٠٠ إلى ٩٥٠ دينارا شهريًّا .

وقد بيَّنت الدراسةُ أنَّه يوجد اتّجاهٌ متزايدٌ لدى الجيل الجديد نحو الإنفاق أكثر من الادِّخار، وأوضحت أنَّ متوسِّطَ التضخم بدأ في الارتفاع منذ التسعينات، وازداد

(١) موقع البي بي سي بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠م.

في حدود ١,٥٪، مما يعني زيادة العبء المالي على الأسرة لتلبية الاحتياجات الضروريَّة، وخصوصا مع ثبات الدخل الدوريِّ لهذه الأسرة .

وقالت الدراسة: إنّه من الأفضل أن تكون مشاركة الأبناء خصوصاً في عمر ١٠ – ١٥ سنة مشاركة عمليّة في اتّخاذ القرار الماليّ في الأسرة، وتعويدهم على تحمّل مسئوليّة التبعات الماليّة.

ومن التجارب في هذا الموضوع أَنْ يُعْطَي لكل ابنٍ مُخَصَّصًا أسبوعيّا، وَلْيَكُنْ ٣٠ ديناراً على أن تتمّ تغطية احتياجاته من مصروفه سواء في المدرسة أو خارجها، وما يستطيع توفيره في نهاية الأسبوع يستطيع التصرّف فيه كما يشاء.

وبذلك يمكن أن يحقّق بعض النتائج وهو تعويد الأبناء على تحمّل المسؤوليّة، ومواكبة التغيّرات الاقتصاديّة في الحياة الاجتماعيّة، وإرساء مبدأ المشاركة الاجتماعيّة ومساعدة الغير(١).

وذكر أحد المواقع على الشبكة العنكبوتية في يوم ٢٠/٤/٢٠١٠م، أنَّ المجتمعات الخليجيَّة تشكِّل سوقًا استهلاكيَّةً مغرية، تسعى كلُّ جهةٍ منتجة لأخْذِ حصَّتها المناسبة منها، وتثبيت أقدامها في وسطها، ليس لكثافة سكانيَّة في هذه المنطقة، وإنّما لتوفُّرِ السيولة الماليَّة فيها، ولسهولة التأثير على أنماط الحياة المعيشيَّة للمجتمع، بما يخدم مصلحة المنتجين، فإنسان هذه المنطقة لا يحتاج إلى جهدٍ كبيرٍ لإقناعه بشراء أيِّ سلعة، ولا يتشدَّدُ كثيرا في المواصفات، ولا يجادل غالبا حول القيمة والسعر.

ولو ألقينا نظرة سريعة على بعض الأرقام المتوفِّرة عن النشاط الاستهلاكيِّ في المنطقة، خاصَّة حول بعض السلع الكماليَّة والرفاهيَّة، لأدركنا الأهميَّةَ التي توليها

(١) صحيفة القبس (العدد ١٢٢٤٩) .

الجهات المنتجة المصنِّعة للتسويق في هذه المجتمعات، كما تظهر لنا دلالات التوجُّهات الاستهلاكيَّة لدى المواطنين .

ففي مجال الأثاث مثلاً، يُقدَّرُ معدَّل النموِّ السنويِّ لسوق الأثاث في السعوديَّة بنحو ٤٪، ويبلغ حجم هذه السوق ما يزيد على ٣ بلايين ريال (٨٠٠ مليون دولار)، وحجم إنفاق **الأُسَرِ السعوديَّة** على الأثاث يسجِّلُ ارتفاعًا مستمرًّا، حيث يزيد على ٣٪ من الدخل السنويِّ للأسرة وفقا لدراسات السوق، وتُغَيِّرُ **الأُسَرُ السُّعوديّة** المتوسِّطة الدخل أثاثها كل ٥ إلى ٧ سنوات، فيما تنخفض المدَّة للأُسَرِ الأكثر دخلاً والتي تُغَيِّرُ أثاثها كل ٣ إلى ٥ سنوات.

وفي مجال الملابس، نجد أنَّ حجم سوق الملابس الرجاليَّة في السعوديَّة يتجاوز أربعة بلايين ريال سنويا (١,٠٦ بليون دولار) منها بليون ريال (٢٧٦ مليون دولار) حجم سوق الشماغ والغُتَر فقط.

وفي مجال المشروبات الغازيّة، ارتفع حجم السوق السعوديَّة في قطاع المشروبات الغازيَّة إلى أكثر من بليون دولار سنويا.

وفي مجال السياحة، يأتي المواطن القَطَرِيُّ في المرتبة الأولى، وذلك بحسب تقديرات أوساط خبراء اقتصاديين ومصرفيين، فقد قالوا: إنَّ القَطَرِيِّينَ يُنْفِقُونَ أكثر من ٤٥٠ مليون دولار على موسم سفرهم السنويّ، وتلجأ نسبة كبيرة منهم تزيد على ٥٠ في المائة إلى الاقتراض من البنوك لتمويل نفقات السفر والتسوُّقِ من الخارج.

وبحسب أرقام مصرف قطر المركزيِّ، فإنَّ البنوك القطريَّةَ تُقَدِّمُ قروضًا للأفراد يبلغ متوسِّط حجمها الشهريّ نحو ٥٨٣,٣ مليون دولار .

ويعتبر معدَّلُ دخل المواطِنِ القطريِّ من أعلى معدَّلات الدخول في العالم، حيث يصل في الوقت الراهن إلى نحو ٤٠ ألف دولار سنويّا . وتنفق الأسْرَةُ القطريَّةُ

متوسِّطة الدخل ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ألف ريال (٥,٥ إلى ١٣,٧ ألف دولار)، بينما قد تنفق أُسَرٌ أخرى تُصَنَّفُ حسب وضعها بأعلى من متوسّطة الدخل ١٥٠ ألف ريال (٤١,٢ ألف دولار)، بينما يصل حجم إنفاق الأسرة الميسورة خلال إجازة الصيف إلى نحو ٥٠٠ ألف ريال (١٣٧,٣ ألف دولار).

وتعتبر معدّلات إنفاق القطريين على إجازاتهم السنويّة كبيرة جدًّا، وفيها مغالاة من وجهة نظر العديد من المراقبين، ومعظم إنفاق القطريين خلال إجازاتهم في الخارج يذهب إلى الكماليات وإلى جوانب ليست ذات أهمية!.

وفي مجال العطور ومستحضرات التجميل، أظهرت دراسةٌ اقتصاديَّةٌ أنَّ إنفاق المستهلك الخليجيِّ على العطور ومستحضرات التجميل يعتبر من أعلى معدَّلات الاستهلاك في العالم. وقُدِّرَتْ حجمُ واردات مجلس التعاون الخليجيّ منها بنحو ٨١٧ مليون دولار سنة ١٩٩٥م .

وأشارت الدراسة التي أعدَّها مصرف الإمارات الصناعيُّ إلى أنَّ دول الخليج استوردت ألف طنٍّ من العطور وموادِّ التجميل، إلى جانب إنتاجها المحليِّ البالغ ٦٥ ألف طنٍّ، وكانت قيمة واردات **السعوديّة** منها ٢٥٠ مليون دولار، والإمارات ١٩٠ مليون دولار.

ولاَحَظَتْ الدراسةُ تَزَايُدَ استهلاك العطور ومستحضرات التجميل بصورة مطردة مع ارتفاع مستويات المعيشة واتّساع القاعدة الاجتماعيّة للفئات ذات الدخل المتوسّط في دول مجلس التعاون الخليجي.

وذكرت مجلَّةُ اليمامة السعوديَّةِ أنَّه خلال عام ١٩٩٥م استهلكت النساء في السعوديّة ٥٣٨ طنًّا من أحمر الشفاه، و٤٣ طنًّا من طلاء الأظافر، و ٤١ طنًّا من

مزيلات هذا الطلاء، و٢٣٢ طنًّا من مستحضر تجميل العيون، وصباغة الشعر ٤٤٥ طنًّا.

وذكرت نفس المجلة ضمن تحقيق لها في العدد ١٨٩٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١١م عن إحدى الدراسات التي أجريت مؤخّراً أنّ حجم الإنفاق السنويّ لنساء العرب على أدوات الزينة والماكياج وعمليات التجميل يصل إلى أكثر من ٨ مليارات ريال سعوديّ سنويًّا، يُهْدَرُ أكثر من نصفها في أسواق الخليج وحدها، والباقي تستهلكه أسواق الدول العربيَّةِ التي يعاني أكثرها من حالات الفقر والمجاعات الطاحنة !!.

وتقول الدراسة ذاتها: إنَّه بالرّغم من أنَّ المجتمع الخليجيَّ تَحْكُمُهُ العادات والتقاليد المحافظة التي تَحْظر على المرأة الظهورَ متبرجةً بكامِلِ زينتها، إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع أن تُصْبِحَ نساء الخليج من أكثر نساء العالم إنفاقاً على مستحضرات التجميل، ولذلك فإنَّ مبيعات أدوات الزينة في هذه الدول تستقطب اهتماماً واسعاً من الشركات العالميّة المنتجة لمستحضرات التجميل!![1].

وفي هذا الإطار، أشارت إحصاءات الجهاز المركزيِّ للتعبئة العامَّة والإحصاء **بمصر** إلى أنَّ ٣٨,٨٪ من دخل الأسرة المصريَّة يوجَّهُ للإنفاق على أدوات الزينة ومستحضرات التجميل، في حين تشير دراسةٌ أُجْرِيَتْ حديثاً على عدد من الدول العربيَّة أنَّ كثيراً من الأصباغ والمساحيق لا تُسْتَخْدَمُ وتجد طريقها إلى صناديق القمامة!.

(١) مجلة اليمامة السعودية، العدد ١٨٩٧، بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١١ م .

وفي مجال الذهب، أكَّدَ **معاذ بركات** المدير الإقليميّ للمجلس العالميّ للذهب في منطقة الشرق الأوسط أنّ **المملكة العربيّة السعوديّة تحتلّ المرتبة الرابعة عالميًّا** في حجم الطلب على الذهب بعد الولايات المتّحدة والهند والصين، والذي يصل إلى (٢٠٠ طنّ) سنويًّا، تُقَدَّرُ قيمتها بـ ٣ بلايين دولار سنويا، وقدّر مسئول في شركة (دي بيرز) أكبر شركة للألماس في العالم حجم سوقه ـ عدا بقية الشركات ـ في منطقة الخليج بأكثر من بليون دولار سنويّا، وقال: إنّ الطلب على الألماس في منطقة الخليج يُعتبر من الأعلى في العالم.

وذكر تقريرٌ بثَّه موقعُ يوميَّةِ (المدينة) السعوديَّة على الإنترنت أنَّ نساءَ المنطقة الشَّرْقِيَّةِ أنفقن ٦٠ مليون ريال (حوالي ١٥,٩ مليون دولار) على شراء الذهب والألماس خلال إجازة عيد الأضحى المبارك(١).

وتنفق الأُسَرُ في **المملكة الأردنية الهاشمية** على الذهب والمجوهرات المصنَّعة نحو ٣٤,٤ مليون دينار، وبلَغَ معدَّلُ استهلاك الفرد من السجائر في الأردن ١٩ سيجارة يوميًّا، ومتوسِّط إنفاق الفرد سنويًّا على التبغ والسجائر ٣٤,٨ دينارًا.

وذكرت صحيفة الدستور الأردنيَّة أنَّ أكثر من٥١٧ مليون دينار سنويًّا المصاريف على الكماليات وموادَّ مضرَّة، في الوقت الذي تشهد فيه أسعار السلع الأساسيَّة ـ خصوصاً الغذائية ـ ارتفاعات متواصلة وانخفاضا في حجم استهلاكها، تشهد السلع الكماليَّة مثل الزينة والمجوهرات، وأخرى مضرَّة بالصِّحَّة مثل الدخان إقبالا متزايدا من المستهلكين.

(١) موقع يوميَّة (المدينة) السعوديَّة على الإنترنت .

هـذا، والمـرأة هـي المسـتهدَفُ الأوَّلُ في الإعلانـات التجاريـة والمنتجـات الاستهلاكية؛ استغلالاً لما في تكوينها النفسيِّ والاجتماعيِّ من حبّ التجمُّل والزينة والأزياء، وهي من أكبر مجالات الاستهلاك في هذا الزمن. ويتضافر هذا السبب مع غيره من الأسباب العامَّة، كارتفاع الدخل، والعامل العولميِّ، والانفتاح على العالم عن طريق القنوات الفضائية والإنترنت، وعامل الإعلانات التجاريّة التي تغري بالشراء، بل الشراء بلا تَوَقُّفٍ !.

إذن، فالطبيعة الفطرية للمرأة، وما جُبِلَتْ عليه من حُبِّ التجمُّلِ، والتعلُّقِ بالزينة في نفسها ومَنْ حَوْلَهَا في مظهرها وفي بيتها وغيره، يؤثِّر بطبيعة الحال كُلَّ التأثير في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل عامٍّ، وفي معدلات الاستهلاك بشكل خاصٍّ، في مجالات اهتمامها المذكورة: أزياء ومجوهرات ومستحضرات التجميل ... وغيرها، فَكَثُرَتْ المارْكَاتُ العالميَّةُ المتفاوتة للأسعار المختلفة للأذواق، وكَثُرَتْ المراكز التجاريَّةُ، وتعَدَّدَت محلات الأزياء حتَّى وصلت عشرات الألوف، ممَّا يعني إتاحة ميدان رحب للمرأة في الشراء والإنفاق.

فعلى سبيل المثال، في مدينة الرياض أكثر من ثلاثين مركزاً تجارياً مُنْضَمًّا، ومثلها قيد التخطيط وتحت الإنشاء، حيث تُمَثِّلُ الأزياء النِّسَائِيَّةُ وخصوصيّات المرأة أكثر من ٩٠٪ من معروضاتها. هذا فقط استهلاكٌ في اهتمام واحد من اهتمامات المرأة، ناهيك عن باقي الاهتمامات من ذهب ومجوهرات ومستحضرات التجميل.. وغيرها !.

هـذا، وأبْـرَزُ أَسْبَابِ الإِنْفَـاقِ المرتفـع: التقليد والغيرة والهروب من الواقع، وسعيهم إلى تجربة كل ما هو جديد، إضافةً إلى أنَّ حبَّ المظاهر لدى المجتمعات العربية وسعي الفرد إلى المكانة الاجتماعيَّة دفَعَا بعضَ الأفراد إلى الاقتراض من البنوك

من أجل ركوب سيَّاراتٍ وتَمَلُّكِ بيوتٍ فارهةٍ على حساب الحرمان من الحاجات الأساسيَّة، خصوصا في البلاد التي تُعَانِي من محدوديَّةِ الموارد والإمكانيات وانخفاضِ دَخْلِ الأُسَرِ.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية لمواجهة الأزمات الاقتصادية

للقواعدِ والضَّوَابِطِ الفقهيَّةِ دَوْرٌ عظيمٌ في شتى مَنَاحِي الحياة، في أمورِ الدين وأمور الدنيا، وهناك قواعد وضوابط كثيرةٌ لا تنحصر تتعلق بجانب المعاملات المالية، ومنها على سبيل الخصوص ما يصلُحُ أن يكون له دورٌ عظيمٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وذلك مثل القواعد والضوابط الآتية:

أَوَّلاً: قاعدة: الغرم بالغنم، أو الغنم بالغرم[1]، أو (الخراج بالضمان)[2]:

فمثلاً مُشْكِلَة الضمان في مال المضاربة كَأَحَدِ المشكلاتِ الَّتِي تُوَاجِهُهَا البنوك الإسلامية، حَلُّها لا يتأتَّى إلا بالعمل بهذه القاعدة؛ إذْ أنَّ العدالة الشرعية تقتضي الاشتراك في مواجهة النتائج في باب الاستثمار مغارمَ كانت أو مغانم؛ حتى لا تكون شركة الاستثمار بين البنك وبين المودِعِينَ قد تميَّزَتْ بالاشتراك في الربح وحده، بينما يتحمَّلُ البنك وحده الخُسْرَ في حالة حدوثه، وهو ما يُعْرَفُ في القوانين التجارية

(١) وهذه القاعدة أصلها نَصٌّ لحديثٍ نبويٍّ حسَّنَهُ الألباني. سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٢/ ٧٥٤، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم ٢٢٤٣، مرجع سابق ـ التقرير والتحبير في علم الأصول ٢/ ٢٦٩، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢/ ٢٧، ٤٠٦، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ـ شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٢، للشيخ: أحمد الزرقاء، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

(٢) أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ص ١٩١، لعليٍّ بن محمد البزدوي، الحنفي، المتوفى سنة، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ١٥٠، ٣١٥، ٣٣٤، ٢/ ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

بِشَرْطِ الأَسَدِ، وهو شرطٌ مرفوضٌ شرعًا ؛ لِتَنَافِيهِ مع مبدأ المشاركة والاستثمار الذي يتضمن المخاطرة، ومع عدالة التشريع الإسلامي(١).

كذلك أيضًا يمكن تفعيل هذه القاعدة في مجالِ تحميلِ بعضِ نفقاتِ الخدْمَاتِ العامَّةِ للمستفيدين منها:

فلقد رَكَّزَ الفقهاءُ على تحميل الدولَةِ نفقاتِ كُلِّ خِدْمَةٍ تعلَّقَتْ بها المصالحُ العامَّةُ للمواطنين؛ انطلاقًا من أنَّ عدمَ تَحَمُّلِ النفقات يؤدِّي إلى تعطيل هذه المصلحة وإلحاق الضرر بالمواطنين(٢).

يقول الكاساني: (وَلَوْ احْتَاجَتْ هذه الْأَنْهَارُ إلَى الْكَرْيِ، فَعَلَى السُّلْطَانِ كِرَاهَا من بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ مُؤْنَتُهَا من بَيْتِ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٣). وَكَذَا لو خِيفَ منها الْغَرَقُ، فَعَلَى السُّلْطَانِ إصْلَاحُ مُسَنَّاتِهَا من بَيْتِ الْمَالِ؛ لِمَا قُلْنَا)(٤).

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/ ٢٧، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٨٣، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ. بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م. نهاية المحتاج ٨/ ٥٠، لشمس الدين أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٠، الباب الخامس في إدرارات السلاطين، مرجع سابق .

(٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم .وقال الشيخ الألباني : حسن . سنن الترمذي ٣/ ٥٨١،باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا . الحديث رقم ١٢٨٥، مرجع سابق .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، مرجع سابق .

وقال الرملي: (ومما يندفع به ضَرَرُ المسلمين والذميين فك أسراهم ... وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال)[1].

لكنْ هناك نوعٌ من الخدمات العامة التي تُقَدِّمُهَا الدولة للمواطنين، يجوز فيها للدولة أن تُحَمِّلَ المواطنين جزءًا من النفقات، وهي الخِدْمَاتُ التي تتعلَّقُ بها مصلحةٌ لِفِئَةٍ خاصَّةٍ من المواطنين، كَأَهْلِ ناحيةٍ أو أصحابِ حرفةٍ أو مِهْنَةٍ؛ وذلك عملاً بقاعدة: (الغرم بالغنم)، أو (الغنم بالغرم)، أو (الخراج بالضمان).

وهذا من السِّيَاسَةِ الماليَّةِ الَّتِي رسَمَهَا قاضي القضاة الفَقِيهُ (أبو يوسف) صاحب الإمام (أبي حنيفة) للخليفة (هارون الرشيد)، عندما اقترح عليه أن تتولى الدولة نفقات كَرْيِ الأنهار العامة في أراضي الخراج، وتصليح السدود والجسور وغيرها، واستثنى من ذلك الأنهار التي تَسْقِي أراضيهم ومزارعهم بقوله: (أما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فَكَرْيُهَا عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيءٌ)[2].

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٠، مرجع سابق .

(٢) كتاب الخراج ص١١٩، لأبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ _ وانظر أيضًا : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤/ ٢٣٩، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه و خَرَّجَ آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

ثانيًا: قاعدة: (الأصل فى الأشياء الإباحة)[1].

فهذه القاعدة تُعَدُّ من القواعد التي تجمع بين الفقه والأصول، ذكرها بعض العلماء على إطلاقها،بينما قيَّدها الآخرون بقيودٍ تدفع عنها الاعتراضات،ولم يمنع من ذلك المُطْلِقون، فقالوا: (**الأصل في الأشياء الدنيوية النافعة الإباحة إلا إذا ورد دليل على تحريمها، والأصل في الأشياء الدنيوية الضارَّة الحرمة إلا إذا ورد دليل على إباحتها، والأصل في العبادات التوقف**)[2].

ولهذه القاعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

فمن القرآن الكريم ما يلي:

١- قوله جل شأنه وتقدست أسماؤه: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩].

قال الشيخ السعدى[3] فى تفسير هذه الآية: (و في هذه الآية العظيمة دليل على

---

(١) الأشباه والنظائر ص٦٦، لزين الدين ابن نجيم، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ الأشباه والنظائر ١/ ٦٠، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ القواعد ١/ ٣٩٧، لعبد الرحمن بن رجب، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م ـ البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٢٦، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ضَبَطَ نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ـ التبصرة في أصول الفقه ١/ ٥٣٤، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: دكتور: محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) المراجع السابقة، نفس الصفحات ـ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ١/ ٣٩، لصالح ابن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، واعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم الشبل، =>

أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن [تحريمها أيضا] يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، مَنَعَنَا من الخبائث؛ تنزيها لنا)[1].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]

فهذه الآية تؤيد بالمنطوق ما قاله الشيخ السعدى فى تحريم الخبائث بفحوى الآية السابقة، بل اعتبرها الشيخ السعدى من دلائل النبوة؛ إذ يقول فى تفسيرها: (فأعظم دليل يدل على أنه رسول الله، ما دعا إليه وأمر به، ونهى عنه، وأحله وحرمه، فإنه يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ من المطاعم والمشارب، والمناكح، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ من المطاعم والمشارب، والمناكح، والأقوال والأفعال)[2].

٣- وأما الدليل على أن الأصل فى الأمور التعبدية التوقُّف، فلا نتعبد إلا بدليل، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[3].

=ومحمد بن مانع، ومحمد الشنقيطي، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة، من مؤلفاته الكثيرة: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن في ثماني مجلدات، و:تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، و:القواعد الحسان في تفسير القرآن، و:طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، و:الحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين، توفي في عنيزة سنة ١٣٧٦هـ . معجم المؤلفين ٣٩٦/١٣، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٨/١، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٠٥/١، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري ٩٥٩/٢، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، الحديث رقم ٢٥٥٠.

هذا ..ولا يخفى الصلة الوثيقة بين هذه القاعدة وبين **مواجهة الأزمات الاقتصادية**؛ إذْ أنها تعنى تشجير الصحارى وتعميرها، وإحياء الأرض الموات؛ مما يجلب لنا موارد اقتصادية هائلة.

قال ابن تيمية رحمه الله فى القواعد النورانية، ذاكرًا فضل الإباحة لمن يحسن استغلالها، وعاقبة من يسىء إليها: (والإباحة من نعمة الله ورحمته وإن كانت قد تكون سببا للإملاء ولفتح أبواب الدنيا، لَكِنْ ذلك قَدَرٌ ليس بشرعٍ، بل قد يكون سببا لعقوبة الله)(١).

ثالثًا: قاعدة: (الضرر يزال)(٢).

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، لها أدِلَّةٌ كثيرةٌ من القرآن والسُّنَّة، إضافة إلى الأدلة المذكورة فى القاعدة السابقة الدالة على تحريم الأشياء الدنيوية الضارة، منها ما يلى:

من القرآن الكريم، قول الحق سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تقدَّست أسماؤه: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ**﴾ [البقرة:١٩٥]

(١) القواعد النورانية الفقهية ١/ ٢٠٨، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبى العباس، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٨، مرجع سابق – الأشباه والنظائر ١/ ٥١، لتاج الدين، عبد الوهاب ابن على السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ـ التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق د : عبد الرحمن الجبرين، د : عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر ـ مكتبة الرشد،الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠م – من أصول الفقه على منهج أهل الحديث١/ ١٩٠، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (والإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل التفريط في الواجب، وفعل المحرم ؛ أو بعبارةٍ أعم: يتناول كل ما فيه هلاكُ الإنسانِ، وخطرٌ في دينه، أو دنياه، وما كان سبباً للضرر فإنه منهي عنه ؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام ؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعاً للمال أيضاً؛ وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال)[1].

ومن السنة النبوية ما أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي[2] وغيرهما عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[3].

(١) تفسير القرآن ٣١٤/٤، لفضيلة العلامة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، موقع العلامة العثيمين من المكتبة الشاملة.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي (أبوبكر)، محدث، فقيه، غلب عليه الحديث، ورحل في طلبه، وسمع، وصنف فيه كثيراً، حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، منها: كتاب السنن الكبير في الحديث، والمبسوط في نصوص الشافعي، والجامع المصنف في شعب الإيمان، دلائل النبوة ، ومناقب الشافعي، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ وعمره ٧٤سنة، ونقل تابوته إلى بيهق، ودفن بها. الأعلام ١١٦/١، مرجع سابق .

(٣) قال الشيخ الألبانى: صحيح. موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثى ٧٤٥/٢، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء فى المرفق، لمالك بن أنس أبى عبدالله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ ـ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٣٣/١٠، وقال البيهقى: هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَوْصُولاً. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد»، ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة، و رواه أحمد برجال ثقات من حديث ابن عباس، وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة. شرح الموطأ ٤٠/٤، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبى، بدون تاريخ ـ مسند أحمد ٣١٣/١، الحديث رقم ٢٨٦٧، مرجع سابق ـ السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١، الحديث رقم ٢٥٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

فهذا الحديث دليل على ثبوت قاعدة: (الضرر يزال)، وهو فى حدِّ ذاته قاعدة[1]، بل إن العلامة السيوطى[2] رحمه الله اعتبره من الأحاديث الخمسة التى يدور عليها الفقه؛ فقال: (الفقه يدور على خمسة أحاديث ..، وذكر منها حديث: «لا ضرر ولا ضرار»)[3].

هذا ... والقاعدة المذكورة قد تفرع عنها قواعد كلية أقل شمولا منها، وذلك كقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[4]، وقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[5]، وقاعدة: (الضرر لا يُزال بضرر

(١) الموافقات ٣/ ٦١، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ـ شرح القواعد الفقهية ١/ ٩٣، القاعدة الثامنة عشرة، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من ستمائة كتاب، منها : الإتقان في علوم القرآن، والكتاب الكبير، و: الرسالة الصغيرة، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر، و الألفية في النحو، توفى سنة ٩١١هـ، وعمره اثنتان وخمسون سنة . الأعلام ٣/ ٣٠١، مرجع سابق .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ١/ ٧، ٩، مرجع سابق.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٧، القاعدة السابعة والعشرون، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق ـ موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٩، للدكتور: محمد صدقى بن أحمد البورنو أبى الحارث الغزِّى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ١/ ٨٧، مرجع سابق ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٩٠، مرجع سابق – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ١/ ١٩٣، للأستاذ الدكتور : عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

مثلـه)[1]، وقاعـدة: (الضـرر يـدفع بقـدر الإمكـان)[2]، وقاعـدة: (يُختـار أهـون الشَّرَّين)[3]، وقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[4].

ولا شك أنَّ هذه القاعدةَ لها دَوْرٌ **في مواجهة الأزمات الاقتصادية؛** إذْ أنها تَعنِي القضاءَ على المظاهر التي تدفع بالاقتصاد القومي إلى حافَّةِ الهاوية وتُضَيِّعُ المال كشُرْبِ الدخان والمخدرات والاتجار فيها، وأيْضًا هذه المُضِرَّات تُكَلِّفُ الدولةَ بعد ذلك نفقاتٍ باهظةٍ لعلاج المُدْمِنِين.

وتطبيقًا لقاعدة (الضرر يزال) وأخواتها، نجد الإسلامَ لم يُطْلِق العنان للتملُّك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصادُ الرأسماليُّ، كما أنه لم يُقَيِّدْ حريةَ التملك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التَّمَلُّكَ الحلالَ من الحقوق الطبيعية للفرد، في الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائدَ حينما حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلاَّ في

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٠، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، الحموي، الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، والأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم، المصري، الحنفى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ص١٩، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ٤/ ٤٤٣، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، حققه الدكتور: محمد الزحيلى، والدكتور: نزيه حماد، مطبعة العبيكان، الرياض،١٤١٣هـ /١٩٩٣م. شرح القواعد الفقهية ص ١٥٣، القاعدة المكملة ثلاثين، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص١٤٩، القاعدة الثامنة والعشرون، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق - قواعد الفقه ص١٤٠، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر. مكتبة الصدف ببلشرز، كراتشى، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٦م

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٨٧، مرجع سابق.

حدود ضيقة جدًّا، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت ـ إثر ذلك ـ سقوطُ دُوَلِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال!.

والاقتصاد الإسلاميُّ يُرَاعِي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرَّمَ الإسلامُ العديدَ من المعاملات التي تَجُرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تَضُرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه وإن حقَّقَ رِبْحًا للبائع، فإنه يحقق مفاسد كبيرة للمجتمع بكل شرائحه، وحرَّم الربا، والقرضَ بالفائدة ؛ لأنها تُكَرِّسُ الطبقية في المجتمع، وتُشْحِنُ الجوَّ المجتمعيَّ بحُبِّ الذات والأنانية المفرطة، ومَنَعَ مِنْ بَيْعِ السَّنَدَات؛ لأنه يُسْهِمُ في تقنين الربا، وتعليبه في قوالبَ ورقِيَّةٍ، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع ؛ ليتلطخ الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينِينَ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيُّ مشحوناً بالدَّيْنِ، ولهذا تَوَالَى الإعسارُ بالدَّيْنِ، وتدحرجت كرة الثلج، وتوالت حوادث الإفلاس! .

وكذا منع الشارعُ الحكيمُ الاحتكارَ؛ لأنه ينزعُ اللقمةَ مِنْ أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، ومَنَعَ الإسلامُ مِنْ بيع ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقامٍ خيالية لا تُعَبِّرُ عن حقيقةِ واقعِ الشركة، لتجنيبِ السوقِ منْ عملياتٍ وهميةٍ...الخ، وكذا مَنَعَ مِنْ تلقِّي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العَرْضِ ؛ مَّما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثِّلُهُ في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز.

وهذا بخلافِ النظام المالي الرأسمالي الذي يُوَسِّعُ مِنْ هامش حُرِّيَّةِ الفرد على حساب المجتمع، وإن مَنَعَ بعضَ الصُّوَرِ التي مَنَعَهَا الإسلامُ كبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يَغُضُّ الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تُلْحِقُ الضررَ بالعامة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلَّقة على الفائدة البنكية المتغيرة ؛ مما زاد الديونَ ضغثاً على إبالة، فأضرَّتْ باقتصاد البلد كَكُلٍّ، وجعلت الرئيس الأمريكي يُطِلُّ على شعبه ويقول مُحَذِّراً الشعبَ، ومتوسِّلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!! .

وهذا أمر طبيعيٌّ؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

إنَّ الاقتصاد الإسلاميَّ يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقِّقُ المصلحةَ الخاصة والعامة، ويدرأ المفسدة الراجحة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيِّقُ من دائرة الحرام، ويرتكز على سوقٍ ماليٍّ منظَّم من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، لهو جديرٌ بأن يحقِّقَ الخيرَ والرفاهية للفرد والمجتمع، وحقيقٌ أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُنُوكِهِ عنِ الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُنُوكُهُ، ومصارفُه تعاليمَ الخالقِ الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

رَابِعًا: قاعدة: الحاجة تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة، عامَّةً كانت أو خاصَّةً[1]:

وهذه القاعدة معناها: أَنَّ الحاجة تَتَنَزَّلُ فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن افترقا في

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، مرجع سابق .الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، مرجع سابق – قواعد الفقه ص٧٥ ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مرجع سابق .

كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مُؤَقَّتاً بمدةِ قيامِ الضرورة؛ إذ الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يكون مُقْتَصِراً وخاصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه؛ وذلك لأن الحاجة إذا مَسَّتْ إلى إثبات حكمٍ تسهيلاً على قوم، لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين، ولا يَضُرُّ، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف؛ إذ ليس من الحكمة إلزام قومٍ بعُرْفِ آخرين وعادتهم ومؤاخذاتهم بها.

والظاهر أنَّ ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نَصٌّ أو تَعَامُلٌ يُجَوِّزُهُ، أو لم يَرِدْ فيه شيءٌ منهما ولكن لم يرد فيه نَصٌّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به وجُعِلَ ما ورد في نظيره وارداً فيه ،كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إمَّا من قَبِيلِ الرِّبَا؛ لأنه انتفاعٌ بالعين بمقابلة الدين أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مَسَّت الحاجة إليه في بلاد بُخَارى؛ بسبب كثرة الديون على أهلها جُوِّزَ على وجْهٍ أنه رهنٌ أبيح الانتفاع بأنزاله، والرهن على هذه الكيفية جائز.

أو كان لم يرد فيه نَصٌّ أو تعامل يُجَوِّزُهُ ولم يرد فيه نَصٌّ يمنعه ولم يكن له نظيرٌ جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفعٌ ومصلحةٌ، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع ولم يَنْهَ عنه ولم يكن له نظير قَبْلُ؛ فإنه دعت إليه الحاجة، وسَوَّغَتْهُ المصلحة، بخلاف الضرورة فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئاً من ذلك.

أما ما لم يرد فيه نَصٌّ يُسَوِّغُهُ ولا تعاملت عليه الأمة ولم يكن له نظيرٌ في الشرع

يمكن إلحاقه به وليس فيه مصلحةٌ عمليةٌ ظاهرةٌ، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه؛ جرياً على ظواهر الشرع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبقٍ على مقاصد الشرع.

وأما ما ورد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظُنَّتْ فيه مصلحة ؛ لأنها حينئذ وَهْمٌ[1].

ومن فروع هذه القاعدة التي لها دَوْرٌ في **تنشيط حركة الاقتصاد وتَنْمِيَتِه؛ لمواجهة الأزمات الاقتصادية: عَقْدُ الْإِجَارَةِ،** فإنه جُوِّزَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ وذلك لأنَّ عقد الإجارة يَرِدُ على المنافع وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جَعْلُ العقدِ فيها مُضَافاً إلى زمنِ وجودِ المنفعةِ ؛ لأن التمليكات لا تقبل الإضافة، لكن جُوِّزَ العقد؛ لِلْحَاجَةِ إليه.

وكذلك جَوَازُ السَّلَمِ، فإنه شُرِعَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لأنه بَيْعُ مَعْدُومٍ ؛ ومع ذلك أُجِيزَ؛ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْمُفَالِيسِ.

وكذلك جَوَازُ عَقْدِ الِاسْتِصْنَاعِ، وهو بيعٌ لا عِدَةٌ، والقياس يأباه؛ لأنه بيع المعدوم، لكن جوزوه؛ استحساناً بالإجماع؛ للحاجة بسبب تعامل الناس عليه. وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازه، بل في أنه بيعٌ أو عِدَةٌ لِلْحَاجَةِ إليه.

وكذلك أيضًا إِفْتَاءُ المتأخرين من الحنفية بِصِحَّةِ بَيْعِ الْوَفَاءِ حِينَ كَثُرَ الدَّيْنُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى، وَهَكَذَا بِمِصْرَ؛ لأنه بمنزلة اشتراط الخيار .

وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بِعْتُ منك هذا العيْنَ بِدَيْنٍ لك عليَّ، على أنِّي متى قضيتُ الدينَ فهو لي .

وَقَدْ سَمَّاهُ الحنابلة بَيْعَ الْأَمَانَةِ، والمالكية يُسَمُّونهُ بيع الثنيا، أو بَيْعَ الْمُعَادِ، ولم يُجِزْهُ

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١١٨، ١١٩، للشيخ : أحمد الزرقاء، مرجع سابق .

المالكية والحنابلة؛ لأنهم اعتبروه مِنْ قَبِيلِ الربا؛ لأنه قَرْضٌ بِعِوَضٍ، أو بِمَنْزِلَةِ بيعٍ وقَرْضٍ جَرَّ منفعةً. وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّونَهُ الرَّهْنَ الْمُعَادَ، أو ببيع العهدة، ويقولون: هو رَهْنٌ وليس ببيعٍ، فيثبت له جميعُ أحكام الرهن، فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به[1].

خَامِسًا: قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ[2]:

فهذه القاعدة تعني: أنه إذا حصل على الإنسان حرجٌ أو مشقة ودعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، أي: يتوسع بالرخصة، فإذا زال الحرج والمشقة وزالت الضرورة الداعية، عاد الحكم إلى ما كان عليه .

وهذه القاعدة من القواعد الداخلة تحت القاعدة الكبرى، وهي: (المشقة تجلب التيسير)، بل إنَّ السبكي رحمه الله اعتبرها إحدى صيغ هذه القاعدة، فقال: القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع، واعتبرها الآخرون من إحدى معاني قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)[3].

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٣، مرجع سابق. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤/ ٣٧٣، لأبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن، المغربي، المعروف بابن الحطاب، المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٧، للخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، مرجع سابق. كشاف القناع ٣/ ١٤٩، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. شرح القواعد الفقهية ص ١١٨، ١١٩، للشيخ : أحمد الزرقاء، مرجع سابق .

(٢) المنثور في القواعد ١/ ١٢٠ -١٢٣، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ٥٩، مرجع سابق. شرح القواعد الفقهية ص ١١١، للشيخ: أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي. ١/ ١٢٠ - ١٢٣ - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ٥٩ - شرح القواعد الفقهية ص ١١١، للشيخ : أحمد الزرقاء، مرجع سابق .

ولهذه القاعدة فروعٌ تصلح **لمواجهة الأزمات الاقتصادية**، منها: إنظار المُعْسِرِ إلى أن يُيَسِّرَ الله له، دون تراكم الفوائد الربوية عليه(١).

وكذلك مشروعية أخذ الرواتب الحكومية، مع أن الحكومات تُودِعُ تلك الرواتب قَبْلَ صَرْفِهَا في البنوك التي غالبها بنوكٌ رِبَوِيَّةٌ.

وكذلك ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامةٌ على أنه من الحرام، طالما أنَّ الذي تأخذه مقابلَ عملٍ شرعيٍّ تؤدِّيه(٢).

وكذلك أيضًا يجوز لِوَلِيِّ الأمْرِ أن يَتَدَخَّلَ لتضييق المباحات على المُتْرَفِين في حالة حدوثِ مجاعةٍ لبَعْضِ أبناء الوطن، كما فعل النبيُّ ﷺ حينما قَدِمَ وفدٌ من الفقراءِ إلى المدينة في عيد الأضحى، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ عن ادِّخَارِ لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ لأجل أن يتصدَّقُوا بما زاد عن حاجتهم من اللحم في هذه الأيام.

جاء في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»(٣).

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١١١، للشيخ : أحمد الزرقاء، مرجع سابق .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٨ ـ المنثور في القواعد ١/ ٦٤، مرجع سابق ـ إحياء علوم الدين ١٠٤/٢، مرجع سابق .

(٣) صحيح مسلم ٦/ ٨٠، كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، الحديث رقم ٥٢١٥ .

هذا، والخلاف دائرٌ في هذه المسألة، هل النهي هنا منسوخٌ، يعني يجوز ادِّخارُ لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ حتى لو كان هناك مجاعةٌ في البلد ؟ أَوْ أنَّ الحكم معلَّلًا بِعِلَّةٍ يدور معها وجودًا وعدمًا، يعني أنَّهُ لو حدثت مجاعةٌ جاز لِوَلِيِّ الأمْرِ أن ينهى عن ادِّخَارِ لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ؟[1].

ويمكن القول بأنَّ الفقهاء وإنْ رَجَّحُوا أنَّ النهيَ عن الادِّخَارِ فوقَ ثلاثٍ منسوخٌ، إلاَّ أنه من المعلوم أنَّ الفقهاء ذَكَرُوا أنه (لا يُنْكَرُ المُخْتَلَفُ فيه وإنما يُنْكَرُ المُجمع عليه)[2]، أي: لا يُنْكَرُ عَلَى من أخذ بِأَحَدِ الرأيين في المسائل الخلافية، وإنما يُنْكَرُ على مَنْ خالَفَ المجمعَ عليه.

كما أنَّ الفقهاءَ قرَّروا أنَّه يجوز لولي الأمر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص، طالما لم يخرج على نصوص الشريعة ومبادئها العامة وعن روح التشريع[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨١، مرجع سابق. الذخيرة ٤/ ١٥٩، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ،تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٥/ ٢٣١، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكى، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق : سالم محمد عطا ،و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. مغني المحتاج ٤/ ٢٩١، مرجع سابق. شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣١، مرجع سابق. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٩، لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ – شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٨، للسيوطي، وعبدالغني، و فخر الحسن الدهلوي، طبعة قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون رقم أو تاريخ

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، القاعدة الخامسة والثلاثون، مرجع سابق

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص٧٢، ٧٣، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٧٧، لعبد القادر عودة، المتوفى سنة ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ – فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com

سادسًا: قاعدة: (تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)[1].

وهذه القاعدة الفقهية من القواعد الهامة ؛ إذ أنها تتعلق تعلقا مباشرًا **بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة،** وتجعل تصرفات الحكام منوطةً بالمصلحة .

وهذه القاعدة عبَّر عنها السبكيُّ بقوله: **(كل مُتَصَرِّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)**[2].

ولهذه القاعدة أصلٌ فى القرآن والسنة والآثار :

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ**﴾[النساء:٥٨].

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحُكْمِ بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة)[3].

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة، **منها** ما يلى:

١- ما رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٢١، مرجع سابق.الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، مرجع سابق .المنثور فى القواعد ٣٠٩/١، مرجع سابق .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكى ٣٣٠/١، مرجع سابق .

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٢/١، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٤) صحيح البخارى ٣٠٤/١، باب الجمعة فى القرى والمدن، الحديث رقم ٨٥٣، مرجع سابق .

قال ابن بطال رحمه الله[1]: (كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجبٌ عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد فى حفظه ورعايته ؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها)[2].

٢- ومنها: ما رواه معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[3] وفي رواية «فلم يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إلا لم يجد رائحة الجنة»[4].

قال فى شرح النووي: (معناه بَيِّنٌ فى التحذير مِنْ غِشِّ المسلمين لِمَنْ قَلَّدَهُ الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونَصَبَهُ لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَدٍّ

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، ويعرف أيضًا بابن اللجام : عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري، شَرَحَهُ فى عدة أسفارٍ، الجزء الأول منه والثالث والرابع في المكتبة الأزهرية، والثاني في خزانة القرويين بفاس، والخامس في شستربتي، ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه، توفى سنة ٤٤٩هـ . سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - الأعلام للزركلى ٤/٢٨٥، مرجع سابق .

(٢) شرح صحيح البخاري ٧/٣٢٣، لابن بطال، البكري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، تحقيق : أبى تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

(٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. - صحيح ابن حبان ١٠/ ٣٤٦، باب في الخلافة والإمارة، الحديث رقم ٤٤٩٥، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر.مؤسسة الرسالة،بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٦١٤،باب من استرعى رعية فلم ينصح، الحديث رقم ٦٧٣١، مرجع سابق.

لإدخال داخلةٍ فيها أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم،أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم،أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غَشَّهُمْ)[1].

ومن الآثار: ما ذكره السيوطيُّ رحمه الله قائلاً: (هذه القاعدة نَصَّ عليها إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. قال السيوطي: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرتُ رددتُه، فإن استغنيتُ استعففتُ)[2].

ويُمْكِنُ الاستشهادُ بهذا الأثر أيضًا على ضرورة مراعاة الولاة للمصلحة في تصرفاتهم المالية بِقَوْلِ سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: (يتصرف الولاة ونُوَّابُهُمْ ... بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدُهُم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيَّرُونَ في التصرف حسب تخيُّرِهِمْ في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلةَ زَبِيبٍ بمثلها ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٦٦/٢، لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري، النووي، الدمشقى، الشافعى، المتوفى سنة٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٢) قال ابن حجر العسقلانى : إسناده صحيح . السنن الكبرى، ٤/٦، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله : الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ – المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م ،باب من قال يقضيه إذا أيسر، الأثر رقم ١١٣٢١، مرجع سابق – تعليق التعليق على صحيح البخاري ٢٩٤/٥، باب رزق الحكام والعاملين عليها، لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١، مرجع سابق .

إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[الإسراء:٣٤]. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأَوْلَى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أَوْفَرُ وأكثرُ من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فسادًا أو دَفَعَ صلاحًا فهو منهيٌّ عنه كإضاعة المال بغير فائدة)[1].

إذَنْ: فهذه القاعدة تخدم السياسة الشرعية ؛ لتحقيق مقاصد الشرع من جلبٍ للمصالح ودفعٍ للمضارِّ، وهي بهذا الاتِّساع تشمل جوانب الحياة كلها توافُقًا مع وظائف الدولة الإسلامية التي يندرج تحتها الأمور الدينية والدنيوية، سياسيَّةً كانت أم اقتصاديَّةً أم اجتماعيَّةً[2].

وعليه، فهذه القاعدة مِنْ أعظم القواعد التي لها دورٌ كبيرٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية؛ إذْ أنها تَعْنِي أنَّ الإمامَ يجب عليه أن يجعلَ كلَّ تصرُّفاته تتوافق مع مصلحة الأمة، وليس مع مصالحه الشخصية أيًّا كانت، سواءٌ أكانت مصالح مادِّيَّة أم تحقيقَ أمجادٍ وزعاماتٍ زائفةٍ.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٥، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى : ٦٦٠هـ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر دار المعارف بيروت، بدون تاريخ .

(٢) السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤، ٢٥، للدكتور : أحمد مجذوب أحمد علي، نشر هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م .

الخاتمـــــة

بعد حمد الله تبارك وتعالى، وشكره أنه أعانني على الانتهاء من بيان دور القواعد والضـوابط الشـرعية في مواجهـة الأزمـات الاقتصـادية، فالبحـث ملـئ بالنتـائج والتوصيات، هذه أهمها:

١. الخُضُوعُ الاختياريُّ المطْلَقُ لله رب العالمين، يجب أن تتجلى مظاهرُهُ في صياغةِ نفس وسلوك الإنسان ونشاطه، ومِنْهُ النَّشَاطُ الاقْتِصَادِيُّ على النَّحْوِ الَّذِي فَصَّلَهُ وَشَرَّعَهُ اللهُ تَعَالَى .

٢ـ الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أَوْجَدَهَا الله في الأرض كافيةً لحاجة البشر، ليس في ذلك ندرةٌ مُطْلَقَةٌ ولا زيادةٌ مفرطةٌ، بل كل شيءٍ بِقَدَرٍ معلومٍ، ولا يجوز أن نُرْكِنَ أسباب المجاعات والفقر إلى قِلَّةِ الموارد، بل لذلك أسبابٌ أخرى عديدة.

٣ـ على الإنسان أن يعملَ على قدْرِ طاقتِهِ، وليس على قدْرِ حاجته؛ وذلك لتَتَّسِعَ طاقتُهُ لِحاجَتِهِ وكذلك لِحاجَةِ من لا طاقَةَ لهُ .

٤ـ على الشعوب الإسلامية أن تُحْسِنَ استغلالَ ثرواتها الهائلة؛ وخيرُ مثالٍ على ذلك دولة السودان الشقيقة، التي لم تُوجَّهْ إليها أنظارُ المُسْتَثْمِرين العرب والمُسْلِمِينَ إلا بعدَ أنْ توجَّهَتْ إليها أطماعُ الآخَرِين.

٥ـ القواعد السلوكية الأخلاقية يجب أن يكون لها أثرٌ في الالتزام بقواعد الشريعة الإسـلامية لنتجنـب الأزمـات الاقتصـادية، كالـدعوة إلى الصِّـدْقِ والتناصـح بـين المتعـامِلِينَ، وعـدم الغـش والخـداع والخيانـة، والسماحة في التعامل دائنًا أو مَدِينًا؛ مما يعني العمل على توفير المعلومات وتَدَاوُلِهَا بالنسبة للأسعار وصِفَتِهَا ومميزاتها؛ لأنَّ النصيحةَ جُعِلَتْ أمانةً في عُنُقِ كلِّ مسلمٍ.

٦ـ للقواعدِ والضَّوَابِطِ الفقهيَّةِ دَوْرٌ عظيمٌ في شتى مَنَاحِي الحياة، في أمورِ الدين وأمور الدنيا، وهناك قواعد وضوابط كثيرةٌ لا تنحصر تتعلق بجانب المعاملات المالية، ومنها على سبيل الخصوص ما يصلُحُ أن يكون له دورٌ عظيمٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية، كقاعدة: (الغنم بالغرم)، التي تعني مشاركة العميل للمضارب في الربح والخسارة، ومشاركة الشعب للحكومة في تحمل التبعات والأعباء. وقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، التي تعني الاستغلال الأمثل للموارد. وقاعدة: (الضرر يزال) وأخَواتها، التي تعني تحريم الغش والاحتكار والربا وتحريم الاتجار بالمحرمات أو تناول المُضِرَّات، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع تعويض مَنْ تَضَرَّرَ. وقاعدة: (الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصَّةً)، التي تعني إباحة بعض العقود وإن كانت على خلاف القياس، كعقد الإجارة والسلم و الاستصناع، وصحة بيع الوفاء. وقاعدة: (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ)، التي تعني التراحم وقت التزاحم والشدائد، كما تعني تقييد بعض المباحات للتوسعة على أصحاب الحاجات، وإباحة بعض المحظورات بضوابطها المعروفة وقت الضرورات. وقاعدة: (تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)، التي تعني أنه يجب على ولاة الأمر أن يجعلوا كلَّ تصرُّفاتهم تتوافق مع مصلحة الأمة.

والله الموفق والمستعان

مراجع البحث

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكى، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ،و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن على السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
- البحر المحيط فى أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ضَبَطَ نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- التبصرة فى أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبى إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: دكتور: محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، المالكي، المتوفَّى سنة ٦٩٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، المتوفى سنة ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ـ فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com
- الجامع الصحيح وزيادته، نشر المكتب الإسلامى، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ،تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م
- السلسلة الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .
- القواعد، لعبد الرحمن بن رجب، الحنبلى، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م
- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد الزرقاء، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، وعبد الغني، و فخر الحسن الدهلوي، طبعة قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون رقم أو تاريخ.
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر مكتبة الصدف ببلشرز، كراتشى، ١٤٠٧ / ١٩٨٦ كراتشي.
- كشاف القناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- مُصَنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، وترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، تقديم الشيخ: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المغربي، المعروف بابن الحطاب، المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور: محمد صدقى بن أحمد البورنو أبى الحارث الغزِّى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الشيخ: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، المتوفَّى سنة ٩٨٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعليِّ بن محمد البزدوي، الحنفي، المتوفى سنة، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ.
- الأحكام السطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، للدكتور: محمد أبو الفتوح بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، للدكتور: محمد عبد الحليم عمر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: أحمد مجذوب أحمد علي، نشر هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- القواعد النورانية الفقهية،لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبى العباس، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ .

- المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٥٧، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي، للأستاذ الدكتور: يسري محمد أبو العلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د:تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الموافقات،لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام، تأليف الدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرين، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

- تفسير ابن كثير، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- تفسير الشيخ الشعراوي، من المكتبة الشاملة .
- تفسير القرآن، لفضيلة العلامة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، موقع العلامة العثيمين من المكتبة الشاملة .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن،لمحمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٢١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
- حلية الأولياء،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفَّى سنة١١٨٢هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .
- سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني،لمحمد بن يزيد أبى عبد الله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- سنن الترمذي ،كتاب البيوع، باب إنظار المعسر والرفق به، الحديث رقم ١٣٠٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ .

- سير أعلام النبلاء، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، حققه الدكتور: محمد الزحيلى، والدكتور: نزيه حماد، مطبعة العبيكان، الرياض،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- شرح الموطأ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبى، بدون تاريخ
- شرح النووى على صحيح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري، النووي، الدمشقى، الشافعى، المتوفى سنة٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، البكري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، مرجع سابق
- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ .

- صحيح مسلم ،لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- صحيفة القبس (العدد ١٢٢٤٩) .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، الحموي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، والأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم، المصري، الحنفى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- فتح البارى شرح صحيح البخارى، قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، لأحمد ابن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر دار المعارف بيروت، بدون تاريخ .
- كتاب الخراج، لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.
- مجلة اليمامة السعودية، العدد ١٨٩٧، بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١١م.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه و خَرَّجَ آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، للدكتور: سعيد بن سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ .
- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثى لمالك بن أنس أبى عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.
- موقع البي بي سي بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ م.
- موقع يوميَّة (المدينة) السعوديَّة على الإنترنت.
- نهاية المحتاج، لشمس الدين أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على الاقتصاد السعودي
دراسة تحليلية للفترة (١٩٩٤ ـ ٢٠٠٨م)

دكتور/ أمجد سالم يونس القويدر(*)

دكتور/ أمجد سالم قويدر لطايفه(**)

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى:

بيان أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي للفترة (١٩٩٤-٢٠٠٨م)، وتناولت مشكلة الدراسة تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل المتغير المستقل على المتغيرات الأخرى (الناتج المحلي الإجمالي، والتكوين الرأسمالي الثابت، وعدد العاملين، والائتمان المصرفي، والصادرات) بصفتها متغيرات تابعة .

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- توصلت الدراسة إلى أن هنالك أثر إيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على التكوين الرأسمالي الثابت في المملكة العربية السعودية .
- توصلت الدراسة إلى أن هنالك أثر إيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية على الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات .
- توصلت الدراسة إلى أن هنالك أثر سلبي للاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية على توظيف العمالة المحلية .

(*) مدرس الإدارة المالية جامعة الطفيلة التقنية ـ الأردن
amjad.qwader@yahoo.com

(**) مدرس الاقتصاد ـ جامعة الطفيلة التقنية ـ الأردن
amjad962@yahoo.com

وفي ضوء هذه النتائج قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات وآلية تطبيقها، وذلك من خلال إصدار القوانين والتشريعات الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، وسعيًّا لزيادة توظيف العمالة السعودية، وزيادة الانفتاح الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والدول الغنية .

Summary

This study aimed at illustrating the direct effect of the foreign investment on the Saudi economy for the period between (1994 – 2008). It dealt with the problem of the effect of the direct foreign investment, which represents the independent variable on the other ones (the gross national product, the formation of fixed capitalistic, number of workers, credit banks and exports) as dependent variables.

This study achieved this results:

- There is appositive effect for the direct foreign investment on the formation of fixed capitalism.

- There is appositive effect for the direct foreign investment on The gross national product, credit banks, and exports also.

This study concluded that there is negative effect for the direct foreign investment in the Kingdom of Saudi Arabia especially in employing the local workers.

According to these results, this study offered a lot of recommendations and their applications by issuing many laws and legislations which will be so attractive for the direct foreign investment to increase the employment of more Saudi workers, and to increase the Saudi economy between the Kingdom Arabia and the rich countries.

المقدمة :

الاقتصاد العالمي يعاني من أزمات اقتصادية متعددة ومتنوعة، منها: البطالة، والتضخم، والكساد الاقتصادي، والمديونية، وضعف الإنتاج، والاستثمار الخدمي ... وغير ذلك، ولإيجاد الحلول المناسبة لتلك الأزمات، سارعت أغلب دول العالم المتقدم والنامي إلى تشجيع وزيادة الاستثمارات المحلية المنتجة.

وهذه الاستثمارات المنتجة تتأتى من: الاستثمارات المحلية في القطاعات الإنتاجية، وتوسعة الاستثمارات القائمة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في القطاعات المنتجة.

وهذه الدراسة المختصرة والمبسطة تناولت موضوع الاستثمار الأجنبي من حيث: مفهوم الاستثمار الأجنبي، وأنواعه، وآثاره الإيجابية والسلبية على اقتصاديات الدول بشكل عام، وأثره على الاقتصاد السعودي بشكل خاص.

حيث تم بيان: خصائص الاقتصاد السعودي، وحوافز الاستثمار الأجنبي المقدمة من حكومة المملكة العربية السعودية، وحجم الاستثمار الكلي والأجنبي في المملكة العربية السعودية.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

تم إيجاد معادلتين:

المعادلة الأولى: بينت أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التكوين الرأسمالي الثابت.

المعادلة الثانية: بينت أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات.

أظهرت نتائج تقدير المعادلتين تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على القطاعات السابقة، وبالتالي التأثير على الاقتصاد السعودي بشكل عام، هذا ما أشارت إليه المعلمات في المعادلتين السابقتين، وبالإضافة إلى ذلك أثبتت الدراسة أن المعادلتين ذات معنوية إحصائية مرتفعة، ووجد قيمة معامل الارتباط مرتفعة، وكذلك أشارت قيمة الاختبار (F) لكلا المعادلتين على المعنوية الإحصائية مرتفعة.

هدف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى بيان:

١. مدى ملائمة حوافز تشجيع الاستثمار الأجنبي الموضوعة في المملكة العربية السعودية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.
٢. أثر الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد السعودي خاصة على: الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والتكوين الرأس المالي الثابت، وتوظيف الأيدي العاملة، والصادرات.
٣. مدى ملائمة الاقتصاد السعودي للاستثمار الأجنبي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في ظل الانفتاح والعولمة الاقتصادية التي يشهدها العالم بأسره، وفي الوقت نفسه تسعى دول العالم متنافسة في استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية لما لها من آثار إيجابية على الاقتصاد المضيف.

وأهم هذه الإيجابيات التأثير المباشر على الناتج القومي الإجمالي، وزيادة الإنتاجية، وتوظيف الموارد الاقتصادية المعطلة، وزيادة استغلال الموارد الاقتصادية العاملة، والتخفيف من المشكلات الاقتصادية الكلية المتمثلة بالفقر والبطالة

والطبقية والتضخم والركود الاقتصادي ... وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها أغلب دول العالم.

فرضيات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى اختبار الفرضيتين التاليتين:

١. هنالك أثر ايجابي للقوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية لاستقطاب وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وملائمة هذه الاستثمارات للاقتصاد السعودي.

٢. هنالك أثر ايجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي وخاصة على الناتج المحلي الإجمالي، وتوظيف الأيدي العاملة، والتكوين الرأسمالي الثابت.

الدراسات السابقة:

حظيت الاستثمارات الأجنبية اهتمام كثير من الباحثين الاقتصاديين في الفترة الأخيرة بحثاً ودراسة، لما لها من أهمية في تمويل كثير من القطاعات الخدمية والإنتاجية.

ومن أهم الدراسات التي بحثت الاستثمارات الأجنبية:

أولاً: دراسة خالد عبد الرحمن البسام[1]، تحديد العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للمملكة العربية السعودية: دراسة قياسية للفترة (١٩٨٠ ـ ٢٠٠٧م).

(١) بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢٥، عدد ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

هدفت الدراسة إلى: تحديد العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للمملكة العربية السعودية، وهي: حجم السوق، ومدى توفر الموارد الطبيعية في المملكة، ودرجة انفتاح الاقتصاد السعودي، وسعر صرف الريال، وبيئة الاستثمار المحلية، ومدى الاستقرار الاقتصادي، والائتمان المصرفي المحلي للقطاع الخاص.

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. تقدير نموذجين ديناميكيين قصيرين الأمد.

٢. أن معلمات المتغيرات التفسيرية التالية: حجم السوق، ودرجة انفتاح السوق السعودي، والائتمان المصرفي المحلي للقطاع الخاص، والمتغير التابع (الاستثمار الأجنبي المباشر) متباطئ سنة واحدة ذات إشارات صحيحة، وهذه المعلمات ذات معنوية إحصائية مرتفعة عند مستوى معنوية (٥٪).

٣. معامل التحديد لكلا النموذجين المقدرين مرتفعة، وأن معامل الارتباط الذاتي (D-H) ذات معنوية إحصائية مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي للنموذجين المقدرين.

ثانيا: دراسة أمجد سالم لطايفه[1]، الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن، دراسة تحليلية للفترة (١٩٨٠ – ١٩٩٤م).

هدفت الدراسة إلى:

١. بيان أثر الاستثمارات الخارجية (العربية والأجنبية) على النمو الاقتصادي في الأردن، ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

(١) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ـ جامعة اليرموك ١٩٩٦م.

٢. بيان أهم القطاعات التي استقطبت الاستثمارات الأجنبية، ومدى مساهمة القطاعات في دعم التنمية الاقتصادية.

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي في الناتج القومي الإجمالي (٣٪)، وهذا يشير إلى محدودية وتواضع حجم الاستثمارات الخارجية في الاقتصاد الأردني، وبالتالي ضعف مساهمتها في النمو الاقتصادي.

٢. ضعف دور المدخرات القومية في زيادة التراكم الرأسمالي، وهذا يشير إلى توجيه المدخرات القومية نحو الاستهلاك بدلاً من الاستثمار مما جعل لها أثر سلبي على الناتج القومي الإجمالي.

٣. تركز الاستثمارات الأجنبية على القطاع الصناعي، وفيه إضرار للعمالة المحلية لحاجة القطاع الصناعي للكثافة الرأسمالية والتكنولوجية، وهذا ما تتميز به الاستثمارات الأجنبية، مما يجعلها لا تحتاج للعمالة المحلية.

ثالثاً: دراسة نضال العزام[1]، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الأردني للفترة (١٩٧٢ - ١٩٩٢م).

هدفت الدراسة إلى:

١. تحديد عوامل الطلب على الاستثمار الأجنبي في الأردن، ودوره في تنمية الاقتصاد الأردني.

٢. تحديد العوامل التي تحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية للأردن.

(١) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك ١٩٩٥م .

وتوصل الباحث إلى:

هنالك تأثير إيجابي لكل من: الناتج المحلي الإجمالي، والأمن، والاستقرار الاقتصادي والسياسي على جذب وتحفيز وتدفق الاستثمار الأجنبي للاقتصاد الأردني.

خطة الدراسة:

تشمل الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي وآثاره.

المبحث الثاني: خصائص الاقتصاد السعودي وحوافز الاستثمار الأجنبي فيه.

المبحث الثالث: حجم الاستثمار في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي.

المبحث الأول
مفهوم الاستثمار الأجنبي وآثاره
المطلب الأول
مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه
الفرع الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي :

عرف فقهاء الاقتصاد الاستثمار الأجنبي بأنه:

١. «قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة»(١).

٢. «المشروعات المملوكة للأجانب سواء أكانت الملكية كاملة، أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع ويتساوى في ذلك أن تكون تلك الأموال مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، أو بشكل غير مباشر عن طريق الاكتتاب في أسهم وسندات تلك المشروعات»(٢).

٣. «إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة المضيفة بمال أو خبرة، في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية، ووفقاً للقانون»(٣).

٤. المستثمر الأجنبي كما يعرفه القانون السعودي: الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.

---

(١) عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، ط٣ ١٩٩١م ص ٢١ .
(٢) عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٢م ص ٧ .
(٣) عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٨م، ص ٨.

٥. الاستثمار الأجنبي كما يعرفه القانون السعودي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب النظام السعودي.

٦. رأس المال الأجنبي كما يعرفه القانون السعودي: يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام ـ على سبيل المثال وليس الحصر ـ الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:

١. النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.

٢. أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

٣. الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.

٤. الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج.

٥. منشآت السلع: المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية).

وبذلك يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه: نقل الأموال بكافة أنواعها النقدية أو العينية للبلد المضيف، أو نقل التكنولوجيا أو التقدم العلمي، أو نقل الخبرات الفنية والعلمية، سواء كان ذلك النقل كلي أو جزئي.

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبي :

ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى: استثمار أجنبي مباشر، واستثمار أجنبي غير مباشر.

أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه:

١. «إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب، أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة، ويقوم المستثمرون الأجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة»(١).

٢. «العملية التي تقوم من خلالها منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي، بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات»(٢).

٣. «الاستثمار الذي تنصب آثاره مباشرة على الإنتاج، بإنشاء أو توسيع معدات الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية العامل وحجم الإنتاج وتحسين أساليب الإنتاج»(٣).

وبذلك فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الاستثمار الحقيقي المنتج في البلد المضيف، ويتمثل ذلك بنقل المال النقدي أو العيني، أو التقدم التكنولوجي، أو

---

(١) عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٢م ص ٦ .

(٢) صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٤م ص ٧ .

(3) Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982, P. 57 .

الخبرات الفنية والعملية، للمساهمة في زيادة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات والتقدم العلمي والخبرة الفنية والعملية.

ثانيًا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه:

١. «تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم، بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع»[١].

٢. «شراء الأوراق المالية بهدف الحصول على الأرباح الموزعة وعوائد رأس المال»[٢].

وعليه فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو الاستثمار في المال النقدي فقط في السوق المالي للبلد المضيف، متمثلاً ذلك بشراء الأسهم والسندات بكافة أنواعها، ليكون مصدر تمويل للاستثمارات الحقيقة المنتجة المحلية .

(١) عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧، نقلا عن: إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلدان النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٨٤م ص ٢٥٣ وما بعدها.

(2) Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982, P.57.

المطلب الثاني
آثار الاستثمار الأجنبي

يؤثر الاستثمار الأجنبي على اقتصاديات البلدان المضيفة إيجابيًّا وسلبيًّا، وبذلك لا بد من بيان الآثار الإيجابية والآثار السلبية للاستثمار الأجنبي .

الفرع الأول : الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي :

يؤثر الاستثمار الأجنبي إيجابيًّا على كل من:

١. **زيادة الإنتاج:**

يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة الإنتاج كماً ونوعاً من السلع والخدمات المستثمر فيها، فالاستثمار الأجنبي يعني بناء مشاريع إنتاجية جديدة بتقنية فنية وعلمية متطورة، أو التوسع في مشاريع قائمة مما يزيد من كمية الطاقة الإنتاجية وبذات جوده محسنه، وهذا يتيح استغلال الموارد الأولية بكفاءة فنية وتخصصية عالية، مما يقلل من تكاليف الإنتاج(١).

٢. **زيادة التوظيف:**

يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة المشاريع المنتجة وتوسعة المشاريع القائمة، وهذا يحتاج لتوظيف أعداد كبيرة من الأيدي العاملة مما يساهم الاستثمار الأجنبي في القضاء على البطالة وزيادة التوظيف في الموارد البشرية، بالإضافة إلى تدريب الأيدي الموظفة بداية، وزيادة تدريب الأيدي العاملة أصلاً مما يجعلها ذات إنتاجية عالية(٢).

---

(١) عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، مرجع سابق، ص ٥، وأنظر: علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط١ ٢٠٠٧م/١٤٢٧هـ دار ميسرة للنشر والتوزيع - عمان/الأردن ص ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق .

٣. زيادة التقدم العلمي والفني :

تعمل الاستثمارات الأجنبية على نقل التقدم العلمي مما يزيد من التقدم العلمي في البلد المضيف، وكذلك تعمل على نقل الخبرة والمعرفة الفنية مما تزيد من تلك الخبرات والمعارف الفنية للبلدان المضيفة[١].

٤. زيادة الاحتياطي الأجنبي:

يزيد الاستثمار الأجنبي الاحتياطي الأجنبي عن طريق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول المضيفة، فيعمل ذلك على زيادة الاحتياطي الأجنبي لتلك الدول، وبالتالي يدعم النقد المحلي لتلك البلدان المستضيفة للاستثمار الأجنبي[٢]، ويزيد الاحتياط الأجنبي عن طريق تصدير المنتجات الحاصلة من الاستثمار الأجنبي التي تعمل على تدفق العملات الأجنبي للبلدان المصدرة لتلك السلع والخدمات.

٥. تساهم الاستثمارات الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية :

تساهم الاستثمارات الأجنبية في زيادة كل من: توظيف الموارد البشرية والطبيعية، والتقدم العلمي والفني، والخبرات العلمية والعملية للموارد البشرية، والإنتاج نوعاً وكماً وبأقل تكلفة، ودخول العاملين، وإيجاد أسواق جديدة للمنتجات.

كل ذلك يعمل على التنمية الاقتصادية للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي[٣].

---

(١) جميل الشرقاوي، الفوائد الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، معهد الدراسات والبحوث العربية ١٩٧٨ ص ٤٥٢ .

(٢) عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق ص ٢٢ .

(3) Gerald M., The International Economic Development, The Theory and Policy, Hyper and Row Publisher's, New York, 1968, P.138 – 142.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي:

يؤثر الاستثمار الأجنبي سلبا على كل من:

١. القضاء على الصناعات المحلية في الدول المضيفة:

الاستثمارات الأجنبية تتمتع برأس مال كبير وضخم وقدرة إنتاجية وتنافسية عالية وكفاءة فنية وتخصصية وفن إنتاجي وعلمي متطور وكثيف رأس المال، مما يجعل لها القدرة إخراج الصناعات المحلية المتميزة بقلة رأس المال والإنتاج وفن إنتاجي بدائي كثيف العمالة وارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم القدرة التنافسية، والنتيجة النهائية إفلاس وخروج الصناعات الوطنية المحلية من السوق(١).

٢. نقص إيرادات الدولة:

الاستثمارات الأجنبية تتطلب تقديم حوافز منها: تخفيضات ضريبية على الإنتاج والاستهلاك والتأسيس وغيرها من الضرائب، وتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات والواردات، كل ذلك يقلل من إيرادات الدولة(٢).

٣. زيادة الديون المستحقة على الدول المضيفة:

الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تتمثل: بالقروض الخارجية من منظمات التمويل الدولية، أو الحكومات الخارجية، أو التكتلات البنكية، أو غير ذلك من منظمات الإقراض، وهذه القروض تكون بفائدة ربوية مما ترتب على ذلك مشاكل في مقدار الديون ومقدار الفوائد المترتبة عليها، فقد بلغ قيمة هذه الديون على الدول

---

(١) عبد الواحد الفار، أحكام تنظيم التجارة في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م ص ٢٨١ وما بعدها.

(٢) محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، بدون ناشر ٢٠٠٠م ص ٢٤٦ .

النامية عام ١٩٩٥م ما يقرب (١٣٥٠) مليار دولار تستحق فوائد سنوية بمقدار أربعة مليارات دولار[١]، وبالإضافة إلى ذلك كثير من الدول النامية لا تستخدم هذه القروض في مشاريع إنتاجية، وإنما في تسديد العجز الحاصل في موازنة الدولة أي في تمويل استهلاكي وليس تمويل إنتاجي .

٤. **التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف:**

الاستثمارات الأجنبية الناتجة عن شركات متعددة الجنسية التي لها قدرات سياسية واقتصادية عالية مما يتسبب ذلك في التدخل في نظام الحكم للبلدان المضيفة التي تعاني من ضعف سياسي واقتصادي، وخاصة عندما تتعرض مصالح الشركات للخطر، وهذا ما حصل في تشيلي حيث حصل خلاف ما بين شركات التلغراف والتلفونات الأمريكية (**ITT**) والنظام الحاكم في مطلع سبعينيات القرن الماضي أدى في النهاية إلى اختيال رئيس الجمهورية[٢].

٥. **السيطرة على اقتصاد الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي:**

الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعمل على القضاء على الصناعات المحلية، وقد تعمل على استنزاف المواد الأولية عندما تتركز الاستثمارات بها كشركات النفط والطاقة، وبالتالي استنزاف الثروات الوطنية، وقد تكون إنتاجية الاستثمارات لصالح دول مصدر الاستثمارات وليس صالح الدول المضيفة، والاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تزيد من أعباء ديون الدول المضيفة، وكذلك يؤدي الاستثمار الأجنبي بكافة

(١) عبد الواحد الفار، أحكام تنظيم التجارة في ظل عالم منقسم، مرجع سابق ص ٢١٦ .

(٢) عبد المعز عبد الغفار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع يونيو ١٩٨٧م ص ٨٧ .

أنواعه إلى خروج كميات كبيرة من النقد الأجنبي الداعم للنقد المحلي بشكل أرباح وفوائد مستحقة، وتؤدي أحيانا إلى تمركز الثروات في أيد فئة قليلة من المجتمع مما يودي إلى زيادة الطبقية في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، كل ذلك يؤدي إلى سيطرة أصحاب الاستثمارات الأجنبية على اقتصاد الدول المضيفة[١].

(١) مطانيوس حبيب، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق ١٩٨١م ص ٢٥٩ .

المبحث الثاني
خصائص الاقتصاد السعودي وحوافز الاستثمار الأجنبي فيه

يتكون هذا المبحث من المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خصائص الاقتصاد السعودي .

المطلب الثاني : حوافز الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول
خصائص الاقتصاد السعودي

للتعرف على خصائص الاقتصاد السعودي لا بد من إلقاء نظرة شاملة على واقع المملكة العربية السعودية .

أولا: جغرافية المملكة العربية السعودية :

تقع المملكة العربية السعودية في الطرف الأقصى من جنوب غرب آسيا، وتحتل ما يقرب من ٨٠٪ من شبه الجزيرة العربية، ويحدها غرباً: البحر الأحمر، وشرقاً: الخليج العربي والإمارات العربية المتحدة وقطر، وجنوباً: اليمن وعمان، وشمالاً: الأردن والعراق، ويبلغ مساحتها (٢٢٥٠٠٠٠) كم٢، وتقسم إداريًّا إلى: ١٣ منطقة تسمى المنطقة الإدارية أو (الإمارة) وهي: منطقة الرياض ومقرها الرياض وهي العاصمة، والمنطقة الشرقية ومقرها الدمام، ومنطقة مكة المكرمة ومقرها مكة المكرمة، ومنطقة عسير ومقرها أبها، ومنطقة الباحة مقرها الباحة، ومنطقة الحدود الشمالية ومقرها عرعر، ومنطقة الجوف ومقرها سكاكا، ومنطقة المدينة المنورة ومقرها المدينة المنورة، ومنطقة القصيم ومقرها بريدة، ومنطقة حائل ومقرها حائل،

ومنطقة جازان ومقرها جازان، ومنطقة نجران ومقرها نجران، ومنطقة تبوك ومقرها تبوك[١].

ثانيًا: مناخ المملكة العربية السعودية :

يتنوع مناخ السعودية من منطقة إلى أخرى وذلك لكبر مساحة المملكة ووقوعها على درجات عرض متباعدة تتفاوت فيها الارتفاعات والانخفاضات من مكان إلى آخر، لكن الملاحظ على مناخ المملكة بصفة عامة، أنه شديد الحرارة صيفاً شديد البرودة شتاءً؛ وذلك لأن معظم أراضي المملكة واقعة في إقليم المنطقة الحارة ولتعرضها لهبوب الرياح الباردة، بذلك تنخفض درجات الحرارة شتاءً .

وفي وسط البلاد يسود المناخ القاري، بارداً شتاءً وحاراً وجافاً صيفاً (٤٨ درجة مئوية في الرياض ورطوبة نسبية لا تتعدى ٩٪ في تموز)، أما المناطق الساحلية فشتاؤها دافئ وصيفها حاراً رطباً، وفي مرتفعات عسير معتدل صيفاً وبارداً شتاء مع انتشار الضباب والأمطار الموسمية طيلة أشهر الصيف، أما باقي البلاد فتسقط فيها الأمطار بشكل متفاوت بين العام والآخر في أشهر الشتاء وأوائل الربيع بفعل الرياح العكسية[٢].

ثالثا: سكان المملكة العربية السعودية:

يصنف سكان المملكة العربية إلى: سعوديين، وغير سعوديين، والسعوديون ينقسمون إلى: حضر وفلاحين وبدو رحل، وتشير الإحصاءات أن عدد سكان المملكة العربية السعودية كما يلي[٣]:

---

(١) الموقع الكتروني : /ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

(٢) الموقع الكتروني : /ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

(٣) الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي السادس والأربعون، أحدث التطورات الاقتصادية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م ص ٣٨٨.

جدول رقم (١)
عدد السكان

السنة	السكان السعوديين	السكان غير السعوديين	الإجمالي
٢٠٠٢	١٥٦٦٧٣٣٣	٥٨٢٣٨٢٧	٢١٤٩١١٦٠
٢٠٠٣	١٦٠٥١٩٤٥	٥٩٦٦٧٩٤	٢٢٠١٨٧٣٩
٢٠٠٤	١٦٤٢١٤٣٦	٦١٠٧٩٠٦	٢٢٥٢٩٣٤٢
٢٠٠٥	١٦٨٥٤١٥٧	٦٢٦٤٨٣٧	٢٣١١٨٩٤٤
٢٠٠٦	١٧٢٧٠١٨١	٦٤٠٨٦٦٨	٢٣٦٧٨٨٤٩
٢٠٠٧	١٧٦٩١٣٣٦	٦٥٥١٢٤٢	٢٤٢٤٥٧٨
٢٠٠٨	١٨١١٥٥٥٠	٦٦٩١٧٢٣	٢٤٨٠٧٢٧٣
٢٠٠٩	١٨٥٤٣٢٤٦	٦٨٣٠٢٦٦	٢٥٣٧٣٥٢١

نلاحظ من الجدول السابق تزايد عدد السكان باستمرار، وهذا مؤشر على زيادة نسبة المواليد في المملكة العربية السعودية، وكذلك تزايد عدد الوافدين للمملكة بشكل مستمر، وتزايد السكان هذا مؤشر على زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات.

رابعا: اقتصاديات المملكة العربية السعودية:

يمتاز الاقتصاد السعودي بالخصائص التالية[١]:

أولا: توفر البنية التحتية:

البنى التحتية: الطرق البرية، والسكك الحديدية، والمطارات، والموانئ، ومصادر الطاقة.

١. الطرق البرية: تمتلك المملكة العربية السعودية شبكة من الطرق السريعة تربط الخليج شرقاً مروراً بالعاصمة الرياض إلى البحر الأحمر غرباً، وشمالاً من الحدود الأردنية إلى جيزان في الجنوب، وبلغ مجموع أطوال الطرق عام ١٤٢٩هـ

(١) المصدر: الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار السعودي : sagia.gov.sa بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ.

(٥٤٩٧٥) كيلومتر[١] ما بين طرق سريعة ومزدوجة ومفردة بين المدن، أما بالنسبة إلى داخل المدن فإن أغلب المدن الرئيسية وعواصم المحافظات تمتلك شبكة من الطرق السريعة الدائرية[٢].

٢. سكك الحديد: يوجد سكة حديد تربط ما بين ميناء الملك عبد العزيز بمدينة الدمام ومدينة الرياض ويمر بالإحساء والظهران وحرض.

٣. المطارات: يتوزع في المملكة العربية السعودية ٢٧ مطار وهي: المطارات الدولية: مطار الملك فهد بن عبد العزيز بمدينة الدمام، ومطار الملك خالد بن عبد العزيز بمدينة الرياض، ومطار الملك عبد العزيز بمدينة جدة، ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بمنطقة المدينة المنورة. المطارات الإقليمية: مطار أبها الإقليمي بمنطقة عسير، ومطار حائل الإقليمي بمنطقة حائل، ومطار القصيم الإقليمي بمنطقة القصيم، ومطار الملك عبد الله بن عبد العزيز الإقليمي بمنطقة جيزان، ومطار تبوك الإقليمي بمنطقة تبوك، ومطار الطائف الإقليمي بمنطقة مكة المكرمة. المطارات المحلية: مطار القيصومة المحلي بالمنطقة الشرقية، ومطار الإحساء المحلي بالمنطقة الشرقية، ومطار الجوف المحلي بمنطقة الجوف، ومطار القريات المحلي بمنطقة الجوف، ومطار دومة الجندل المحلي بمنطقة الجوف، ومطار عرعر المحلي بمنطقة الحدود الشمالية، ومطار رفحاء المحلي بمنطقة الحدود الشمالية، ومطار طريف المحلي بمنطقة الحدود الشمالية، ومطار الوجه المحلي بمنطقة تبوك، ومطار العلا المحلي بمنطقة المدينة المنورة، ومطار ينبع المحلي بمنطقة المدينة المنورة، ومطار الباحة المحلي بمنطقة الباحة،

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي السادس والأربعون، مرجع سابق ص ٣٨٥ .
(٢) الموقع الكتروني : /ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

ومطار بيشة المحلي بمنطقة عسير، ومطار نجران المحلي بمنطقة نجران، ومطار شرورة المحلي بمنطقة نجران، ومطار الدوادمي المحلي بمنطقة الرياض، ومطار وادي الدواسر المحلي بمنطقة الرياض. وكما يوجد عدد من المطارات الصغيرة والخاصة بشركة أرامكو السعودية.

وبلغ عدد الرحلات الجوية (٤٢٠٨٧٣) رحلة، وعدد المسافرين على متنها (٤٢) مليون مسافر، ووزن البضاعة المنقولة (٥٣١) ألف طن[١].

٤. الموانئ: تنقسم الموانئ في المملكة إلى أنواع أهمها: الموانئ التجارية: ميناء الملك عبد العزيز بالدمام، وميناء جدة الإسلامي، وميناء الملك فهد بالجبيل، وميناء الملك فهد بينبع، وميناء جازان. الموانئ الصناعية: ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل، وميناء الملك فهد الصناعي بينبع. الموانئ النفطية: ميناء رأس تنورة، وميناء الجعيمة، وميناء رأس الخفجي، وميناء رابغ ميناء، الملك فهد الصناعي بينبع. موانئ نقل الركاب: ميناء جدة الإسلامي، وميناء ضباء. موانئ صيد الأسماك: القطيف، والقنفذة، الليث، ورأس تنوره، وتاروت، ودارين، وينبع.

٥. مصافي تكرير النفط: يصل عدد المصافي البترولية في السعودية إلى سبع مصافي هي: مصفاة الرياض بطاقة إنتاجية تصل إلى ١٢٠ ألف برميل يومياً، ومصفاة رابغ بطاقة إنتاجية تصل إلى ٤٠٠ ألف برميل يومياً، ومصفاة ينبع بطاقة إنتاجية تصل إلى ٢٣٠ ألف برميل يومياً، مع خطط لرفع الإنتاج إلى ٣٣٠ ألف برميل بنهاية ٢٠١١، ومصفاة جدة بطاقة إنتاجية تصل إلى ١٠٠ ألف برميل يومياً، ومصفاة رأس تنورة بطاقة إنتاجية تصل إلى ٥٢٥ ألف برميل يوميا، وهي أكثر

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي السادس والأربعون، مرجع سابق ص ٣٨٧ .

مصافي المملكة تقدماً بالنواحي التقنية، وامتلاكها لوحدات التكسير الحراري، لإنتاج المواد الخفيفة من مواد شديدة اللزوجة، ومصفاة سامرف في ينبع (شراكة بين «أرامكو» و«اكسون موبيل») بطاقة إنتاجية تصل إلى ٤٠٠ ألف برميل يومياً، ومصفاة ساسرف بالجبيل (شراكة بين «أرامكو» و«شل») بطاقة إنتاجية تصل إلى ٣٠٥ آلاف برميل يومياً[١].

ثانيا: مكانة اقتصاد المملكة العربية السعودية عالميا:

تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة (٢٣) ضمن الاقتصاديات الخمسة والعشرين الأكبر عالميا، والمرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتحتل المركز (١١) ضمن (١٨٣) دولة في التصنيف العالمي من حيث سهولة أداء الأعمال وفقاً لتقرير «ممارسة أداء الأعمال» لعام ٢٠١٠م الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية.

تمتلك السعودية أكبر سوق حر في الشرق الأوسط، فتمتلك (٢٥٪) من احتياطي نفط العالم، وتحوز على (٢٥٪) من أجمالي الناتج القومي العربي، وتوفر الطاقة للمشاريع الاستثمارية بأقل الأسعار على مستوى جميع دول العالم، بالإضافة إلى عدد من الموارد الطبيعية الواعدة في مجال التعدين، كما أن الموقع الجغرافي للمملكة يجعلها منفذاً سهلاً لأسواق أوروبا وآسيا وأفريقيا[٢].

ثالثا: نمو الناتج المحلي الإجمالي :

حصل نمو في الناتج المحلي السعودي خلال العقد الماضي، وهذا يعود إلى نمو

---

(١) الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الثلاثاء ١٥ رجب ١٤٣٠هـ، ٧ يوليو ٢٠٠٩ العدد ١١١٧٩.
(٢) المصدر: الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار السعودي : sagia.gov.sa بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

الناتج المحلي لقطاع غير النفطي الحكومي والخاص، وبلغ الناتج المحلي الإجمالي كما هو مبين بالجدول التالي :

جدول رقم (٢)

قيمة الناتج المحلي الإجمالي بحسب القطاعات(١)

(بالمليون ريال)

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الناتج المحلي الإجمالي	٦٩٧٠٠٧	٦٧٩١٦٣	٦٩٩٦٨٠	٧٩٦٥٦١	٩٢٩٩٤٦	١١٧٢٣٩٩	١٣٢٤٥٥٦	١٤٣٠٧٧١	١٧٧١٢٠٣

وبلغ معدل نمو الناتج المحلي كما هو مبين بالجدول التالي :

جدول رقم (٣)

معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي(٢) باعتبار سنة ١٩٩٩م الأساس

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
معدل نمو الناتج المحلي	١٧,٤	٢,٦-	٣	١٣,٨	١٦,٧	٢٦,١	١٣	٨	٢٣,٨

نلاحظ تزايد في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي عبر السنوات السابقة باستثناء سنة واحدة وهي ٢٠٠١م، حيث حصل تناقص في معدل نمو الناتج المحلي.

رابعًا: ثبات سعر صرف الريال السعودي :

لم يحصل تغير كبير في قيمة صرف الريال السعودي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ولا يوجد قيود مفروضة على الصرف والتحويل بالعملات الأجنبية وتحويل رؤوس الأموال والأرباح للخارج.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير الخامس والأربعون، مرجع سابق ص٣٥٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٥٩ .

جدول رقم (٤)

سعر صرف الريال مقابل الدولار الأمريكي

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
متوسط سعر صرف الريال خلال العام	٣,٧٥٠١	٣,٧٥٠٢	٣,٧٥٠١	٣,٧٤٦٤	٣,٧٥٠٣	٣,٧٥٠٤	٣,٧٤٩٧

خامسًا: معدل التضخم :

شهدت المملكة العربية السعودية معدلات منخفضة خلال السنوات الماضية والجدول التالي يبين مقدار معدل التضخم:

جدول رقم (٥)

معدل التضخم في السعودية[١]

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
معدل التضخم	١	٠,٥	٠,٨	٠,٧	٢,٢	٤,١	٩,٩	٥,١	٥,٧

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير الخامس والأربعون، مرجع سابق ص ١١٢ . وكذلك:
CIA World Fact book – Unless otherwise noted, information in this page is accurate as of January 1, 2011 (indexmuni.com) .

المطلب الثاني
حوافز الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية

صدرت كثير من الحوافز المشجعة للاستثمار الأجنبي من عدة جهات، سواء من رئاسة الوزراء أم وزارة التجارة والصناعة أم من الهيئة العامة للاستثمار السعودي، وغير ذلك من المؤسسات الحكومية والخاصة.

وتمثلت هذه الحوافز بأنها: إصدار القرارات، وتنظيمية، ومالية، وضرائبية، وتوضح تلك الحوافز بما يلي:

أولا: حوافز إصدار القرار:

يرأس خادم الحرمين الشريفين المجلس الاقتصادي الأعلى السعودي المسئول عن رسم السياسة الاقتصادية، وبلورتها، وتدبير الشئون والقضايا الاقتصادية، وإدارتها، والتركيز على بناء اقتصاد وطني فعّال منتج حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ضمن ذلك الإشراف على الاستثمار الأجنبي وتشجيعه[1].

هذا يجعل القرارات الصادرة تتصف بالثبات لمدة طويلة، وذلك لارتباطها بوجود خادم الحرمين الشريفين، وليس بوزير أو غيره الذين يتصفون بالتغيير السريع وفي مدة قصيرة، مما يعطي المستثمر الأجنبي الآمان والطمأنينة في استثماره، وعدم تعرضها للمخاطرة، وفي هذا حافز قوي للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.

(١) المصدر : الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار السعودي : sagia.gov.sa بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

ثانيًا: حوافز تنظيمية:

تمثل ذلك بما يلي: تأسيس الهيئة العامة للاستثمار السعودي (SAGIA) لتقوم بالأعمال التالية:

١. منح التراخيص اللازمة للمستثمر الأجنبي المتعلقة باستثماراته، والتنسيق مع الجهات الحكومية لإكمال إجراءات الموافقة والتصديق عليها، وضمان إصدار قرار الموافقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب ترخيص الاستثمار، فقد نصت المادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي على: «مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة. ويجب على الهيئة أن تبت في طلب الاستثمار خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة، وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت الهيئة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر.

٢. إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً، ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقا لما تقضي به الأنظمة»[١]

٣. تمليك المستثمر الأجنبي ملكية كاملة لمشروعه، فقد نصت المادة الخامسة من نظام الاستثمار الأجنبي على: «يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقا لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين:

١. منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي.

٢. منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.

(١) المصدر: الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار السعودي: sagia.gov.sa بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ.

ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشآت طبقا للأنظمة والتعليمات»[١].

ويستطيع المستثمر أن يتملك العقارات اللازمة لمنشأته، وللعاملين فيها، فقد نصت المادة الثامنة من نظام الاستثمار الأجنبي على: «يجوز للمنشآت الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملُّك غير السعوديين للعقار»[٢].

٤- توفير المعلومات والإيضاحات والإحصاءات اللازمة عن الاستثمار في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة العاشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على: «توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة، كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات»[٣].

٥- التقيد بالاتفاقيات الدولية، وعدم إلحاق الضرر بالمستثمر الأجنبي، فقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على: «يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها»[٤].

ثالثا: حوافز مالية:

ويتمثل ذلك بما يلي:

١. للمستثمر الأجنبي حق بيع استثماره وإعادة تحويل أمواله للخارج، ويحق له تحويل أرباحه للخارج وأية مبالغ أخرى ضرورية، فقد نصت المادة السابعة من

(١-٤) المرجع السابق.

نظام الاستثمار الأجنبي على: «يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشآت للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى. كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع»[1].

٢. حفظ حق المستثمر بعدم نزع ملكيته من استثماراته إلا ما يحقق المصلحة العامة، ويتم ذلك بحكم قضائي وتعويض عادل، فقد نصت المادة الحادية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على: «لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلا أو جزءا إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للأنظمة والتعليمات».

٣. في حالة المخالفة تبلغ المؤسسة العامة للاستثمار المستثمر الأجنبي بمخالفته وتحدد له مدة زمنية لإزالتها، وإذا لم تزال المخالفة يحق للمؤسسة العامة للاستثمار بفرض عقوبة عليه، وهذا ما يتبين من نص المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي وهو:

أ. تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة.

ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية:

* حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي.
* فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف ريال سعودي).
* إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي.

(١) المرجع السابق .

ج. تطبيق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة.

د. يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

٤. للمستثمر الأجنبي حق الاستفادة من المؤسسات التمويلية المحلية والأجنبية، وهي: صندوق النقد العربي، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبرامج تمويل التجارة العربية، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والبنك الإسلامي للتنمية.

٥. توفير موارد بشرية سعودية مدربة، ويتم ذلك عن طريق: صندوق تنمية الموارد البشرية الذي يدعم الأنشطة المتعلقة بتأهيل وتدريب العمالة السعودية.

٦. الأسعار التفضيلية المقدمة لأصحاب المشروعات التجارية والصناعية وتشمل: الغاز الطبيعي، والمياه، والكهرباء، والأراضي.

٧. توفير البحوث العلمية والتنموية المقدمة من: جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

ثالثا: حوافز ضريبية:

واصلت مصلحة الزكاة والدخل خلال العام المالي ١٤٣٠/١٤٣١هـ مشاركتها ضمن وفد وزارة المالية بعقد اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار، وتقليل العبء الضريبي على المستثمر، وتحقيق الشفافية والاستقرار في التعامل الضريبي، مما حفز الاستثمار بين البلدان الموقعة للاتفاقيات، وأسفر ذلك عن[1]:

إبرام (١٣) اتفاقية مع كل من: فرنسا، وبريطانيا، والنمسا، والصين، والهند، وباكستان، وكوريا الجنوبية، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وتركيا، وماليزيا، وإيطاليا، وروسيا.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السادس والأربعون، مرجع سابق ص ٣٦ .

وتوقيع (٥) اتفاقات لم تدخل حيز التنفيذ مع كل من : اليونان، وأوزباكستان، وهولندا، وبيلا روس، وسوريا.

التفاوض على (١٧) اتفاقية وينتظر توقيعها والمصادقة عليها مع كل من: بنغلاديش، والسنغال، وتونس، وغانا، وسنغافورا، وكرواتيا، وكازاخستان، وأوكرانيا، ورومانيا، وايرلندا، واليابان، والفلبين، ومالطا، وبولندا، وسيرلانكا، وفيتنام، وأثيوبيا.

رابعًا: حوافز تسوية المخالفات :

سمحت المنظم السعودي للمستثمر الأجنبي بحل خلافاته الحاصلة مع الدولة أو الشريك السعودي وديا، فقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على: «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها:

١. تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام وديا قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

٢. تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام وديا قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة».

المبحث الثالث
حجم الاستثمار في المملكة العربية السعودية

يتكون هذا المبحث من: تطور حجم الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية، وتطور حجم الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول
تطور حجم الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية

شهد الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية نموا خلال (١٩٩٤ – ٢٠٠٨م) بقطاعيه العام والخاص، والجدول التالي يبين مقدار نمو الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية:

جدول رقم (٦)

الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية ونسبته للناتج المحلي الإجمالي[١]

(بالمليون ريال)

السنة	إجمالي تكوين رأس المال الثابت (١)	التغير في المخزون (٢)	الاستثمار الكلي (١+٢)	الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	نسبة الاستثمار الكلي إلى الناتج المحلي الإجمالي
١٩٩٤	٩٣٠٠٢	٦٨٧٦	٩٩٨٧٨	٥٠٣٠٥٥	٢٠٪
١٩٩٥	١٠٣٣١٦	٢٢٦٨	١٠٥٥٨٤	٥٣٣٥٠٤	٢٠٪
١٩٩٦	١٠٢٨٤٨	٤٠٥٨	١٠٦٩٠٦	٥٩٠٧٤٨	١٨٪
١٩٩٧	١٠٩٢٤١	٣٨٣٦	١١٣٠٧٧	٦١٧٩٠٢	١٨٪
١٩٩٨	١١٢٩٥٩	٩٥٩٦	١٢٢٥٥٥	٥٤٦٦٤٨	٢٢٪
١٩٩٩	١١٨١٩٦	٩٤٢١	١٢٧٦١٧	٦٠٣٥٨٩	٢١٪
٢٠٠٠	١٢٣٣٢٤	٨٩٠٣	١٣٢٢٢٧	٧٠٦٦٥٧	١٩٪
٢٠٠١	١٢٦٠٩٥	٣٤٩٧	١٢٩٥٩٢	٦٨٦٢٩٦	١٩٪
٢٠٠٢	١٢٨٠٦٦	١١٠٤٣	١٣٩١٠٩	٧٠٧٠٦٧	١٩٪
٢٠٠٣	١٤٨٠٩٨	١١٣٧٥	١٥٩٤٧٣	٨٠٤٦٤٨	٢٠٪
٢٠٠٤	١٥٦٣٤٧	٢٣٨٠٩	١٨٠١٥٦	٩٣٨٧٧١	١٩٪
٢٠٠٥	١٩٥٦٣٢	٢٠٠٥٥	٢١٥٦٨٧	١١٨٢٥١٤	١٨٪
٢٠٠٦	٢٣٣٠٦٥	١٧٠٣٧	٢٥٠١١٠٢	١٣٣٥٥٨١	١٩٪
٢٠٠٧	٢٩٥٤٠١	١٣٩٦٥	٣٠٩٣٦٦	١٤٤٢٥٧٢	٢١٪
٢٠٠٨	٣٤٨٠١١	٤٧٩٥٠	٣٩٥٩٦١	١٧٨٦١٤٣	٢٢٪

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السادس والأربعون، مرجع سابق ص ٣٣٠ .

نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الاستثمارات إلى الناتج المحلي الإجمالي تقع بين (١٨٪ - ٢٢٪)، وهذه النسبة قليلة لأنها لا تشكل سوى خمس الناتج المحلي الإجمالي حسب النشاط الاقتصادي بالأسعار الجارية .

أما عن مكونات الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية فالجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

جدول رقم (٧)

مكونات الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية[١]

(مليون ريال)

السنة	إنشاء مباني سكنية	إنشاء مباني غير سكنية	معدات النقل	المكائن والمعدات	بضائع رأسمالية لم تصنف(۞)	الاستثمار الكلي
1994	13260	47017	11678	11686	67	83808
1995	13764	49065	12142	12170	69	82210
1996	25081	26079	14867	26382	10439	102848
1997	25675	28099	16015	28955	10497	109241
1998	25455	28644	16288	29287	13286	112960
1999	25712	24820	20640	34167	12857	118196
2000	28052	28522	19929	37494	9327	123324
2001	28302	29607	21004	37472	9710	126095
2002	29071	31186	21593	35407	10810	128067
2003	28894	36284	23962	45990	12968	148098
2004	29444	45317	25642	42999	12945	156347
2005	31973	61647	28804	55922	17286	195632
2006	34360	70095	31711	76849	20051	233067
2007	37823	100804	35168	87504	24944	286343

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السادس والأربعون، مرجع سابق ص ٣٣٤ .
(۞) تشمل تربية حيوانات .

أما عن نسب مكونات الاستثمار من الاستثمار الكلي فالجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (٨)

نسب مكونات الاستثمار من إجمالي الاستثمار

السنة	الاستثمار الكلي	نسبة إنشاء مباني سكنية	نسبة إنشاء مباني غير سكنية	نسبة معدات النقل	نسبة المكائن والمعدات	نسبة أخرى
1994	83808	16٪	56٪	14٪	14٪	0.07٪
1995	82210	16٪	60٪	15٪	15٪	0.08٪
1996	102848	24٪	25٪	14٪	26٪	10٪
1997	109241	23٪	26٪	14٪	26٪	9٪
1998	118196	22٪	25٪	14٪	26٪	11٪
1999	118196	22٪	21٪	17٪	305	11٪
2000	123324	23٪	23٪	16٪	30٪	7٪
2001	126095	22٪	23٪	16٪	29٪	7٪
2002	128067	23٪	24٪	16٪	27٪	8٪
2003	148098	19٪	24٪	16٪	31٪	8٪
2004	156347	19٪	30٪	16٪	27٪	8٪
2005	195632	16٪	31٪	14٪	29٪	8٪
2006	233067	15٪	30٪	13٪	33٪	8٪
2007	286343	13٪	35٪	12٪	30٪	9٪
المعدل		19.5٪	30٪	14.7٪	26.6٪	0.08٪

نلاحظ من الجدول ما يلي :

١. أن أعلى نسبة معدل كانت في مباني غير سكنية وبلغت (٣٠٪)، وهذه تشمل: الفنادق، والمستشفيات والمراكز الصحية، والجامعات، والمدارس، والمعاهد العلمية والتدريبية، والأبنية الحكومية، ومباني القطاع الصناعي والتجاري والزراعي والإنتاج الحيواني، ومباني الشركات الخاصة والعامة ... وغيرها من المباني.

وهذه المباني منها ما يدخل في القطاع الخدمي وهذا غير منتج، بينما البعض الآخر يدخل في القطاع الإنتاجي كالزراعي والصناعي والإنتاج الحيواني، فإذا كانت نسبة الاستثمار في القطاع الإنتاجي أكبر من القطاع الخدمي فهذا مؤشر إيجابي، وإذا كان العكس فهذا مؤشر سلبي .

٢. تأتي المكائن والمعدات في المرتبة الثانية من نسبة الاستثمار وبلغت (٢٦,٦٪)، وهذا يشمل: المصانع والمعدات الصناعية، وهي قطاع إنتاجي، لكن أغلب الاستثمارات كانت في إنتاج الطاقة ومصافي تكرير النفط، وبالتالي فإن الصناعات الحيوية الأخرى كانت نسبتها قليلة.

٣. يحتل المرتبة الثالثة قطاع المباني السكنية وكان معدل نسبته (١٩,٥٪) من معدل نسبة الاستثمارات، وهذه نسبة عالية إذا ما قيست بنسبة معدل زيادة السكان المحلي والوافد والبالغة (٢,٣٪)[١].

٤. يأتي قطاع معدات النقل في المرتبة الرابعة من معدل الاستثمارات وبلغ معدل هذه النسبة (١٤,٧٪)، وهذا القطاع يعتبر ضروري لتسيير عملية الإنتاج .

٥. المرتبة الأخيرة في معدل نسبة الاستثمارات هو قطاع تربية الثروة الحيوانية وقيمتها (٠,٠٨٪) وهذه نسبة قليلة لما يشكل هذا القطاع من سلع حيوية واستراتيجيه وضرورية.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السادس والأربعون، مرجع سابق ص ٢٠٦ .

المطلب الثاني

تطور حجم الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية

شهد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية نمواً مضطرباً خلال الفترة (١٩٩٤ – ٢٠٠٨م)، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (٩)

قيم الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية[١]

السنة	الاستثمار الاجنبي المباشر (مليون ريال سعودي)
1994	2587.5
1995	2167.5
1996	240
1997	213.75
1998	352.5
1999	461.25
2000	686.25
2001	1890
2002	1698.75
2003	2919.375
2004	7282.5
2005	45363.75
2006	64275
2007	85579.125
2008	143066

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ٢٠١٢م .

أما عن نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستثمار الكلي فالجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (١٠)

نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستثمار الكلي في المملكة العربية السعودية

السنة	الاستثمار الكلي	الاستثمار الأجنبي المباشر	نسبة الاستثمار الاجنبي المباشر إلى الاستثمار الكلي
1994	99878	2587.5	2.6٪
1995	105584	2167.5	2٪
1996	106906	240	0.2٪
1997	113077	213.75	0.18٪
1998	122555	352.5	0.28٪
1999	127617	461.25	0.36٪
2000	132227	686.25	0.5٪
2001	129592	1890	1٪
2002	139109	1698.75	1٪
2003	159473	2919.375	1.8٪
2004	180156	7282.5	4٪
2005	215687	45363.75	21٪
2006	250102	64275	25٪
2007	309366	85579.125	27٪
2008	395961	143066	36٪

المبحث الرابع
أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي

يتكون هذا المبحث من: النموذج القياسي المستخدم، والبيانات المستخدمة في القياس، والنتائج الإحصائية للدراسة.

المطلب الأول
النموذج القياسي المستخدم

البحث يدرس تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي للفترة (١٩٩٤ – ٢٠٠٨م)، والاقتصاد السعودي مثل بالقطاعات التالية : الناتج المحلي الإجمالي، والتكوين الرأسمالي الثابت، وعدد الأيدي العاملة، والائتمان المصرفي الخاص، وقيمة الصادرات خلال فترة الدراسة.

وبذلك فإن النموذج الإحصائي المقترح تحديده بناء على المتغيرات السابقة مكون من معادلة واحدة، المتغير المستقل فيه هو الاستثمار الأجنبي المباشر، والمتغيرات التابعة هي:

١. **الناتج المحلي الإجمالي:**

وهو مجموع السلع والخدمات المنتجة خلال فترة محددة عادة ما تكون سنة واحدة، فيؤثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الإجمالي بالزيادة إذا زاد من إنتاج السلع والخدمات المنتجة في قطاع معين أو عدة قطاعات، وذلك بزيادة الموارد الإنتاجية أو التطور التكنولوجي[1]، وهذه الزيادة من السلع والخدمات ناتجة عن

(1) Michael P. Todaro, Economic Development in the third world, Longman Inc. New York, 1985, PP. 242.

زيادة المشاريع المنتجة لتلك السلع والخدمات من الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا ينعكس على الاقتصاد الوطني بنموه وازدهاره .

٢. **التكوين الرأسمالي الثابت :**

الاستثمار الأجنبي المباشر يؤثر على التكوين الرأسمالي الثابت إذا ما استثمر في مشاريع إنتاجية بالزيادة، وهذا يتمثل بزيادة: الآلات والماكينات، ووسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، والبنى التحتية، والبناء السكني وغير السكني ... وغير ذلك، فيزيد ذلك من قوة الاقتصاد الوطني.

٣. **الائتمان المصرفي :**

المستثمر الأجنبي ذوي المركز المالي القوي لا بد أن يحتاج للقروض المحلية، لتمويل الاستثمارات خاصة بعد بدء التشغيل، وكلما زادت حاجة المستثمر الأجنبي للقروض المحلية كلما أشار ذلك إلى فعالية استثماراته في مشاريع إنتاجية للقطاعات الاقتصادية المتاحة، وبذلك فإن هذا المتغير يعبر عن حاجة المستثمر الأجنبي للائتمان المصرفي لتمويل احتياجاته، وهذا يزيد من استثمارات المصارف لمصادرها المالية، وبالتالي يزيد من أرباحها، فتزداد مراكزها المالية بالقوة .

٤. **عدد العاملين :**

الاستثمار الأجنبي يؤثر على أعداد العاملين إيجاباً وسلباً، يؤثر إيجاباً إذا ما استخدم الاستثمار الأجنبي في مشاريع إنتاجية ذات كثافة عمالية، فإن ذلك يزيد من الطلب على العمالة المحلية فيقلل من البطالة، ويؤثر سلباً إذا ما استخدم المشاريع الإنتاجية ذات الكثافة الرأسمالية، فهذا النوع من الاستثمارات لا يحتاج للعمالة مما لا يزيد من الطلب على العمالة المحلية، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الاستثمار

(ذوي الكثافة الرأسمالي) يستخدم التقدم الفني والآلات في الإنتاج مما يجعل إنتاجيته عالية وبتكاليف منخفضة، فيتسبب ذلك بعدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة تلك المنتجات فتخرج من السوق، وهذا يزيد من البطالة المحلية .

٥. **الصادرات**:

الاستثمار الأجنبي يزيد من إنتاج السلع والخدمات، وقد يحصل فائض في هذه السلع والخدمات، مما يسمح بتصديرها للخارج، وهذا يزيد من الاحتياطي الأجنبي، وبالتالي يدعم النقد المحلي والاقتصاد القومي.

وبذلك فإن نموذج تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي يكون بالتأثير على القطاعات التالية: الناتج المحلي الإجمالي (**GNP**)، والتكوين الرأسمالي الثابت (**K**)، والائتمان المصرفي (**CF**)، وعدد العاملين (**L**)، والصادرات (**X**).

ومعادلة تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي تأخذ الشكل التالي :

$$I = -(GNP, K, CF, L, X)$$

حيث:

الاستثمار الأجنبي المباشر (**I**) يمثل المتغير المستقل والمؤثر على المتغيرات الأخرى التابعة.

المتغيرات الأخرى وهي: الناتج المحلي الإجمالي، والتكوين الرأسمالي، والائتمان المصرفي، وعدد العاملين، والصادرات، هي متغيرات تابعة للمتغير المستقل وهو الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويمكن صياغتها بالمعادلة الرياضية التالية :

$$\text{Log } I=B_0+B_1\text{LogGNP}+B_2\text{LogK}+B_3\text{LogCF}+B_4\text{LogL}+B_5\text{LogX}+U$$

ويتوقع أن تكون إشارات المعاملات (B_1,B_2,B_3,B_4,B_5) موجبة كما تشير النظريات الاقتصادية.

المطلب الثاني
البيانات المستخدمة في قياس الدراسة

تم استخدام البيانات التالية والمبينة بالجدول والمكونة من: الاستثمار الأجنبي المباشر، والناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي الخاص، ومقدار الصادرات، وعدد العاملين في المصانع بدلا من عدد العاملين لتوفرها، والتكوين الرأسمالي الثابت.

جدول رقم (١١)

السنة	الاستثمار الأجنبي المباشر	الناتج المحلي الإجمالي	ائتمان مصرفي	صادرات	عدد العاملين في المصانع	تكوين رأسمالي ثابت
1994	2587.5	503055	134055	159590	349857	93002
1995	2167.5	533504	137859	187403	365830	103316
1996	240	590748	133624	227428	378622	102848
1997	213.75	617902	149214	227443	387070	109241
1998	352.5	546648	178827	145388	394294	112959
1999	461.25	603589	166323	190084	400817	118196
2000	686.25	706657	173533	290553	410699	123324
2001	1890	686296	187620	254898	416063	126095
2002	1698.75	707067	210657	271741	421310	128066
2003	2919.375	804648	246967	349664	427473	148098
2004	7282.5	938771	332136	472491	431491	156347
2005	45363.75	1182514	452501	677144	433092	195632
2006	64275	1335581	497067	791339	434989	233065
2007	85579.125	1442572	594840	874403	436679	295401
2008	143066	1786143	744802	1175482	466661	348011

المطلب الثالث
النتائج الإحصائية للدراسة

بعد تقدير النموذج باستخدام جميع المتغيرات تم التوصل للنتائج التالية :

أولا: استبعاد عدد العاملين (عدد العملين في المصانع)، وذلك لعدم معنويتها الإحصائية، ولأن إشارة معاملاتها تتعارض مع افتراضات النظرية الاقتصادية، وفي ذلك إشارة إلى استخدام الاستثمار الأجنبي المباشر للكثافة الرأسمالية مما يجعله لا يحتاج للعمالة المحلية السعودية، ويثبت ذلك نسبة البطالة في المملكة العربية السعودية والبالغة (١٠,٥٪)[١]، بالرغم من ضخامة الاستثمار الأجنبي المباشر الكلي في المملكة العربية السعودية والبالغ مقداره (٦٠٠) مليار ريال سعودي[٢].

ثانيا: تم احتساب معادلة تأثير الاستثمار الأجنبي على التكوين الرأسمالي لوحده، وذلك لقوة تأثيره على ذلك القطاع، وكان النموذج المقدر كما يلي :

١. نموذج انحدار الاستثمار الأجنبي المباشر على التكوين الرأسمالي الثابت هو :

$$I = -63035 + 0.545K$$

٢. معامل الارتباط بين الاستثمار الأجنبي والتكوين الرأسمالي الثابت (٠,٩٧٤)، وهذا يدل على وجود ارتباط قوي بينهما ($sig = 0.000 < -= 0.035$) .

٣. معامل التحديد : $R^2 = 0.949$

معامل التحديد المعدل $R = 0.945$

الخطأ المعياري للتقدير = 0.035

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السادس والأربعون، مرجع سابق، ص ٣٨٩.
(٢) جريدة الشرق الأوسط، الاثنين ٨ جمادى الأول ١٤٣٢هـ، ١١ إبريل ٢٠١١م، العدد ١١٨٢٢.

تفسير قيمة معامل التحديد :

تفسر قيمة معامل التحديد أن: (٠,٩٤٩) من تغير في قيمة التكوين الرأسمالي الثابت يمكن أن تفسر باستخدام العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتكوين الرأسمالي الثابت، والنسبة المتبقية والبالغة (٠,٠٦) ترجع إلى عوامل أخرى تؤثر على قيمة التكوين الرأسمالي الثابت.

٤. $F = 243.6$

$Sig = 0.000$

وهذا يدل على وجود علاقة معنوية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتكوين الرأسمالي الثابت، وان نموذج الانحدار السابق جيد .

ثالثاً: تم احتساب معادلة تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات، وفق النموذج المقدر التالي:

١. نموذج انحدار الاستثمار المباشر على المتغيرات (الناتج المحلي الإجمالي(**GNP**)، والائتمان المصرفي(C_B)، والصادرات(**X**)) اتخذ الشكل التالي:

$$\mathbf{Log\ I = 0.296 LogGNP + 0.188 LogC_B + 0.311 LogX}$$

٢. معامل الارتباط بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الأخرى (الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات) يبلغ (٠,٩٨٦)، وهذا يدل على وجود ارتباط قوي بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الأخرى السابقة الذكر، حيث:

$$Sig = 0.000 < \alpha = 0.035$$

٣. معامل التحديد : $R^2 = 0.972$

معامل التحديد المعدل $R = 0.967$

تفسير قيمة معامل التحديد :

تفسر قيمة معامل التحديد أن: (٠,٩٧) من تغير في قيمة المتغيرات السابقة (الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات) يمكن أن تفسر باستخدام العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات السابقة، والنسبة المتبقية والبالغة (٠,٠٣) ترجع إلى عوامل أخرى تؤثر على قيمة المتغيرات السابقة.

٤. $F = 205.13$ $sig = 0.000$، وهذا يشير إلى وجود علاقة معنوية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمتغيرات الأخرى (الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات)، وأن نموذج الانحدار السابق جيد.

النتائـــــج

اهتم هذا البحث بدراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد السعودي خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٨م)، وقد مثل الاقتصاد السعودي بالقطاعات التالية: الناتج المحلي الإجمالي، والتكوين الرأسمالي الثابت، والائتمان المصرفي، والصادرات.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

تم إيجاد معادلتين:

المعادلة الأولى: بينت أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التكوين الرأسمالي الثابت.

وأظهرت المعادلة تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التكوين الرأسمالي بمقدار (٥٤٪).

المعادلة الثانية: بينت أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي، والائتمان المصرفي، والصادرات.

وأظهرت المعادلة تأثير الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الإجمالي بمقدار (٢٩٪)، وعلى الائتمان المصرفي بمقدار (١٨٪)، وعلى الصادرات بمقدار (١٣٪).

أظهرت نتائج تقدير المعادلتين تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على القطاعات السابقة، وبالتالي التأثير على الاقتصاد السعودي بشكل عام، هذا ما أشارت إليه المعلمات في المعادلتين السابقتين، وبالإضافة إلى ذلك أثبتت الدراسة أن المعادلتين ذات معنوية إحصائية مرتفعة، ووجد قيمة معامل الارتباط مرتفعة، وكذلك أشارت قيمة الاختبار (F) لكلا المعادلتين على المعنوية الإحصائية مرتفعة.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

١. إصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر والميسرة له.

٢. السعي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر المنتج وخاصة للقطاعات الاقتصادية المعطلة، والعمل على زيادة توظيف الأيدي العاملة المحلية للتقليل من البطالة في المملكة العربية السعودية.

٣. العمل على زيادة الإعلان والترويج والتسويق للاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات الدولية، وكتابة الأبحاث والتقارير والمنشورات التي تثبت ملائمة الاقتصاد السعودي للاستثمار الأجنبي المباشر.

٤. تطوير البنية التحتية، وزيادة الانفتاح الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والدول الغنية، وذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

AZHAR UNIVERSITY

المراجـــــع

1. **Gerald M., The International Economic Development, The Theory and Policy, Hyper and Row Publisher's, New York, 1968.**
2. **Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982.**

٣. أمجد سالم لطايفة، الاستثمارات الخارجية ودورها في تنمية الاقتصاد في الأردن دراسة تحليلية للفترة (١٩٨٠ ـ١٩٩٤م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ـ جامعة اليرموك ١٩٩٦م.

٤. الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي السادس والأربعون، أحدث التطورات الاقتصادية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥. الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الثلاثاء ١٥ رجب ١٤٣٠هـ، ٧ يوليو ٢٠٠٩ العدد ١١١٧٩.

٦. الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار السعودي: **sagia.gov.sa** بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ.

٧. الموقع الالكتروني : **ar.wikipedia.org/wiki/** بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

٨. جميل الشرقاوي، الفوائد الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، معهد الدراسات والبحوث العربية ١٩٧٨.

٩. خالد عبد الرحمن بسام، تحديد العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة (١٩٨٠-٢٠٠٧م)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة المجلد (٢٥) العدد (١) ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ .

١٠. صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٤م.
١١. عبد المعز عبد الغفار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع يونيو ١٩٨٧م.
١٢. عبد الواحد الفار، أحكام تنظيم التجارة في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م .
١٣. عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٢م .
١٤. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٢م.
١٥. عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٨م.
١٦. محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، بدون ناشر ٢٠٠٠م.
١٧. مطانيوس حبيب، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق ١٩٨١م.
١٨. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط١ ٢٠٠٧م/١٤٢٧هـ دار ميسرة للنشر والتوزيع - عمان/الأردن.
١٩. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، ط٣، ١٩٩١م.
٢٠. نضال العزام، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة اليرموك ١٩٩٥م.

اختيارات الإمام ابن قَيّم الجوزيَّة فيما يحل أكله من الأطعمة (دراسة مقارنة)

دكتور/ محمد خميس العجمي(۞)

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة، وذلك من خلال استقراء آراء ابن القيم وأدلته من كتبه، ثم مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

وتتناول الدراسة بيان رأي الإمام ابن قيم الجوزية في حكم أكل لحم الخيل، وحكم أكل لحم الحمر الوحشية، وحكم لحم الحمر الأهلية، وحكم أكل الضبع، وحكم أكل الضب ، وحكم أكل كلِّ ذي مخلب من الطير، وحكم ميتة الفأرة تقع في السمن، وحكم تخليل الخمر.

۞) محاضر منتدب في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد،،

فإن معرفة ما يحل أكله وما لا يحل أكله في باب الأطعمة، من الأمور التي تدعو الحاجة إليها على مستوى الأفراد بل والمجتمعات الإسلامية، فإن لإطابة المطعم أثرًا بالغًا على الإنسان في سلوكه واستنارة بصيرته وقبول دعائه، فقد صح في الحديث عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾[المؤمنون:٥١]. وَقَالَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ**﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

ولذلك كان فقه الأطعمة من أهم العلوم الشرعية علماً وعملاً. وبخاصة في هذا العصر؛ نظرًا لكثرة الأطعمة المستوردة للبلاد الإسلامية من البلاد غير الإسلامية.

فكان الواجب على حملة العلم الشرعي إحياء هذا الفقه علماً وعملاً.

(١) مسلم ٢ / ٧٠٣.

ولا يتم ذلك إلا بالبحث والتنقيب، في آراء العلماء السابقين، وإبراز تلك الآراء دراسة وتحقيقاً للاستفادة منها في هذا المجال.

البحث يشتمل على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة

وبيانه كما يلي:

- دوافع البحث:

الغاية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

١- أن المفتي أحوج ما يكون إلى مباحث ابن القيم في ذلك، إذ إنه رحمه الله تعالى من أولئك العلماء الأفذاذ الذين انطلقوا من ربقة التقليد ونهجوا في البحث والتحقيق منهج الاستدلال والمناقشة.

٢- جمع كافة آرائه وأبحاثه المتناثرة هنا وهناك للاستفادة منها في بحث مستقل، يسهل الوصول فيه إلى جمع آرائه في هذا الموضوع، تيسيراً للقارئ وتوفيراً للجهد والوقت.

٣- إظهار آراء ابن القيم ومقارنتها مع غيره من أئمة المذاهب، للوصول في هذه المقارنة إلى الرأي الراجح في المسألة.

٤- معرفة الراجح فيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله من الأطعمة، وإبرازها للمجتمع.

هذه جملة الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا المبحث.

- منهج البحث وإجراءاته :

١- مقارنة آراء ابن القيم مع غيره من أئمة المذاهب الإسلامية.

٢- الاكتفاء في ذكر مناقشة ابن القيم لأدلة القولين إذا وجد، مع بيان ذكر مراجع المسألة التي تناولها في الحاشية.

٣- جمع وترتيب وتقسيم مسائل ابن القيم رحمه الله، إلى مباحث ومطالب وفروع من جميع كتبه.

٤- جمع وترتيب أدلة الإمام ابن القيم من كتبه حسب قوتها، فأبدأ مثلاً بأدلة القرآن الكريم ثم أدلة السنة النبوية ثم الأثر ثم المعقول ...إلخ.

٥- تخريج الأحاديث النبوية في الحاشية.

٦- إبراز اختيار رأي الإمام ابن القيم في المسألة التي أذكرها.

٧- أما طريقة اختيار رأي ابن القيم في المسألة فعلى النحو التالي:

أ- إما أن ينص على أن القول أو الرأي الفلاني هو الراجح .

ب- أو يدل ظاهر سياق كلامه على اختياره للرأي الفلاني.

٨- بيان الرأي الراجح في المسألة التي أتناولها حسب اجتهادي.

أما البحث فمقسم إلى ثمانية مباحث كالآتي :

المبحث الأول: حكم أكل لحم الخيل

المبحث الثاني: حكم أكل لحم الحمر الوحشية

المبحث الثالث: حكم لحم الحمر الأهلية

المبحث الرابع: حكم أكل الضبع

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم أكل ما له ناب من السباع

المطلب الثاني: حكم أكل الضبع
المبحث الخامس: حكم أكل الضب
المبحث السادس: حكم أكل كلِّ ذي مخلب من الطير
المبحث السابع: حكم ميتة الفأرة تقع في السمن
المبحث الثامن: حكم تخليل الخمر
فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
حكم أكل لحم الخيل

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أكل لحوم الخيل، وهذا مروي عن أبي حنيفة(١)، وهو أحد القولين للإمام مالك(٢).

القول الثاني: إباحة أكل لحم الخيل، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو مذهب الشافعي(٣) وأحمد(٤)، وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية(٥)، وقول في مذهب المالكية(٦).

القول الثالث: أن أكل لحم الخيل مكروه كراهة تنزيهية، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة(٧)، ورواية عن مالك صححها بعض المالكية(٨).

اختيار ابن قيم الجوزية:

اختار رحمه الله مذهب الجمهور وهو الجواز، ثم بين أدلة المخالف مناقشًا لها، ومستدلًا لمذهبه من السنة، ومن المعقول، وإليك بيان ذلك:

(١) تكملة فتح القدير ٥٠٢/٩، وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٥، وبدائع الفوائد ٣٩/٥.
(٢) بداية المجتهد ص ٣٤٤ ، وتفسير الشنقيطي ٢٥٣/٢.
(٣) مغني المحتاج ٢٩١/٤.
(٤) المقنع بحاشيته ٥٢٨/٣.
(٥) بدائع الصنائع ١٨/٥.
(٦) الشرح الصغير ١٨٥/٢.
(٧) بدائع الصنائع ٣٩/٥.
(٨) تفسير الشنقيطي ٢٥٣/٢.

أولاً: من السنة:

ثبت في «الصَّحِيحِ» عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

وثَبت عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ». أخرجاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

ولا يثبت عنه حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ. قاله أبو داود وغيره من أهل الْحديث(٣).

ثانياً: المعقول

١ـ اقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على أَنَّ حكم لحمه حكم لُحومها بوجه من الوجوه، كما لا يدل على أنَّ حكمها في السَّهم في الغنيمة حكم الفرس، واللَّه سبحانه يقرن فِي الذكر بين المتماثلات تارة، وبيْن المختلفات وبيْن المتضادَّات، وليس فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] ما يمنع من أكلها، كما أنه ليس فيه ما يمنع من غير الرُّكُوبِ من وجوهِ الانتفاع، وإِنَّمَا نَصَّ على أجلِّ منافعها، وهو الرُّكوب، والحديثان في حِلِّها صحيحان لا مُعَارِض لهما(٤).

٢. أَنَّكم أخذتم(٥) ـ وأصبتم ـ بحديث تحريم كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ(٦)، وهو زائدٌ على ما في القرآن، ولم تَرَوْهُ ناسخًا، ثم تركتم حديث حِلِّ لحوم الخيل الصَّحيح الصَّريح، وقلتم: هو مخالِف لما في القرآن زائد عليه، وليس كذلك(٧).

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٥١٩.
(٢) صحيح البخاري رقم ٥٥٢٠، ومسلم رقم ١٩٤١ .
(٣) أبوداود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة.
(٤) زاد المعاد ٤ / ٣٤٣ ، مدارج السالكين ٤٠٣/١ .
(٥) أي: منكرو السنة.
(٦) صحيح البخاري رقم ٥٥٢٠ ، وصحيح مسلم رقم ١٩٤١.
(٧) إعلام الموقعين ٢ /٣٣٨ .

المبحث الثاني
حكم أكل لحم الحمر الوحشية

قال رحمه الله: ثم سار رسول اللَّهِ ﷺ وهو يُلَبِّي بِتلبِيَتِهِ المذْكُورَةِ، والنَّاس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يُقِرُّهُم ولا يُنْكر عليهم. ولزِم تلبيته، «فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكر فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ»[1].

وتدل هذه القصة: على حلِّ أكل لحم الحمار الوحْشيِّ[2].

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام[3]:

الحديث يدل على إباحة وجواز أكل الحمار الوحشي ، وجواز أكله إجماع العلماء.

قال الشافعي: لا نعلم في حل الحمار الوحشي خلافًا، إلا ما روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأهل العلم قاطبة على خلاف قوله[4].

---

(١) قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (صحيح) ٧ / ٣٧٨.الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ـ الطبعة: الأولى. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» ، فقلت: نَعَمْ، فناولته العضد، فأكلها حتى نَفِدها وهو محرم. ٣ / ١٥٤.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٥١ ، ١٥٥ .

(٣) عضو هيئة كبار العلماء في السعودية.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٦ /٢٢.

المبحث الثالث
حكم أكل لحم الحمر الأهلية

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الحمر الأهلية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والحنابلة ـ وهو القول الرَّاجح للمالكية ـ إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية حيث عبروا بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع ، وسواء أبقي على أهليته أم توحش.

والقول الثاني للمالكية : أنه يؤكل مع الكراهة، أي: التَّنْزِيهِيَّةِ[1].

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمه الله القول الأول، وساق ابن القيم أدلة المخالف مناقشًا ومبينًا ضعفها، ومرجحًا أدلة من قال بالتحريم من السنة النبوية ، وإليك تفصيل ذلك:

قال رحمه الله:

ومنها: تحريم لحوم الحمر الإنسيَّة، صحَّ عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنَّها رجس، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنما حَرَّمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظَّهْرُ وأُكِلَت الحمر، حرمها، وعلى قول من قال: إنَّما حرَّمها لأنَّها لم تُخَمَّسْ، وعلى قول من قال: إنما حَرَّمَها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكل العَذِرَةَ، وكُلُّ هذا في «الصَّحيح»، لكنَّ قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا رِجْسٌ) مقدَّم على هذا كلِّه؛ لأنه من ظنِّ الرَّاوِي وقوله بخلاف التَّعْلِيل بكونها رِجْسًا.

---

(١) انظر: البدائع ٥/ ٣٧ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٤ ، المقنع ٣/ ٥٢٥، المغني ١١/ ٦٥ ـ ٦٦، المحلى ٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

ولا تعارض بين هذا التَّحريم وبين قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾[الأنعام: ١٤٥]، فإنَّه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلَّا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدَّد شيئًا فشيئًا، فتحريمُ الحمُرِ بعد ذلك تحريم مبتدأٌ لما سكت عنه النَّصُّ، لا أنّه رافِعٌ لما أباحه القرآن، ولا مخصِّص لعمومه، فضلًا عن أن يكون ناسخًا. واللَّه أعلم[1].

قال الشافعي: لا أعلم شيئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ، قالوا: نُسِخَت مرَّتين. وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحَرَّم إلَّا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة.

قالوا: وإنَّما جمع عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الإخبار بتحريمها وتحرم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ لأنَّ ابن عبَّاس كان يبيحهما، فروى له عليّ تحريمهما عن النَّبِيِّ ﷺ ردًّا عليه، وكان تحريم الحمر يوم خيْبر بلا شكٍّ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الْحُمُرِ، وأَطلق تحريم المتعة ولم يُقَيِّده بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ «حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»، وفي لفظٍ: «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيَّزًا، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَيَّدَهُمَا بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْمُحَرَّمَيْنِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْحُمُرِ، وَقَيَّدَهُ بِالظَّرْفِ، فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الْوَهْمُ[2].

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصّحيحين» من حديث عليِّ بن أَبِي طالب: أَنَّ

(١) زاد المعاد ٣ / ٣٠٣.
(٢) زاد المعاد ٣ / ٣٠٥.

رسول اللَّه ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ؟.

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظيْن هذا أحدهما. والثَّاني: الاقتصار على نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، هذه رواية ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ.

قال قاسم بن أَصْبَغَ: قال سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ: يعْنِي أَنَّهُ نهى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، لَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، ذكره أبو عمر في «التَّمهيد» ثم قال: على هذا أكثر النّاس، انتهى.

فتوهَّم بعض الرُّواة أَنَّ يوم خيبر ظرفٌ لتحريمِهِنَّ فرواه: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتْعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتْعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ. فجاء بالْغَلَطِ الْبَيِّنِ.

فإن قيل: فأيُّ فائدةٍ في الجمع بين التحريمَيْنِ إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الْحُمُر؟

قيل: هذا الحديث رواه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محتجًّا به على ابن عمِّه عبد اللَّه بن عبّاس في المسألتيْن، فإنَّه كان يُبيح المتعة ولحوم الْحُمُرِ، فناظره عليّ بن أبي طالب في المسألتيْن، وروى له التَّحْرِيمَيْنِ، وقيَّد تحريم الْحُمُرِ بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، وقال: إِنَّك امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، كما قاله سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وعليه أكثر النَّاس، فروى الأمرين مُحْتَجًّا عليه بهما، لا مُقَيِّدًا لهما بيوم خيبر. واللَّه الموفِّق[1].

(١) زاد المعاد ٣ / ٤٠٥ .

وقال في موضع آخر:

وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» فَفَهِمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ نَهْيِهِ أَنَّهُ لِكَوْنِهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَمُولَةَ الْقَوْمِ وَظَهْرَهُمْ، وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِكَوْنِهَا كَانَتْ جَوالَ الْقَرْيَةِ، وَفَهِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ ـ وَكِبَارُ الصَّحَابَةِ مَا قَصَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ وَصَرَّحَ بِعِلَّتِهِ مِنْ كَوْنِهَا رِجْسًا[1].

وقال في موضع آخر:

وقال عمران بن حُصَيْن: نزل بها القرآن وفعلناها مع رسول الله ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء. يُعَرِّضُ بِعُمَر، وقال ابْنُ الزُّبير لابن عبَّاس في مُتْعَة النساء: لَئِن فعلتها لأرجُمَنَّك، فجَرِّب إِن شِئت، وقال علي لابن عبَّاس منكرًا عليه إباحة (الْحُمُرِ) الْأَهْلِيَّة ومُتْعَةِ النِّساء: إنكَ امْرُؤٌ تائِهٌ. أي: تُهْتَ عَنِ الْقَوْلِ الْحَقِّ[2].

وقال في موضع آخر:

والتحقيق: أن ابن عباس أباحها أولًا، حيث لم يبلغه النهي. فسمع ذلك منه جماعة، منهم أبو الشعثاء وغيره، فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها، فتوقف: هل هو للتحريم، أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره. ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم، كما رواه عنه مجاهد.

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح:

(١) إعلام الموقعين ١ / ٢٦٥ ، بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٢ .
(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٥٩٣ .

أحدها: لأنها كانت جوال القرية، كما في حديث غالب هذا[1]، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها البتة.

وقال البخاري في بعض طرقه: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة ، فهاتان علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها، فنهاهم عنها إبقاء لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. زاد في طريق أخرى: وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه، كما في الصحيحين عن أنس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجة من القرية، وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان. فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدْسٌ وظنٌّ ممن قاله[2].

---

(١) عن غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ». أبوداود(٣٨٠٩)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود : ضعيف الإسناد مضطرب. رقم ٨١٧.

(٢) تهذيب السنن ٥ / ٣١٧ وما بعدها.

المبحث الرابع
حكم أكل الضبع

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول
حكم أكل ما له ناب من السباع

الناب: السن التي خلف الرباعية، جمعه أنياب(١).

هذا من حيث اللغة، وأما المراد به في باب الأطعمة هو السن التي يتقوى بها السبع ويعدو بها على الناس وعلى الحيوان فيصطاده(٢).

وعلى هذا فالمعتبر في المحرم من السباع اشتماله على وصفين: كونه ذا ناب، وكونه يعدو بهذا الناب.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما له ناب من السباع على قولين:

القول الأول: أنه يحرم أكله، وهو قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية(٣).

ودليلهم: في ذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(٤).

ففي هذا الحديث وما جاء بمعناه: دلالة واضحة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع.

---

(١) لسان العرب ١ / ٧٧٦ .

(٢) مغني المحتاج ص٣٠٠ ج٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ص٨٣ ج١٣ ، المغني مع الشرح الكبير ص٦٦ ج١١، حاشية ابن عابدين ص١٩٣ ج٥، وانظر: تكملة فتح القدير بحواشيها ص٤٩٩ ج٩.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ص٦٦ ج١١ ،ومغني المحتاج ص٣٠٠ ج٤، وشرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ص١٩٣ ج٥.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، منتقى الأخبار مع شرحه ص١٢٠ ج٨.

القول الثاني: وهو رواية عن مالك، أن ذلك مكروه وليس بحرام، وهو ظاهر المدونة، والمشهور عند أهل مذهبه[1].

والرواية الثانية عنه: أن ذلك حرام كقول الأئمة الثلاثة، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ[2].

ومتمسك الرواية الأولى عن مالك مفهوم قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ الآية. فظاهرها: أن ما عدا المذكور فيها حلال.

فمثار الخلاف بين الفريقين هو معارضة مفهوم هذه الآية للأحاديث التي جاءت بتحريم أشياء لم تذكر فيها.

فالأئمة الثلاثة ومن قال بقولهم أخذوا بمدلول الأحاديث وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأنها مكية نزلت قبل الهجرة قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

ثم بعد ذلك حرم أمورًا كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[3]. فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرمًا إلا المذكورات في الآية ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به[4] . فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا رافعًا

---

(١) بداية المجتهد ص٣٤٣ ج١ ،تفسير الشنقيطي ص٢٥٠ ج٢.

(٢) نفس المصدرين، قال في الموطأ: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) وذكر حديث أبي ثعلبة وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام . قال مالك: وهو الأمر عندنا.ص٤٢ ج٢ مع تنوير الحوالك.

(٣) تفسير القرطبي ص١١٧ ج٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ص٨٣ ج١٣.

لمفهوم هذه الآية.

وأما القائلون بعدم حرمة غير ما ذكر في الآية، فعدلوا عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتمسكوا بظاهر الآية؛ لأن الحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى[1]. ومن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة[2].

اختيار الإمام ابن القيم :

اختار رحمه الله مذهب الجمهور، كما يدل عليه سياق كلامه، مستدلاً بالسنة النبوية، وبالمعقول.

أولاً: السنة

سأله ﷺ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[3].

وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أَنَّه قال: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

وهذان اللَّفظان يبطلان قول من تأَوَّل نَهيه عن أكل كلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ بأَنَّه

(١) القرطبي في التفسير ص١١٧ ج٧.
(٢) بداية المجتهد ص٣٤٣ ج١ ، وانظر تحرير المسألة من كتاب الأطعمة ص ٥٦ وما بعدها للفوزان .
(٣) أحمد ١٩٤/٤.

نَهْيُ كراهةٍ؛ فإنَّه تأمّل فاسد قطعا، وباللَّه التَّوفيق[1].

ثانيا : بالمعقول

يحرم على المفتي أن يفْتِيَ بضد لفظ النصِّ، وإِن وافق مذهبه.

ومثل أن يُسأل عن أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسول اللَّه ﷺ يقول: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ حَرَامٌ»[2] .

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٦٩.
(٢) مسلم رقم ١٩٣٣، انظر إعلام الموقعين ٤ / ١٨٤ – ١٨٥ .

المطلب الثاني
حكم أكل الضبع

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين :

القول الأول: إباحة أكله، وهو قول الشافعي، وأحمد(١).

القول الثاني: تحريم أكل الضبع، وهو قول أبي حنيفة(٢).

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار رحمه الله القول الأول، كما يدل عليه سياق كلامه عند مناقشته لأدلة المخالف، وترجيحه أدلة من قال بالجواز من السنة النبوية، ومن المعقول، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: السنة النبوية

وأَمَّا قولهم(٣): «وَحَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ وَأَبَاحَ الضَّبُعَ وَلَهَا نَابٌ» فلا ريب أنَّه حرم كلَّ ذِي نَاب من السِّبَاعِ، وإِن كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه فقال بِمبلغ علمه، وأمّا الضَّبع فروي عنه فيها حديث صحح كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَجَعَلُوهُ مُخَصِّصًا لعموم أحاديث التَّحريم، كما خصَّت الْعَرَايَا لِأَحَادِيثِ الْمُزَابَنَةِ.

وطائفة لم تصحِّحه وحرَّموا الضَّبُعَ؛ لأَنَّها من جُملة ذاتِ الأَنْيَاب، وقالوا: وقد تواترت الْآثَارُ عن النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهي عن أكل كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباع، وصحَّت

(١) مغني المحتاج ٤ /٢٩٩، المقنع بحاشيته ٣ / ٥٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٩٤.
(٣) أي: أصحاب القياس.

صحَّة لا مطعن فيها من حديث عليٍّ، وابن عبَّاس، وأبِي هريرَة، وأبِي ثعلبة الْخُشنِيِّ، قالوا: وأمَّا حديث الضَّبُعِ فتفرَّد به عبد الرَّحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحرِيم ذوات الأنياب كلُّها تُخالفه، قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النَّبي ﷺ وأن يكون إنَّما رفع إليه كونها صيدًا فقط، ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها، فظن جابر أنَّ كونها صيدًا يدلّ على أكلها، فأفتى به من قوله ورفع إلى النَّبِي ﷺ ما سَمعه من كونِها صيدًا.

ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبيَّن ما ذكرناه؛ فروى التِّرمذي في جامعه من حديث عبيد بن عمير اللَّيْثِيِّ عن «عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أبِي عُمَارَةَ قَالَ: قُلت لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: آكُلُ الضَّبُعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: أَسَمِعْت ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» ، قال التِّرمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح، وهذا يحتمل أنَّ المرفوع منه هُو كونها صيدًا، ويدلُّ على ذلك أنَّ جرِير بن حازِمٍ قال: عن عبيد بن عميرٍ عن ابن أَبِي عمارة عن جابر «عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ» قالوا: وَكذلك حديث إبراهيم الصَّائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنٍّ وَيُؤْكَلُ». قَال الْحَاكم: حديث صحيح.

وقوله: «وَيُؤْكَلُ» يحتمل الوقف والرَّفع، وإذا احتمل ذلك لم تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة الَّتي تبلغ مبلغ التَّوَاتُرِ في التَّحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابرٍ صريحًا في الْإباحة لكان فردًا، وأَحاديث تَحْرِيمِ ذوات الْأَنْيابِ مستفِيضةٌ متعدِّدة ادّعى الطّحاوِيُّ وغيره تواترها، فلا يُقدَّم حديث جابرٍ عليها.

قالوا: والضَّبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مغْرى بأَكل لحوم النَّاس ونبش

قبور الْأَموات وإِخراجهِم وأكلهم، ويأكل الجِيف، ويكسر بنابه.

قالوا: واللَّه سبحانه قد حرَّم علينا الْخَبائث، وحرَّم رسول اللَّه ﷺ ذوَات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

وقالوا: وغاية حديث جابر يدلّ على أَنَّها صيد يُفدى في الإِحرامِ، ولا يلزَم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمَّد: سُئِل أَبو عبد اللَّه ـ يعنِي الإمام أحمد ـ عن محرِمٍ قتل ثعْلَبًا فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل.

وقال جعفر بن محمدٍ: سمعت أَبا عبد اللَّه سئل عن الثَّعلب، فقال: الثَّعلب سَبُعٌ. فقد نص على أَنَّهُ سَبُعٌ وأنّه يفدى في الإحرام، ولما جعل النَّبِيُّ ﷺ في الضَّبُع كبشًا، ظنّ جابر أَنَّه يُؤكل فأَفْتى به.

والَّذين صححوا الحديث جعلوه مُخَصِّصا لعموم تَحريم ذي النَّاب من غير فَرْق بينهما، حتَّى قالوا: ويُحَرَّمُ أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ إلَّا الضَّبُع، وهذا لا يقع مثله في الشَّرِيعة أن يُخَصِّص مثلًا على مثلٍ من كلِّ وجهٍ من غير فرقان بينهما.

وبحمد اللَّه إلى ساعتِي هذه ما رَأَيْت في الشَّرِيعة مسأَلة واحدةً كذلك، أَعنِي شرِيعَةَ التَّنْزِيل لا شرِيعة التَّأويل.

ثانياً: من المعقول

ومن تأَمَّل أَلْفاظه ﷺ الكرِيمَة تبيَن له انْدِفَاع هذا السؤال؛ فإِنَّه إِنَّما حرّم ما اشتمل على الوصفيْنِ: أَن يكون له نابٌ، وأن يكون من السِّبَع العادية بطبعِها كالأسدِ والذِّئبِ والنَّمر والفهد.

وأما الضَّبُع فَإِنَّمَا فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السِّبَاعِ العادية.

ولا ريب أَنَّ السِّبَاع أخصُّ من ذوات الأَنياب، والسَّبُعُ إِنَّمَا حُرِّم لما فيه من الْقُوَّةِ

السَّبُعِيَّةِ الَّتي توَرِّث المغتذى بها شبهها؛ فإِنَّ الغاذي شبيه بالمغْتَذَى، ولا ريب أَنّ القوَّة السَّبُعِيَّة الَّتي في الذِّئب والْأسد والنَّمر والفهد ليست في الضَّبع حتَّى تجب التَّسوية بينهما في التَّحْرِيمِ، ولا تُعَدُّ الضَّبع من السِّبَاع لغة ولا عرفًا، واللَّه أعلم(١).

وقال في موضع آخر:

ولذلك تَجد سِبَاع الطير ذوات مناقير حداد ومخالب كالكلاليب؛ ولهذا حرم النَّبِي ﷺ كل ذِي نَاب من السبَاع ومخلب من الطير؛ لضرره وعدوانه وشرهه، والمغتذى شَبيه بالغاذي، فلو اغتذى بها الإنسان لصار فِيه من أخلاقها وعدوانها وشرهها مَا يشابهها به، فَحرم على الأمة أكلها وَلم يحرم عَلَيْهِم الضبع، وإن كَانَ ذَا نَاب فَإِنَّهُ لَيس من السباع عِند أحد من الأمم، والتَّحرِيم إِنَّمَا كان لما تضمن الوصفين: أن يكون ذا ناب، وأن يكون من السبَاع، ولا يُقال: هذا ينْتَقض بالسبع إِذا لم يكن لَهُ ناب، لأن هذا لم يوجد أبدا ، فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم، فأوضح الأحكام، وبين الْحَلال والحرام(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٠٥ – ١٠٨.
(٢) مفتاح دار السعادة ١ / ٢٣٥ .

المبحث الخامس
حكـــم أكـــل الضـــب

اختلف الْفقهاء في أكل الضَّبّ على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور إِلى إباحته.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إِلى تحرِيمه(١).

واحتجَّ بالحديث المروي عن عبد الرحمن ابن حسنة: أَنَّهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ فوجد الصَّحابة ضبابًا فحرشُوها وطبخوها، فبينما كانَتِ الْقُدُورُ تغلي بها علم بذلك الرَّسول ﷺ فأمرهم بإِكفاء القدور فأَلْقوا بِها(٢).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمه الله ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز أكل لحم الضب، مستدلًا لذلك من السنة النبوية، ومن المعقول.

أولاً: السنة النبوية

كان هديه ﷺ، وسيرته في الطَّعام، لا يَرُدُّ موجودًا ، ولا يتكلّف مفقودًا، فما قُرِّب إليه شيءٌ من الطَّيِّبات إِلَّا أكله، إِلَّا أن تعافه نفسه فَيَتْرُكه من غير تَحرِيم، وما عاب طعامًا قطُّ، إِنِ اشتهاهُ أكلهُ وإِلَّا تَرَكَهُ، كما ترك أكل الضَّبِّ لِمَا لم يعْتَدْهُ، ولم يُحَرِّمه على الأُمَّة، بل أكل على مائدته وهو ينظر(٣) (٤).

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧ ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨ / ١٧٤ . ١٧٥ ، وحاشية البجيرمي على المنهج ٦ / ٣٠٣ ، المقنع بحاشيته ٥٢٩/٣ ، المحلى لابن حزم ٧ / ٤٣١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ١٩٦، وابن حبان في موارد الظمآن ص ١٠٧٠ . ط السلفية ، وصححه ابن حجر في الفتح ٦٦٥/٩. واعْتبَر الجُمهور ما ورد فِي تَحْرِيمِهِ مَنْسُوخًا؛ لأَنَّ حدِيث الإِبَاحة مُتَأَخِّرٌ ، لأَنَّهُ حَضَرَهُ ابن عَبَّاسٍ وهو لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلا بالْمدِينة.

(٣) البخاري في صحيحه رقم ٥٣٩١ ، ومسلم رقم ١٩٤٥ .

(٤) زاد المعاد ١ / ١٤٢ ، ٤ / ١٩٩ ، ٣٤٦ .

ثانيًا: المعقول

وجمعتم بين ما فرَّق الله بينه فمنعتم من أَكل الضَّبِّ وقد أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقِيل له: أحرامٌ هو؟ فقال: لا[1]، فقستموه على الأحناش والفئران، وفرَّقتم بين ما جَمعت السُّنَّة بينه من لحوم الخيل الَّتي أكَلَها الصَّحابة على عهد رسول اللَّهِ ﷺ مع لُحُوم الإِبل وأذن الله تعالى فيها، فجمع الله ورسوله بينهما في الْحِلِّ، وفَرَّق الله ورسُولُه بين الضَّب والحنش في التَّحريم[2].

(١) البخاري في صحيحه رقم ٥٣٩١ ، ومسلم ١٩٤٥.
(٢) إعلام الموقعين ١/٣٢٨ ، ٤ /٢٨٨ .

المبحث السادس
حكم أكل كُلِّ ذي مخلب من الطير

اختلف العلماء في حكم أكل ما له مخلب من الطير على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه.

واستدلوا: بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»(١). وما ورد بمعناه من الأحاديث، ففيها الدلالة الواضحة على تحريم ذي المخلب من الطير(٢).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إباحة أكل ذي المخلب من الطير.

مستدلًا بعموم قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ**﴾.

ولأنه لم يثبت عنده نص صريح في التحريم حتى قال: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير. ولأنه لم يثبت عنده عن النبي ﷺ نص صريح في التحريم كما سبق(٣).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة أكل كل ما له مخلب من الطير، مستدلاً لمذهبه من السنة، ومن المعقول. وإليك بيان ذلك:

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، المنتقى مع شرحه ص١٢٠ ج٨.

(٢) تكملة فتح القدير ص٤٩٩ ج٩، ، المجموع شرح المهذب ص٢٢ ج٩ ، المقنع بحاشيته ص٥٢٦، ٥٢٧ ج٣ ، المغني مع الشرح ص٦٨ ج١١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ص١١٥ ج٢، تفسير الشنقيطي ص٢٧٢ ج٢، الأطعمة ص ٧١ للفوزان .

أولاً: السنة النبوية

قال رحمه الله: فِي «مُسْنَدِ البزار» وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَشْتَهِيهِ، فَيَخِرُّ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ»(١).

ومنه حلال، ومنه حرام. فالْحرام: ذو المخلب، كالصَّقْرِ والبازِيِّ والشَّاهين، وما يَأْكُلُ الْجِيَف كالنَّسر والرَّخَمِ واللَّقْلَقِ والعقعقِ والْغُرَابِ الأَبْقعِ والأَسود الكبير، وما نُهِي عن قتله كالْهُدْهُدِ والصُّرَدِ، وما أُمر بقتله كالْحِدَأَةِ والغراب(٢).

ثانياً: المعقول

والغاذي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَي، ولِهذا حرُمَ كلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ ومِخْلَبٍ من الطَّيْرِ؛ لأَنَّها دوابُّ عاديةٌ، فالاغْتِذَاءُ بِها يَجعل في طبيعة الْمُغْتَذي من الْعُدْوَانِ ما يضرُّه في دينه(٣).

وقال في موضع آخر:

ثمَّ تأمل الْحِكمة في خلقه الحيوان الَّذي يأكل اللَّحْم من الْبهائم، كيف جعلت لَهُ أسنان حداد، وبراثن شداد، وأشداق مهروتة، وأفواه واسِعة، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصَّيْد والأكل؛ ولذلك تَجد سِبَاع الطير ذوات مناقير حداد ومخالب كالكلاليب؛ ولهذا حرم النَّبِي ﷺ كل ذي نَاب من السبَاع ومخلب من الطير؛ لضرره وعدوانه وشرهه، والمغتذى شَبيه بالغاذي، فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها وعدوانها وشرها ما يشابهها به، فَحرم على الأمة أكلها(٤).

---

(١) مسند البزار ٥ / ٤٠١، قال الألباني في السلسلة الضعيفة «ضعيف جدا» ١٤ / ٦٤٠.
(٢) زاد المعاد ٤ / ٣٨٠.
(٣) إعلام الموقعين ١ / ٢٩٨، ٢ / ١١٣ ، ٢٣٤ ، إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ٢ / ١٠١.
(٤) مفتاح دار السعادة ١ / ٢٣٥.

المبحث السابع
حكم ميتة الفأرة تقع في السمن

ذهب الفقهاءُ أن الفأر إذا سقط في الزيت ميتاً، أو أُخرج منه ميتاً، وكان الزيت جامدًا، فإنَّ تَطْهِيرَه يكون برفع النَّجاسة وتقوير ما حوْلَهَا وطَرْحِه ، ويكون الباقِي طاهِرًا، لما رَوَتْ مَيْمُونَة رضي اللَّهُ تعالى عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»(١).

وأما إذا كان الفأر سقط في الزيت ميتاً، أو أُخرج منه ميتاً، وكان الزيت سائلاً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المائع ينجس، ولا يَطْهُرُ، وَيُرَاقُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ. وفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوه»(٢).

القول الثاني: ذهب الْحَنَفِيَّة، ورواية عند أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، أنه لا ينجس المائع من زيت وغيره إلا بالتغير(٣).

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار رحمه الله ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو اختيار شيخه ابن تيمية، أنه لا ينجس المائع من زيت وغيره إلا بالتغير، واستدل بأن رواية التفريق بين الجامد والمائع لا تصح.

---

(١) حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة . . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٤٣).
(٢) حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة . . .» أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) .
(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٢ ، فتح القدير ١ / ١٤٧ ، الشرح الكبير ١/٥٨ ، ٥٩، المهذب ١/٥٦، ٥٧ ، المغني لابن قدامة ١ / ٣٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢٤٣، ٢١ / ٤٩٠ .

قال رحمه الله مبينًا ذلك:

حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»(١).

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأ محضًا.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه:

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

(١) مسند أحمد ١٣ / ٤٢ .

أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا.

ثم قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟

قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل.

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل. واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقربوه»، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : «وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه، يعني من عبد الرزاق. وفي بعض طرقه: «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبا فلا تقربوه» رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان عن الزهري وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أن كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن

الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة. ثم ساق من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

وهذا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعًا محفوظان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامدا ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعا لم تقربه».

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبدالرحمن بن بوذويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

فتصير وجوه الحديث أربعة:

وجهان عن معمر، وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بوذويه عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل أيضًا.

ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني: رواية إسحاق عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس عن ميمونة، فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبدالرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟

قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا.

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها: قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، كذا من حديث عبيد الله ابن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». هذا آخر كلام البخاري.

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي». فقيل: يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعا؟ قال: «انتفعوا به، ولا تأكلوه». فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به. وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب. قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم».

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه. ذكره البيهقي[1].

وقال في موضع آخر:

فلا يُعلم أحد من أَئِمَّة الْفَتوَى يقول في قول النَّبِيِّ ﷺ وقد سُئِل عن فَأْرَةٍ

(١) تهذيب السنن ٥ / ٣٣٦ – ٣٤١ .

وقعت في سَمْنٍ «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، إن ذلك مختصٌّ بالسَّمْن دون سائر الأدْهان والمائِعات، هذا مما يقْطع بأن الصحابة والتَّابعين وأئمة الفتيا لا يفرِّقون فيه بين السَّمن والزَّيْت والشَّيْرَجِ والدِّبْسِ؛ كما لا يفرَّق بين الفأرة والهِرَّة في ذلك(١).

وقال في موضع آخر:

وأصحاب الظَّواهر والأَلْفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله، أو أي ميتة كانت، في أَي ذائب كان من زيت أو شَيْرَجٍ أو خلٍّ أو دِبْسٍ أو وَدَكٍ غير السَّمن أُلْقِيَت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالًا طاهرًا كله، فإن وقع ما عدا الفأرة في السَّمن من كلب أو خنزير أو أي نجاسةٍ كانت فهو طاهِر حلال ما لَم يتغَيَّر(٢).

وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة(٣).

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٥٨.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٧٠، ٢ / ٤٣.
(٣) إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ١ / ٢٨٥ .

المبحث الثامن
حكم تخليل الخمر

إِذا تَخَلَّلت الخمر بنفسِها بِغَيرِ قصدِ التَّخلِيلِ فإنه يَحِلُّ ذلك الْخَلُّ بلا خلاف بين الفقهاء.

واختلفوا في جواز إِمساك الخمر بقصد تخليلها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إِلى جوازه، وهذا الْخَلُّ عندهم حَلال طاهر.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى تحريم إِمساك الخمر بقصد تخليلها(١).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمه الله ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من حرمة إمساك الخمر بقصد تخليلها.

قال رحمه الله: إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلاً.

فالحيلة: أن يلقى فيه أولًا ما يمنع تخمره، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته. ولم يجز له حبسه حتى يتخلل، فإن فعل لم يطهر؛ لأن حبسه معصية، وعوده خلًّا نعمة، فلا تستباح بالمعصية(٢).

ساق ابن قيم أدلة هذا القول من السنة، ومبينًا ومناقشًا لأدلة المخالف، وإليك بيان ذلك: قال رحمه الله:

---

(١) البدائع ٥/ ١١٤، ابن عابدين ١/ ٢٩٠، المنتقى على الموطأ ٣/ ١٥٣، بداية المجتهد ١/ ٤٦١، القوانين الفقهية ص ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٨١، المغني ٨/ ٣٣٠، المحلى ١ /١١٧.

(٢) إغاثة اللهفان ٢ /١١، إعلام الموقعين ٣ / ١٢١، ٤ / ٢٩٤.

ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المُحْكَمَةِ في المنع من تخليل الخمر، كما في صحيح مسلم عن أنسٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، قَالَ: لَا»(١).

وفي المُسند وغيره من حديث أنس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَت الْخَمْرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْنَعُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا، فَصَبَّهَا حَتَّى سَالَ الْوَادِي»(٢).

وقال أحمد: ثنا وكِيعٌ، ثنا سفيان، عن السُّدِّيَّ، عن أَبي هريرة، عن أنسٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، فَقَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا»(٣).

وروى الْحاكم والبيهقيُّ من حديث أنسٍ أيضا قال: «كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَأَجْعَلُهُ خَلًّا؟ قَالَ: فَأَهْرِقْهُ»(٤).

وفي الباب عن أبي الزُّبير عن جابر، وصحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يُعْلم لهم فِي الصحابة مخالف، فرُدَّت بِحديث مجمل لا يثبت، وهو ما رواه الْفَرَج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمْرَة، عن أُمِّ سلمة «أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلْت بِشَاتِك؟ فَقُلْت: مَاتَتْ، قَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قُلْت: إنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا يحلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ الْخَمْرَ»(٥).

---

(١) مسلم (١٩٨٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٦٢ .
(٣) مسند أحمد ١٧ / ٣٠١ ، قال الألباني في مشكاة المصابيح «صحيح» ، ٢ / ١٠٨٢.
(٤) مسند أحمد ٢١ / ٢٧٦.
(٥) سنن الدارقطني ١ / ٧٢.

قال الحاكم: تفرَّد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يُحتج بحديثه، ولم يصحَّ تحليل خلِّ الخمر من وجه، وقد فسَّر رواية الفرج فقال: يعني أنَّ الخمر إذا تغيَّرت فصارت خلا حلت؛ فعلى هذا التَّفسير الَّذي فسَّرَه راوي الحديث يرتفع الخلاف. وقد قال الدَّارَقطني: كان عبد الرحمن بن مهديٍّ لا يُحَدِّث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يَحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقْلُوبَةً مُنْكَرَةً، وقال البخاري: الفرَج بن فَضَالَةَ منكر الحديث.

وَرُدَّت بحديث واه من رواية مُغِيرَةَ بن زِيَادٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر يرفعه: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ». ومغيرة هذا يقال له: أَبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنَّهُ حدَّث عن عطاء بن أبي رباحٍ وأبي الزبير بجملة من المناكير، وقد حدَّث عن عبادة بن نُسَيٍّ- بحديث غريب موضوع، فكيف يُعارض بمثل هذه الرِّوَايَةِ الأحاديث الصَّحيحة المحفوظة عن رسول اللَّه ﷺ في النَّهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزَل أهل مدينة رسول اللَّه ﷺ ينكرون ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن عليَّ بن عيسى الْحِيرِيَّ يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أَيَّام مالكٍ، فتقدَّمت إلى قاض فقلت: عندك خلُّ خَمْرٍ؟ فقال: سُبْحَانَ اللَّه! في حرم رسول اللَّه ﷺ؟ قال: ثُمَّ قدمت بعد موت مالكٍ، فذكرت ذلك لهم، فلم يُنكر عليَّ.

وأَمَّا ما روي عن عليٍّ من اصْطِبَاغِهِ بِخَلِّ الْخَمر، وعن عائشة أَنَّهُ لا بأس به؛ فهو خلُّ الْخَمْرِ الَّذي تَخَلَّلَتْ بِنفسِها لا بِاتِّخَاذها[1].

(١) إعلام الموقعين ٢ /٤٣٧.

خاتمة البحث ونتائجه

وبعد، فقد فرغت بتوفيق الله وعونه مما أردت تفصيله، وبقي علي أن أختم البحث ببيان أهم ما جاء فيه في هذه النقاط الموجزة الآتية:

أولاً: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الجمهور، إباحة أكل لحم الخيل.

ثانيًا: اختار ابن قيم الجوزية: إباحة أكل الحمار الوحشي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ثالثًا: اختار ابن قيم الجوزية: حرمة أكل لحم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجمهور.

رابعًا: اختار ابن قيم الجوزية: حرمة أكل ما له ناب من السباع، وهو مذهب الجمهور.

خامسًا: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الشافعية والحنابلة في جواز أكل الضبع.

سادسًا: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الجمهور في جواز أكل لحم الضب.

سابعًا: اختار ابن قيم الجوزية: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من حرمة أكل كل ما له مخلب من الطير.

ثامنًا: اختار ابن قيم الجوزية: إذا كان الفأر سقط في الزيت ميتاً، أو أُخرج منه ميتاً، وكان الزيت سائلاً، أنه لا ينجس المائع من زيت وغيره إلا بالتغير. وهذا ما ذَهَبَ إليه الْحَنَفِيَّة، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

تاسعًا: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الْحَنَابِلَة في تَحْرِيمِ إِمْسَاكِ الْخَمْرِ بِقَصْدِ تَخْلِيلِهَا.

فهرس المراجع والمصادر(۞)

- ابن قيم الجوزية حياته و آثاره، تأليف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ـ طبع مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٥ هجري.
- أحكام أهل الذمة ـ للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ـ تحقيق د.صبحي الصالح ـ ط.دار العلم للملايين ـ بيروت.
- أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٨ هجري.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ـ مكتبة الرياض الحديثة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
- الأشباه والنظائر، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هجري.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مطبعة المدني ١٣٨٦ هجري، عالم الكتب ـ بيروت.
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د.صالح بن عبد الله الفوزان، ط.مكتبة المعارف، ط الأولى.

(۞) حسب ترتيب الحروف الأبجدية

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٤ هجري.
- إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، للإمام ابن القيم الجوزية، طبع حلبي ـ مصر، ١٣٥٧ هجري.
- الأم ـ تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب طبع ١٣٨٨ هجري، طبع دار الكتب العلمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ـ تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي ـ طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي ـ دار المعرفة بيروت، مطبعة الكتب العربية للحلبي، مصر ١٣٣٣ هجري.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني ،دار الكتاب العربي ـ بيروت، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هجري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- بدائع الفوائد ـ تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية ـ تحقيق بشير محمد عيون ـ طبع مكتبة المؤيد، الرياض ١٤١٥ هجري.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للإمام ابن رشد محمد بن أحمد ـ مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥ هجري.
- بلغة السالك لأقرب المسالك ـ تأليف أحمد الصاوى ـ مطبعة المكتبة التجارية، القاهرة.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ تأليف عثمان بن علي الزيلعي ـ وبهامشه حاشية أحمد شلبي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤ هجري.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ تأليف أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هجري.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ـ للعلامة إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٣٨٨ هجري.
- التقريب لعلوم ابن القيم ـ تأليف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ـ طبع دار الراية، الرياض ١٤١١ هجري.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أحمد بن حجر العسقلاني ـ مطبعة الأنصاري بالهند، ط. مكتبة الجمهورية بالقاهرة.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ـ تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هجري.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ـ تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ـ تحقيق أسامة بن إبراهيم، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٠ هجري.
- تهذيب سنن أبي داود ـ بهامش مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي ـ تأليف الإمام محمد ابن أبي بكر ـ تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة، مصر الطبعة الأولى.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تأليف الدكتور أحمد موافي طبع دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٣هجري.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ـ الإمام محمد بن جرير الطبري ـ مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٣هجري.
- الجامع لأحكام القرآن ـ تأليف العلامة عبد الله محب بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ دار الكتاب العربي بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٧هجري.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ تأليف صالح عبد السميع الأزهري، دار الفكر بيروت.
- حاشية الباجوري ـ تأليف إبراهيم الباجوري، مطبعة عيسى الحلبي.
- حاشية الجمل ـ الشيخ سليمان الجمل ـ مطبعة المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٧هجري.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد عرفة الدسوقي ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ مصر، دار الكتب العلمية ـ بيروت١٤٧١هجري ـ تحقيق محمد عبد الله شاهين.
- حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع ـ تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع ١٤١٣هجري.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ـ أحمد بن أحمد القليوبي، أحمد البرلسي ـ الملقب بعميرة ـ مطبعة مصطفى الحلبي طبع ١٣٧٥هجري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هجري، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن.

- الخرشي على مختصر سيدي خليل ـ دار الفكر، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ١٣١٧هجري.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى ـ تأليف علاء الدين الحصكفي، مطبوع على هامش مجمع الأنهر.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت١٤١٥هجري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
- روضة الطالبين ـ لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤هجري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ـ تأليف ابن قيم الجوزية ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ١٤٠٦هجري.
- سبل السلام ـ تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة طبع ١٣٧٩هجري، دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٧ هجري، تحقيق فواز أحمد زمزلي وإبراهيم محمد الجمل.
- سنن ابن ماجه ـ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن الدارقطني ـ علي بن عمر الدارقطني ـ تعليق عبد الله هاشم يماني ـ طبع دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هجري.
- السنن الكبرى ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هجري، دائرة المعارف حيدر آباد ، دار المعرفة، بيروت ١٣٤٤ هجري.
- سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩ هجري.
- سنن الدارمي ـ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي، بعناية/ محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنة النبوية.
- شرح العناية على الهداية ـ تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع على هامش الهداية مع فتح القدير، مطبعة الحلبي.
- شرح فتح القدير ـ تأليف محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥ هجري ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي.
- شرح منتهى الإرادات ـ تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٧ هجري.
- شفاء العليل ـ للإمام شمس الدين ابن القيم ـ تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، طبع مكتبة السوادي ـ جدة ـ ١٩٩٥ م.
- صحيح البخاري ـ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الشعب ـ القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي ـ طبعة الحلبي ـ مصر، المطبعة المصرية ـ القاهرة ١٣٤٩ هجري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح مسلم ـ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- صحيح، وضعيف الجامع الصغير ـ للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق ـ ١٩٨٨م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ تأليف الإمام ابن القيم الجوزية ـ تحقيق بشير محمد عيون طبع مكتبة المؤيد، الرياض ١٤١٠هجري.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود وبذيله تهذيب السنن لابن القيم ـ تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المطبعة السلفية ـ مصر ـ تحقيق محي الدين الخطيب.
- فتح القدير في شرح الهداية ـ تأليف الكمال بن الهمام ـ مطبعة المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٦هجري.
- الفقه الإسلامي وأدلته ـ تأليف الدكتور وهبه الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق طبع ١٤٠٩هجري.
- الفروع ـ تأليف الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ـ راجعه/ عبد الستار أحمد فراج ـ طبع عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٥هجري.
- القواعد ـ تأليف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ـ مطبعة مكتبة الخانجي ـ مصر ١٣٥٣هجري.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هجري ـ تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي.

- لسان العرب ـ لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري ـ مطبعة دار بيروت ١٣٧٥ هجري، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.
- المبدع شرح المقنع ـ تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هجري.
- المبسوط ـ تأليف شمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨ هجري، مطبعة السعادة بمصر.
- المجموع شرح المهذب ـ أبو زكريا يحي بن شرف النووي وعلي بن عبد الكافي السبكي ومحمد بخيت المطيعي ومحمد حسين العقبي ـ مطبعة الإمام زكريا علي يوسف ـ القاهرة ١٩٦٦م، ودار الفكر ـ بيروت ١٤١٧ هجري ـ تحقيق الدكتور محمود مطرجي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هجري، طبع مكتبة ابن تيمية ـ المدينة المنورة.
- المحلى بالآثار ـ تأليف ابن حزم على بن أحمد ـ دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ١٣٩٠ هجري، طبع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.
- مدارج السالكين ـ تأليف الإمام ابن قيم الجوزية ـ طبع دار الكتاب العربي.
- المدونة الكبرى ـ للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ـ طبع دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨، ١٤١٩ هجري.

- المستدرك على الصحيحين ـ تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ـ دار الكتاب العربي بيروت، مطبعة حيدر آباد بالهند ـ طبع ١٣٤٠ هجري.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثامنة ١٣٩٨ هجري، طبعة دار الفكر ١٤١١ هجري تحقيق عبد الله محمد درويش.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ تأليف مصطفى السيوطي الرحياني ـ منشورات المكتب الإسلامي.
- معالم السنن ـ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ـ مطبعة أنصار السنة، بذيل مختصر أبي داود طبع ١٣٦٧ هجري.
- المغني ـ تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ـ تأليف محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة الحلبي وأولاده بمصر طبع ١٣٧٠، ١٣٧٣ هجري، دار الكتب العربية ـ بيروت ١٤١٥ هجري ـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- المغني ويليه الشرح الكبير ـ للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي ـ طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ تأليف أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٩ هجري، مطبعة مصطفى الحلبي ـ طبع ١٣٧٩ هجري.

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ـ تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ طبع دار الفكر الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هجري.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ـ إصدار وزارة الأوقاف ١٤٠٠هجري.
- موطأ الإمام مالك مع الزرقاني ـ تأليف الإمام مالك بن أنس ـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- مفتاح دار السعادة ـ تأليف الإمام ابن القيم الجوزية ـ طبع دار البيان.
- مصنف ابن أبي شيبة ـ تأليف أبي بكر بن عبد الله ـ طبع بالهند ـ الطبعة الأولى.
- مصنف عبد الرزاق ـ تأليف عبد الرزاق همام الصنعاني ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٢هجري.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ـ تأليف أبي محمد محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ـ الطبعة الأولى بمصر، وبذيليها بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ـ طبع ١٣٥٧هجري، طبع الكتب العلمية ١٤١٦هجري ـ تحقيق أحمد شمس الدين.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ تأليف شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ـ مطبعة الحلبي ١٣٨٦هجري.
- نيل الأوطار ـ تأليف محمد بن علي الشوكاني ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦١م، طبع دار زمزم ـ الرياض ١٤١٣هجري تحقيق عصام الدين الصبابطي.
- الهداية شرح بداية المبتدى ـ تأليف الإمام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ـ تحقيق محمد عدنان درويش ـ طبع دار الأرقم ـ بيروت.

Choices of Imam Ibn Al-Qiem Al-Jawziyah

Permissible to eat from the food

(Comparative Study)

Research Summary

Dr. Mohammed Khamis Al-Ajmi(*)

The study aims to declare choices of Imam Ibn Al-Qiem Al-Jawziyah about permissible to eat from the food from extrapolation views and his evidence in his books then compared to the other jurisprudential doctrines.

n	_t	ar	UTF-8	1

The study has extrapolation views of Imam Ibn Al-Qiem Al-Jawziyah to the rule of eating horse meat, rule of eating zebras meat, rule of eating hyena, rule of eating lizard, rule of eating every bird that has talons, rule of dead mouse that located in the margarine and rule of pickling wine.

n	_t	ar	UTF-8	1

* Technical Director For Islamic Education in Ministry of Education and seconded lecturer - College of Sharia – Kuwait University.

تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في الاقتصاديات الغربية الحديثة ـ الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا ـ

دكتور/ إسماعيل مومني (۞)

الملخص:

تأتي هذه الدراسة في إطار البحث عن مسار تطور القطاع الوقفي والتطوعي في التجارب الغربية الحديثة، والذي أضحى يشكل كيانا اقتصاديًّا هامًا؛ يسهم مساهمة فعالة في مسيرة النمو والتطور في الاقتصاديات الغربية، وذلك من خلال إشراكه في دعم جهود التنمية في جميع مجالات النفع الاقتصادي والاجتماعي، وبحسب الدراسة وعند التدقيق في ملامح البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي من المنظور الغربي؛ ومن خلال التجربة الوقفية الحديثة في الاقتصاد الأمريكي؛ نجد أن الاهتمام بالقطاع الوقفي والتطوعي يتعدى تطوير الجانب الجزئي منه ـ أي الوحدات الوقفية (المؤسسة الوقفية) ـ، من النواحي التشريعية، الإدارية والاستثمارية؛ إلى الاهتمام بالجانب الكلي للقطاع ككل، وهو ما أعطى فعالية للنظام الوقفي في ظل الهيكل الحديث لهذه الاقتصاديات.

(۞) أستاذ مساعد وباحث بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ جامعة سطيف ١ ـ الجزائر.

مقدمة (إشكالية الدراسة وأهدافها):

ليس الغرض من هذه الدراسة هو عرض التجربة الوقفية في الغرب، ومن ثمة مقارنتها بالتجربة الوقفية في الوطن العربي؛ لأن ذلك قد يكون غير مجدي من حيث اختلاف البعد الحضاري لكل من القطاع الوقفي والتطوعي في المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي، لكن قد يكون من المفيد عرض بعض الصور الحديثة للمؤسسات الوقفية الأجنبية؛ بما يدعم البناء المؤسسي التقليدي للأوقاف في الوطن العربي، حيث إن استقراء التجارب الوقفية الأجنبية الحديثة يكشف لنا أن عدة نماذج من البناء المؤسسي الوقفي؛ قد حققت نجاحات مهمة في الاقتصاديات الحديثة لعديد الدول التي تحتل الصدارة حاليًّا في القوى الاقتصادية العالمية كالاقتصاد الأمريكي والبريطاني وحتى الياباني، وهو أمر يقودنا إلى طرح تساؤل أساسي: كيف تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في إطار التجربة الغربية الحديثة؟ وهو تساؤل يقودنا حتمًا إلى البحث في مصادر نمو القطاع الوقفي، ومجالات الاستفادة منه اقتصاديًّا واجتماعيًّا في التجربة الغربية، وهو ما فرض الاستعانة بدراسة حالة حول أهم النماذج الاقتصادية التي حققت نجاح مهم في هذا المجال، وانطلاقًا من النجاح الذي تحقق من البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للولايات المتحدة الأمريكية، وأسباب أخرى تتعلق بإتاحة البيانات الإحصائية وتحيينها المستمر؛ جعلتنا نهتم بهذا النموذج؛ كما سيأتي بيانه في الدراسة.

أولاً: تطور القطاع الوقفي والتطوعي في الفكر الغربي وصيغه المؤسسية الحديثة:

١- نشأة وتطور القطاع الوقفي في الغرب: هناك أدوار تاريخية مر بها البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في الغرب؛ حيث ظهرت الأوقاف على ساحة المجتمع الأوروبي تحت سيطرة الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى، ثم مع هبوط الإقطاعية وظهور الدولة الحديثة والنظام الرأسمالي أصلحت قوانين الأوقاف؛ وهنا بدأ دور آخر للأوقاف؛ حيث أصبح مفهوم الأوقاف يتماشى وأركان الدولة الحديثة، وتخبرنا المصادر التاريخية أنه أثناء احتكاك وتواصل الحضارة الإسلامية بالغرب الأوروبي بفعل الحروب الصليبية؛ جرى نقل نظام الوقف الإسلامي إلى الغرب الأوروبي وبالتحديد إلى بريطانيا؛ حيث ظهر أول وقف قريب للمفهوم الإسلامي لهذا النظام عام ١٢٢٤م على يد (والتردي ميرتون) الذي كان يعمل مستشارًا لملك انجلترا هنري الثالث؛ حيث إن المتأمل لنص أو صك الوثيقة الوقفية يجد أنه سار على نفس صيغة الوقف الإسلامي مع بعض العبارات المغايرة.. خاصة الديباجة وكذا تحديد المستفيد من الوقفية[١]، وباستقراء النصوص الوقفية في الغرب يتضح أن هناك سببان معترف بهما شرعًا لتأسيس الأوقاف في الغرب يطلق عليهما مصطلحي الوقف العام والخاص، وأن كان الوقف العام قد خرج من النطاق الديني الكنسي الضيق إلى أوجه الخير المتعددة؛ فإن الوقف الخاص يعتبر جانباً من جوانب قانون المواريث، وهو ما يبين الفرق الواضح بينه وبين الوقف الإسلامي؛ حيث إن الوقف الخاص في أمريكا مسموح به لسببين متعلقين بالمواريث:

(١) فاطمة عبد الرحمان أحمد أبو العلا ، التنمية بين الوقف الإسلامي والمنظمات غير الحكومية الأخرى ـ دراسة مقارنة للمجتمع المصري ـ رسالة ماجستير، إشراف/ نبيل السمالوطي، جامعة الأزهر، ٢٠١٠م، ص ٦٦.

أولاهما حماية مصالح غير المكلفين (الصبيان مثلاً والقاصرين عقلاً)، وثانيهما لإقرار خلافة ثابتة في الميراث[1]، ورغم هذه القوانين الضابطة للعملية الوقفية في الغرب فإنه لا يخلو مما يسمى بـ«التعسف في استعمال الوقف»؛ فقد اكتشف بعض الرأسماليين الكبار مثلاً بأنه من الممكن استعمال الوقف الخيري التقليدي لأسباب تجارية في أواخر القرن التاسع عشر، وبدؤوا في تأسيس ما يسمى بالأوقاف الاستثمارية **investment trusts** أو التجارية **corporate trusts** كرد فعل على القيود المفروضة على الاحتكارات و الكارتلات، ففي الوقف الاستثماري يلجأ كل صاحب شركة من مجموع الشركات العاملة إلى وقف عدد من الأسهم، وبصفتهم واقفي الوقف يعينون أنفسهم الموثوق بهم؛ الذين يديرون أعمال الوقف لمصلحة المستفيدين الذين هم أصحاب أسهم الشركات المشاركين في الوقف (يعني أنفسهم)، ولذلك يستطيعون أن يجتمعوا أو يتشاوروا ويأخذوا القرارات اللازمة للسيادة على ميدان كامل من ميادين الصناعية أو التجارية متجنبين القوانين المانعة لتشكيل الكرتلات، وكان رد الحكومة على ذلك في ١٨٩٠م بوضع قانون مضاد للأوقاف الاستثمارية **The Sherman anti - trust act** -، والذي أضر كثيرًا بالأوقاف الاستثمارية؛ ولكنه لم ينجح إلا مع وصول الرئيس الجديد **Theodore Roosevelt** في ١٩١١م.

من جهة أخرى قد يأخذ تأسيس الأوقاف في الغرب وسيلة احتيالية للهروب من دفع الضرائب والمصاريف الخاصة بالتركة، أو ما يسمى بالوقف الحي **living**

(١) بيتر مولان، الوقف و أثره على الناحية الاجتماعية ـ عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية ـ، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة٦-٧. ديسمبر١٩٩٧، مرجع سابق، ص ٦٧.

trust[1]، ومهما تكن الأسباب الخلفية لنشأة المؤسسات الوقفية في الغرب؛ سواء من حيث الحصول على تسهيلات ضريبة أو بغرض الاحتكار والهيمنة الاستثمارية والتجارية فليس مهما البحث عن الأسباب التي تدفع الشركات الرأسمالية في المجالات غير الهادفة للربح، وهو لخصه أحد المديرين التنفيذيين السابقين في مؤسسة فورد التي لها إسهام هائل في المجال الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: «نحن نحمي أنفسنا وعملنا»[2]، بل نهدف من عرض هذه النماذج إلى كشف العلاقات التنظيمية والتكاملية بين القطاعات الاقتصادية (القطاع الخاص، العام والوقفي) في توفير منافع تخدم المجتمع وتشارك في العملية الاقتصادية والتنموية، فلقد تطور القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتطوعي في اقتصاديات الدول الغربية بشكل لافت، وأصبح من مكونات المعادلة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، فمع بداية عام ٢٠٠٥م تم إدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوربي، ثم أدرج في الميثاق الأوروبي كأحد النشاطات الاجتماعية الاستراتيجية لدول المجموعة الأوربية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فتعتبر الأنموذج المعتبر في نجاح القطاع الوقفي والتبرعي بالنسبة للتجربة الغربية، ففي دراسة حديثة قام بها الاقتصادي «روبرت شابيرو**robert chapiro**» حول القيمة التي تضيفها مؤسسات الأوقاف الاجتماعية «**community foundation**» في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وجد أن كل «١ دولار» تنفقه هذه المؤسسات تولد أكثر من «٨ دولارات» من العائد المباشر في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وتبعاً لذلك فإن الضرائب التي تحققها الحكومة الأمريكية

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) خفاجي ريهام أحمد محروس، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ. ص ٨٣.

من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات ابتداء[1].

٢- الصيغ المؤسسية للقطاع الوقفي والتطوعي في التجربة الغربية الحديثة:

مقارنة مع شروحات فقهاء المسلمين في بيان معنى الوقف؛ والمتسمة بالدقة والتركيز؛ لا توجد تفسيرات واجتهادات معمقة في الفكر الغربي حول مسائل الوقف، وتبعاً لذلك افتقر هذا الفكر إلى أبواب محددة للتشريعات المطلوبة بشأن الوقف، ذلك أن فكرة الوقف لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل؛ وإنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية[2]، وبشكل عام يمكن تتبع تطبيقات الوقف في الفكر الغربي من خلال أربعة أشكال أساسية يمكن إجمالها كما يلي[3]:

٢-١- المؤسسة الوقفية: «foundation»: وردت الكثير من المفردات في القواميس الغربية التي تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها؛ ولا تختلف كثيراً عن المؤسسات التقليدية الأخرى ، من أبرز هذه الألفاظ «**foundation**»، هذه الأخيرة لها معان مختلفة ما يهمنا هو مفهوم الوقف منها، حيث نجد في قاموس

---

(١) سامي بن إبراهيم السويلم: السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية مقال منشور في الموقع :www.alsuwailam.o-inet-net/nesdetails/economic-policy يوم: ٩/١٠/٢٠١١.

(٢) أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٠.

(٣) ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف ـ آفاق العمل والفرص المستفادة ـ المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤية المستقبلية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٦.

(ستراودز) أن عبارة «**foundation**» تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إيراداتها على أهدافها، فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام، وهي في العادة منظمة غير حكومية يديرها مجلس أمناء أو أوصياء أو مجلس إدارة تعتمد بالأساس على الأموال الخاصة التي يتبرع بها مؤسسوها؛ وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة(١)، والمعنى نفسه ورد في قاموس أكسفورد كالتالي: «أي منظمة تؤسس من أجل توفير مال لغرض معين كبحث علمي أو صدقة»، وبناء على هذا يمكن أن نجمل العناصر المميزة لهذه المؤسسة فيما يلي(٢):

أ- العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية أو الوقفية ؛

ب- اللامركزية والاستقلالية بعيدًا عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية؛

ج- محدودية تبرعاتها من خلال فرد أو عائلة أو مؤسسة؛

د- أهدافها خيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم والصحة ومختلف القطاعات التي تفيد الرخاء الاجتماعي ويمكن أن يتحقق من خلالها وصف الخيرية.

٢-٢- الأمانة الوقفية: عرف القانونيون مصطلح الأمانات (**trust**) على أنه «علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص لشخص آخر الإشراف على مال مخصوص وذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر»(٣)، ونتيجة لتنوع صور وأشكال الأمانات فقد تم

(١) منذر تحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ، ص٦٠.

(2) Oxford advanced learner's dictionary of current English, oxford university press sixth edition, 2000, p:508

(٣) أسامة عمر الأشقر ، المرجع السابق ص٢١.

إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصة؛ من ذلك الأمانات التي يتم حبسها لصالح وجوه البر العام أو ما يسمى الأمانات الخيرية العامة، وكذا الأمانات التي يعهد فيها المتبرع باستفادته واستفادة ذريته؛ وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالأمانات الخيرية الخاصة، وقريب من هذا هناك تعريف يقترب من مفهوم الوقف إلى حد بعيد في عدد كبير من القوانين والمراسيم التنفيذية الأمريكية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١٦٧ من القانون المدني لولاية نيويورك من سنة ١٨٦٥م وهي المادة الحاكمة إلى اليوم على أن «الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف والمقبولة من هذا الأخير تطوعًا في مصلحة طرف ثان»[(١)]، والملاحظ تاريخيًّا وكما يؤكده معظم الباحثين أن فكرة الأمانات الوقفية الخيرية كانت معروفة في العصور الوسطى؛ لكنها كانت في الغرب حكرًا على المؤسسة الدينية المتمثلة في الكنيسة آنذاك فهي الوحيدة صاحبة الحق في التصرف في الأمانات الوقفية وتوظيفها لأغراض تعليمية أو صحية ...إلخ، وفي القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر انتعش العمل الخيري في الغرب وتوسع نشاطه خاصة في بريطانيا؛ حيث أنشئت المؤسسات الخيرية من مدارس وجامعات ومستشفيات ...إلخ، كما عرفت هذه الفترة ظهور أشكال جديدة من الوقف مثل وقفيات الصكوك والأسهم الحكومية، ومع نهاية القرن التاسع عشر اتسعت فلسفة العمل الخيري وخرجت من إطارها الديني الضيق خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور كبار الملكيات الوقفية مثل: **Andrew Carngie** «**D. Rokefller John**»[(*)]، والتي عرفت نجاحات كبيرة ومهدت لانتزاع الاعتراف الحكومي بأماناتهم الوقفية، والمطالبة بالتسهيلات الإدارية والضريبية[(٢)].

(١) بترمولان ، المرجع السابق ،ص٦٤

(*) وقفية (كارنجي) تأسست عام ١٩١١ ، أما وقفية (روكفلر) فتأسست عام ١٩١٣م.

(٢) أسامة عمر الأشقر ، المرجع السابق، ص ص١٣-١٦ (بتصرف).

٢-٣- المؤسسة غير الربحية: وهي شخصية اعتبارية لا تهدف للحصول على عوائد مادية، وقد تتخذ صورة مؤسسة تمارس أعمال خيرية بحتة أو نشاطات دينية وثقافية وغيرها(١)؛ حيث تتنوع أشكال هذه المؤسسات تنوعاً هائلاً، فالأرقام تشير إلى أن انتشار هذه المؤسسات يعد بالملايين(*)، و يبدوا أن مسمى المؤسسات اللاربحية (**organisation non profit**) ظهر كرد فعل على التركيز القوي للرأسمالية على عنصر الربح، كنظرة فلسفية أساسية للنظام الاقتصادي السائد.

٢-٤- صيغة الجمعية الخيرية (association): وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص، ويدفعهم إلى تأسيس الجمعية العمل الخيري أو خدمة فئة اجتماعية معينة، وهي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات والحصول على المساعدات بما فيها الحكومية(٢).

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، المرجع السابق ، ص٧ .

(*) بعض الدراسات تشير إلى وجود ٦ ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها مسجل منها: ١,٦٠٠,٠٠٠ مؤسسة عام ٢٠٠٤م.

(٢) البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٦٧.

ثانياً: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في النموذج الاقتصادي الأمريكي

جاء اختيارنا للنموذج الاقتصادي الأمريكي لأنه يتبوأ المكانة الأولى عالميًّا منذ فترة وإلى وقتنا الحالي ثم أنه يمثل قطب الرأسمالية العالمية، وأسباب أخرى تتعلق أساساً بإتاحة البيانات الإحصائية وتحيينها المستمر وهو جعلنا نهتم بهذا النموذج، والأمر المهم والملفت للنظر ما يشكله القطاع الثالث أو غير الهادف للربح من معادلة هامة في الاقتصاد الأمريكي؛ حيث يحتل حيزًا هامًا من الثروة القومية، ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة، وقد يستغرب المطلع على الحجم الكبير للعمل الخيري الأمريكي والذي ينطوي تحت عدة مسميات يعبر كل مسمى عن حقيقة معينة فنجد[1]:

- المنظمات غير الحكومية **Non governmental organizations (NGO)**
- المنظمات غير الربحية **Non prohit organizations (NPO)**
- المنظمات الخيرية **Philanthropy organzations (PO)**
- القطاع المستقل **Independent Sector (IS)**

وتزداد هذه الغرابة حينما تتم مقارنة حجم العمل الخيري في الوطن العربي بنظيره في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث إن المنظمات الخيرية في كل أقطار العالم العربي لا تتجاوز مجموع المنظمات الخيرية ولايتين فقط من أمريكا؛ حيث تشير الأرقام أن القطاع الخيري والوقفي يضم أكثر من ١,٥٠٠,٠٠٠ منظمة وجمعية معظمها قام على أساس ديني، ويؤكد عالم الإدارة الشهير «بيتر اف دراكر» الدور المهم لهذه المنظمات في الدائرة الاجتماعية والاقتصادية للبلد بقوله «وقليل من الناس

(١) محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص ٣٣٨.

من يعرفون أن قطاع الهيئات التي لا تبغي الربح يعتبر أكبر صاحب عمل في أمريكا، ويعمل فيه واحد من كل اثنين من البالغين، وإجمالي عددهم يزيد عن ٨٠ مليون شخص متطوع لمدة خمس ساعات في المتوسط لكل أسبوع في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات غير ربحية؛ وهو ما يعادل ١٠ ملايين وظيفة بأجر يعادل ١٥٠ مليار دولار أي ٥٪ من الناتج المحلي[١]، والملاحظ أن النمو في عدد المنظمات والجمعيات الوقفية والتطوعية ينمو في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تتراوح من ٥٪ إلى ٦٪ خلال العقد الأخير من الألفية الجديدة (٢٠٠٠- ٢٠١٠).

١- طبيعة الأصول الخيرية و الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصادرها

للوقوف على التكوين الاقتصادي للقطاع التطوعي والوقفي في الولايات المتحدة الأمريكية؛ سوف نعتمد بالأساس على التقارير الدورية التي ينشرها المركز الوطني لإحصاء الأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية The national Center for charitable statistics المعروف اختصارًا: **NCCS**، والبيانات موجودة على الموقع الالكتروني: **www.nptrust.org/pgilanthropic/statistics**، وللإفادة نورد بعض الجداول والأشكال الواردة في آخر تقرير له لسنة ٢٠١١م.

البيان رقم ٠١: مساهمات الأفراد والشركات والمؤسسات الوقفية في العمل الوقفي والتطوعي في: الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ٢٠١١

(١) المرجع نفسه، ص ٣٣٤، نقلا عن: بيترآف دراكر، كتاب الإدارة للمستقبل، ط٢، ١٩٩٨، ص ٣١٣.

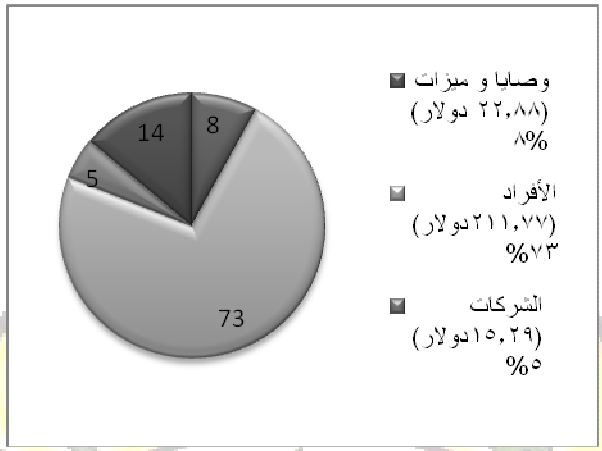

المصدر:

Giving USA2011, Giving USA – Foundation researched and written By the center on philanthropy Indiana University
www.nptrust.org/philanthropic-vesources/statistics/

واضح جدًّا من خلال الجدول أن أكبر مصدر للأعمال الخيرية يأتي في الفرد والأسر، ومثال ذلك ما قرره «وارن بافيت» الذي تبرع بـ ٣١ مليار دولار من ثروته للمؤسسة الخيرية «بيل وميلندا جينيتش» في أضخم عملية تبرع[١]، وفي مرتبة أخرى تأتي المؤسسات الوقفية و المانحة و أشهرها نوردها في الجدول التالي :

(١) عبد الرزاق ضيفي، المال العربي والعمل الخيري، مجلة العلم والإيمان، الجزائر، ع١١، يوليه ٢٠٠٧ ص ٢٥.

الجدول رقم (١): أشهر المؤسسات الوقفية المانحة في أمريكا

المؤسسة المانحة		مجموع الأصول (مليار دولار)
مؤسسة بيل وميلندا جيتس	Bill and mlinda gates foundation	29.2
مؤسسة فورد	The ford foundation	11.6
مؤسسة بول غيتي ترست	J- Paul.Getty Trust	9.6
مؤسسة روبرت وودجوستون	Robert wood johnson	9.4
مؤسسة ليلي	Lilly endownent	8.4

المصدر: www.nptrust.org

وحسب آخر الإحصائيات التي قام بها الصندوق الوطني للوقف التطوعي الأمريكي في ٢٠١٢م؛ فان أهم ما جاء فيه مايلي[١]:

* ٦٥٪ من الأسر الأمريكية يتطوعون بانتظام ؛
* المعدل السنوي لمساهمة الأسرة هو ٢٢١٣ دولار؛
* بلغت قيمة التطوع أكثر من ٢٩٨,٨٣ مليار دولار مع نهاية ٢٠١١م وهذا يعكس زيادة بـ ٣,٩٪ عن عام ٢٠١٠؛

✓ تمثل مساهمة القطاع الخيري ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي ل ٢٠١٠م، ويشير التقرير أنه سيتم بذل ٦,٦ ألف مليار دولار إلى ٢٧,٤ ألف مليار دولار من

(1) www.nptrust.org/philanthropic-resources- statisties-2012

الوصايا الخيرية بين عامي ١٩٩٨-٢٠٥٢، وقد يبلغ إجمالي المساهمات الخيرية للفترة نفسها تقديرات تتراوح بين ٢١,٢ ألف مليار دولار إلى ٥٥,٤ ألف مليار دولار.

✓ في عام ٢٠١٠ بلغت قيمة الاشتراكات ل: ١٤٠ مؤسسة خيرية عبر الانترنيت حوالي ١٢ مليار دولار مقابل ٨٨٧ مليون دولار عام ٢٠٠٩.

✓ في عام ٢٠١١ كان هناك ما يقارب من ١,٠٨٠,١٣٠ من المنظمات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية أي بانخفاض ١٥٪ عن ٢٠١٠؛

✓ في ٢٠١١ ما يقارب من ٣٥٥٠٠٠ جمعية خيرية قامت على أساس ديني؛

✓ عدد المؤسسات الوقفية تضاعف ٢٤٢٪ منذ عام ١٩٨٠ ،ونحو ٣٣,٦٪ منذ عام ٢٠٠٠ ، وبنحو٦٪ منذ ٢٠٠٥؛

✓ يوظف القطاع التطوعي أكثر من ١٠,٢ مليون شخص أي ما يعادل ٦,٦٪ من حجم قوة العمل بأمريكا؛

✓ في عام ٢٠٠٩ تطوع حوالي ٦٣,٤ مليون فرد أمريكي، والقيمة الدولارية للتطوع في الساعة هي ٢٠,٨٥ دولار، وقدر العدد الإجمالي لساعات التطوع بـ: ٨,١ مليار، أي ما يعادل ١٦٤ مليار دولار وتوزعت أنشطة المتطوعين بين جمع للتبرعات بـ: ٢٦,٦٪، وجمع وتوزيع المؤونات بـ: (٢٣,٥٪)، والخدمات العامة كالنقل بـ: ٢٠,٥٪ والدروس الخصوصية والتدريس بـ: ١٩٪.

٢- مصادر واستخدامات العائدات الوقفية والتطوعية في النشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية: إن تعدد مصادر الدخل للمؤسسات التطوعية أتاح لها التوغل في كامل المنظومة الاقتصادية الأمريكية وهو ما يمكن استنتاجه من البيانات الحديثة لمصادر العائدات الوقفية والتطوعية وكذا مجالات استخدمها.

٢-١- **مصادر العائدات الوقفية والتطوعية في** الولايات المتحدة الأمريكية:

يمكن إحصاء هذه المصادر من البيانات الواردة أدناه:

الجدول رقم (٢): مصادر الدخل للجهات الخيرية العامة في

الولايات المتحدة الأمريكية **سنة٢٠١١**

مصدر الدخل	النسبة
رسوم الخدمات والسلع الخاصة	٤٥,٥٪
رسوم الخدمات و السلع الحكومية	٢٤,٣٪
مساهمات خاصة	١٢,٤٪
منح حكومية	٨٪
عوائد الاستثمار	٧٪
مداخيل أخرى	٢,٨٪

المصدر:

The nonprofit sector in brief, 2011, urban institute national center for non profit statistics. www.nptrust.org

ما يمكن قراءته من هذا الجدول أن المنظومة الاقتصادية الرأسمالية الأمريكية استطاعت إلى حد كبير تعبئة موارد القطاع الخاص نحو القطاع الخيري، وكأن للقطاع الخاص أفرادًا ومؤسسات ما يسمى حديثًا بالمسئولية الاجتماعية، وهذه التعبئة لموارد القطاع الخاص لم تكن فقط إجبارية عن طريق فرض الرسوم على السلع و الخدمات الخاصة؛ وإنما ما يهمنا هو التعبئة الطوعية والتي تمثل مساهمة هامة في القطاع الخيري

والتطوعي والذي تتوزع مساهماته حسب معدلات الوقت التطوعي كما هو وارد في الجدول التالي:

الجدول رقم (٣): توزيع معدلات الوقت التطوعي في

الولايات المتحدة الأمريكية **لسنة ٢٠٠٩**

مجال الخدمة التطوعية	النسبة
الرعاية والخدمات الاجتماعية	٢٤٪
المساعدة الإدارية	٢١,٧٪
مجالات أخرى	٢٠,٢٪
خدمات السفر والنقل	١٠,٨٪
محاضرات اجتماعات وتدريب	١٠,٦٪
بناء صيانة، نظافة	٦,٦٪
أداء ونشطات ثقافية	٥,٤٪
الصحة عمومية والسلامة	٠,٤٪

المصدر:

Bureau of labor stat istics, American time use servey 2010, www.urban.org

يعطي لنا البيان فكرة واضحة حول مساهمة القطاع الخيري والوقفي في تغطية مجالات وخدمات حيوية في المجتمع الأمريكي.

٢-٢- استخدامات العوائد الوقفية والتطوعية في مجلات النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية: الجدول الآتي يمكننا من معرفة مدى مساهمة هذا القطاع بشكل أوضح في الميادين الرئيسية للتنمية لسنة ٢٠١١ كما يلي:

الجدول رقم (٤) المجالات الرئيسية المدعومة من مساهمات القطاع الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١١.

مجال الدعم والمساهمة	المبلغ بالمليار$	النسبة المئوية للمساهمة
المجالات الدينية	١٠٠,٦٣	٣٥٪
المجالات التعليمية	٤١,٦٧	١٤٪
المنح الوقفية	٣٣,٠٠	١١٪
المجالات الإنسانية	٢٦,٤٩	٩٪
المجالات الصحية	٢٢,٨٣	٨٪
خدمات المجتمع العامة	٢٤,٢٤	٨٪
المساعدات الدولية	١٥,٧٧	٥٪
مؤسسات الفنون والثقافة والخدمات الإنسانية	١٣,٢٨	٥٪
البيئة	٦,٦٦	٢٪
أخرى	٨,٧٢	٣٪
المجموع	٢٩٠,٨٩	١٠٠٪

المصدر : Giving .USA 2011, Giving USA foundation

إن تحليل البيانات يشير إلى ما يلي:

- أن كل المجالات الحيوية للتنمية بكل أبعادها هي من أهداف القطاع الخيري في الولايات المتحدة ؛
- اعتلاء المجالات الدينية لمساهمات المنظمات اللاربحية يؤكد التلازم القائم بين العامل الديني والعمل التطوعي والوقفي كمحفز له؛
- تشكل الوقفيات على التعليم والصحة وغيرها من الخدمات ـ حسب الترتيب ـ أهمية تالية للمجالات الدينية، وقد لا تخرج في معظمها عن تحقيق الهدف الأول ودوافعه[1]، وهي تشكل في معظمها مجالا مهما للإنفاق الخدمي وإشباعه، ويمكن تفسير الاهتمام بهذه المجالات في النقاط التالية:

أ- في مجال المؤسسات الدينية: رغم أن الجذور الحديثة للوقف الخيري في البلاد الغربية لأهداف دينية يعود لعمليات التبشير، والتي ازدهرت خاصة أثناء الحملات الصليبية الاستعمارية الحديثة؛ خاصة بعد القرن السابع عشر؛ غير أن النمو والتوسع الكبير حدث في القرن العشرين يكفي أن نشير إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها خصصت أوقاف للكنائس و الجمعيات الدينية سنة ٢٠٠٣ بلغت ٦٨ مليار دولار، وهي تمثل ٣٦٪ من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي هذه السنة، وهو ما يظهر حقيقة الحجم الوقفي الهائل من نصيب الفرد الأمريكي في القطاع الديني، أما في سنة ٢٠٠٥ فقد بلغ عدد الكنائس المسجلة ١٦١١٤١ كنيسة استلمت ٤٪ منها فقط مبالغ وقفية تصل إلى ٧٩ مليار دولار، كما أن لديها أصولاً ثابتة تقارب ٨٨ مليار دولار وبذلك فإن الأوقاف المخصصة للمجال الديني في الولايات المتحدة

(١) محمد بن عبد الله السلومي، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

الأمريكية تزيد على ثمانية أضعاف تلك المخصصة للمدارس، ونحو ٢٦ ضعفًا عن أوقاف المستشفيات، ولهذا الحجم الوقفي ما يبرره منها الحرية الدينية وتعدد المعتقدات في المجتمع الأمريكي والدور الهام للكنيسة في دمج المجموعات الدينية الجديدة وجذبها نحو المعتقدات النصرانية فضلاً عن المساهمة الهامة للكنيسة في إعداد الخطط التبشرية الخارجية(١).

ب- مجال الخدمة التعليمية: تقوم المؤسسات الوقفية والتبرعية في الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل القطاع التعليمي بمختلف مراحله الدنيا والعليا؛ حيث أصبح ينافس حتى القطاع الحكومي في تقديم الدعم لهذا المجال الحيوي، خاصة في ظل تزايد مشكلات التعليم الحكومي من حيث قلة الكفاءة وضعف مستوى التحصيل، ولذلك فإن أهم البدائل المطروحة هو الاعتماد على التعليم الذي يقوم به القطاع الوقفي والتطوعي بسبب النجاح الذي حققه(٢)، وعند الوقوف على بعض البيانات الخاصة بأصول وأوقاف بعض الجامعات في الغرب وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ندرك أهمية الأوقاف العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية فهي بمثابة موازنات كاملة لبعض دول العالم الثالث كما هو مبين في الجدول التالي:

(١) نعمت عبد الطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق الخدمي في الدولة الإسلامية والغربية، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ـ الوقف الإسلامي «اقتصاد، إدارة، بناء وحضارة» الجامعة الإسلامية ٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ، ص ٧٢٤.

(٢) كمال منصوري، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (أمريكا نموذجاً)، الملتقى الدولي السابع حول الجامعة وقضايا المجتمع، جامعة أدرار ـ الجزائر ـ ٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ١١.

الجدول رقم (٥): نمو الأصول الوقفية للجامعات الأمريكية خلال الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٨.

الترتيب	مؤسسة التعليم العالي (جامعة، معهد..الخ)	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار					معدل النمو السنوي	معدل النمو التراكمي٪
		١٩٨٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨		
١	جامعة هارفارد-ماسشيوستش	٣,٤	٢٥,٤٧	٢٨,٩١	٣٤,٦٣	٣٦,٥٥	١١	٩٠٨
٢	جامعة ييل - كنكتكت	١,٧٤	١٥,٢٢	١٨,٠٣	٢٢,٥٣	٢٢,٨٧	١٢,٢	١١٩٥
٣	جامعة ستانفورد - كاليفورنيا	١,٥	١٢,٢٠	١٤,٠٨	١٧,١٦	١٧,١٦	١١,٦	١٠٤٢
٤	جامعة برينستون	١,٩٣	١١,٢٠	١٣,٠٤	١٥,٧٨	١٦,٣٤	١٠	٧١٦
٥	جامعة تكساس - تكساس	٢,٥	١١,٦١	١٣,٢٣	١٥,٦١	١٦,١١	٨,٦	٥١٧
٦	معهد ماتشوستس للتقنية (MIT)	٠,٩٧	٦,٧١	٨,٣٦	٩,٩٨	١٠,٠٦	١١,١	٩٢٧
٧	جامعة ميشجان - ميشجان	-	٤,٩٣	٥,٦٥	٧,٠٩	٧,٥٧	٦,٣٠	١٢٧
٨	جامعة نورث ويست	-	٤,٢١	٥,١٤	٦,٥٠	٧,٢٤	٥,٧٤	٧٣
٩	جامعة كولومبيا نيويورك	-	٥,١٩	٥,٩٣	٧,١٥	٧,١٤٧	٦,٣٥	٨١
١٠	جامعة تكساس (A-M)	-	٤,٩٦	٥,٦٤	٥,٥٩	٦,٦٥	٥,٧٠	٨٧

المصدر: من إعداد الباحث اعتماد على:

- أسامة بن صادق طيب، عصام بن حسن كوثر، تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، www.partnership-forum-org/Research

- محمد جميل جهاد ودويكات، دور الجامعات الفلسطينية في العمل الاستثماري الهندسي مؤتمر العمل الاستثماري الهندسي الاستثماري الثالث، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩ ، ص ١٣.

أول ما يمكن التوقف عنده عند تحليل بيانات الجدول هو معدلات النمو العالية التي حققتها الأصول والوقفيات التي تملكها الجامعات الأمريكية خلال الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٨ ، فمعدلات النمو كانت كبيرة، وهو مؤشر يوحي بالإدارة الاحترافية لتلك الأصول، كما أن هناك علاقة طردية بين حجم الوقف والعوائد المحصلة منه، والملاحظ أن الجامعات الخاصة تمتلك وقفيات ضخمة مقارنة بنظيراتها الحكومية؛

وقد يرجع ذلك إلى اهتمام الجامعات الخاصة بالسعي وراء الحصول على وقفيات خيرية باعتبارها مصدرًا مهمًّا من مصادر دخلها[1]، وكمثال على هذه الوقفيات سنهتم بتحليل وقفية جامعة هارفارد الأمريكية التي تتربع على القمة منذ عدة سنوات من حيث قيمة أصولها الوقفية التي بلغت في ٢٠٠٨ أكثر من ٣٦,٥ مليار دولار، وتديرها شركة مملوكة بالكامل للجامعة « Harvard mangement» تم إنشاءها في ١٩٧٤م، وتتوزع محافظها الاستثمارية على ١٢ قطاعًا في السوق الأمريكية وأسواق الدول الناشئة بعضها ذات عوائد ثابتة كالسندات والأوراق المالية وأخرى متغيرة كالسلع والعقارات والزراعة، والأصول التي تديرها الشركة ليست محفظة واحدة بل نحو ١١ ألف محفظة أو صندوق؛ بعضها مشروط لتمويل برامج بحث محددة ؛ والبعض الآخر لكراسي الأستاذية في مجالات محددة.

في العادة يتم تخصيص ٥٪ من عوائد الاستثمار التي تحققها الشركة سنويًّا للمساهمة في ميزانية الجامعة التشغيلية، والفائض يعاد استثماره من قبل الشركة لتعزيز أصول المحفظة الاستثمارية وتعويض الفارق نتيجة للتضخم أو الانكماش الاقتصادي، ومثلت التوزيعات النقدية التي وزعتها الشركة عام ٢٠٠٨ نحو ثلث الموازنة لجامعة هارفارد أي حوالي ١,٦ مليار دولار، ومن اللافت أن اعتماد جامعة هارفارد على عوائد الأرباح الاستثمارية أخذ اتجاهًا تصاعديًّا؛ حيث نمت مساهمتها في موازنتها التشغيلية من ٢١٪ عام ١٩٩٧م إلى ٣٣٪ عام ٢٠٠٨م، ساعدها على ذلك نمو إجمالي قيمة أصول الشركة مما ترتب عليه زيادة في العوائد التي تحصل عليها الجامعة، فقد تمت عوائد الجامعة المتحصلة من الشركة الاستثمارية خلال الفترة من

(١) ريهام أحمد محروس خفاجي، المرجع السابق، ص ٦٧.

٢٠٠١-٢٠٠٨ من ٦١٥ مليون دولار إلى ١,٦ مليار دولار أي بنسبة ١٦٠٪ ـ وهو ما أتاح للجامعة تقديم خدمات تعليمية أحسن[١]، حيث إنه توجد علاقة بين أداء الجامعات وشهرتها العلمية وبين وجود أوقاف داعمة لها حيث تستخدم إيرادات الأوقاف فيما يلي[٢]:

- ✓ * تخفيف العبء على الميزانية الخاصة بالجامعة؛
- ✓ * استقطاب متخصصين وخبراء للكراسي متميزين أكاديمياً؛
- ✓ * خفض نسبة الطلاب إلى أعضاء هيئة التدريس؛
- ✓ * استقطاب طلبة ممتازين عن طريق المنح الجامعية؛
- ✓ * تطوير المرافق الجامعية خاصة بوجود المكتبات الوقفية.

أمر أخير لا يمكن إغفاله في الاستثمارات الوقفية للجامعات الأمريكية فهي كغيرها معرضة للمخاطر؛ فعلى سبيل المثال تآكلت قيمة المحافظ الاستثمارية للجامعات جراء الأزمة الاقتصادية العالمية فخسرت جامعة ييل (yale) بحلول ديسمبر ٢٠٠٨ نحو ٢٥٪ من قيمتها ،وهو ما يمثل ٥,٥ مليار دولار، كذلك الأمر بالنسبة لجامعة هارفارد التي خسرت محفظتها ٢٢٪، وهو ما يمثل ٨,١٪ مليار دولار لكن الإدارة الكفوءة وتوزيع الاستثمارات على عدد من القطاعات ساعد على تقليل أو تحجيم تلك المخاطر وولدت قناعة لتنمية الموارد الذاتية على المدى الطويل[٣].

---

(١) محمد جميل جهاد دويكات، دور الجامعات الفلسطينية في العمل الاستثماري الهندسي مؤتمر العمل الاستثماري الهندسي الاستثماري الثالث، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م، ص ١٢.

(٢) أسامة بن صادق طيب، عصام بن حسن كوثر تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، www.partnership-forum-org/Research، ص٤٠.

(٣) محمد جميل جهاد ، المرجع سابق، ص ١٣.

٢-٣ مجال الخدمات والرعاية الصحية: يحظى القطاع الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية بمكانة متميزة، فليس غريباً أن يعتبر الديمقراطيين تمرير قانون الرعاية الصحية الجديد في الكونجرس سنة ٢٠١٢ انتصاراً تاريخياً، بل الأكثر من ذلك أن يشكل هذا القطاع المحور الأساسي لبرنامج الرئيس الأمريكي الحالي، والذي راهن على ضمان التأمين الصحي ل: ٤٠ مليون أمريكي وهو ما يعادل ٢٠٪ من السكان في برنامجه الرئاسي، ومن هنا لنا أن نتساءل هل يغيب في دولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية نظام حكومي للتأمين الصحي؟، والحقيقة أن الحكومة الأمريكية لا تؤمن صحيًّا إلا على موظفيها فقط من مدنيين وعسكريين، وهو ما يعني أن نسبة معتبرة من المستشفيات ومراكز الأبحاث الطبية يتم تمويلها من القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتطوعي، والأرقام تشير أن النسبة التي يغطيها هذا الأخير وصلت في ١٩٨٩ إلى ٥٦٪؛ حيث نجد أن عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاث أضعاف عدد المستشفيات التجارية، وهي تحتوي على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية، كما هو مبين في الجدول التالي[١]:

(١) منذر قحف ، المرجع السابق، ص ٤٤.

الجدول رقم (٦) توزيع المستشفيات في الولايات المتحدة حسب مصادر تمويلها (١٩٨٩)

نوع التمويل	المستشفيات		الأسرة		مجموع النفقات	
	العدد	النسبة٪	العدد (ألف)	النسبة ٪	المبـــلغ (مليار دولار)	النسبة ٪
خيري	٣٤٢٧	٥١٪	٦٧٢	٥٦٪	١٣٩,٧	٦٥٪
حكومي	٢١٥١	٣٢٪	٣٦٩	٣٣٪	٥٣,٧	٢٥٪
تجاري	١١٤٢	١٧٪	١٣٢	١١٪	٢١,٥	١٠٪
المجموع	٦٧٢٠	١٠٠٪	١٢٠٠	١٠٠٪	٢١٤,٩	١٠٠٪

المصدر : منذر قحف، الوقف الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٤.

وقد تضاعف عدد المستشفيات غير الربحية التي تخرج عن عمل الحكومة الفيديرالية إلى ٦١٩٩ مستشفى مسجلة ،وتجاوزت التبرعات الخيرية ل :٧٩٪ منها ٤٧٣ مليار دولار سنة ٢٠٠٥ ؛ بينما بلغت أصولها الثابتة ٤٣٥ مليار دولار؛ وذلك لتغطية أفراد المجتمع الأمريكي جمعياً، حيث وكما سبقت الإشارة إليه فإن الخدمة الصحية الحكومية تقتصر على الموظفين الحكوميين[١]، وليس جانب القصور ينحصر في الوفرة والعدد بالنسبة للقطاع الحكومي، وإنما يتعداه إلى انخفاض إنتاجية الدولار المنفق في هذا القطاع بسبب العيوب والأمراض المعروفة في الإدارة الحكومية؛ من حيث انعدام الوازع والدافع للعمل ومصاعب الروتين والبيروقراطية[٢].

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص٧٥٥.
(٢) منذر قحف، المرجع السابق، ص ٤٤.

الخاتمـــة

إن التغيرات الاقتصادية العالمية المشككة في قدرة الدولة الحديثة في الاستمرار في تحمل كافة الأعباء الخدمية العامة؛ وما نتج عن هذا التحول من حيث تراجع الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة في قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية لفئات عريضة في المجتمع لم تواكب تغيرات السوق العالمي، قد فرض على الدول الاهتمام بقطاع ثالث يعالج هذا الاختلال ممثلاً في القطاع الوقفي التطوعي؛ حيث تنامى الاهتمام بهذا الأخير، وأصبح رقما مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لعدد من الدول المتقدمة ،فجدير بالذكر أن أمريكا ودول أوربا و بعض دول آسيا تعمل على دعم القطاع الخيري كشريك للقطاع الحكومي في عملية التنمية؛ إذ يمتلك القطاع الخيري جامعاته، ومراكز بحوثه ومستشفياته ومدارسه وشركاته الاستثمارية، ليقوم بكبح جماح القطاع الحكومي وسد ثغراته من جهة، والحد من جشع القطاع الخاص من جهة أخرى، وقد اتسع العمل بهذا القطاع في ظل الدولة الحديثة في عدد من الدول المتقدمة تحت عدة مسميات، ولكل اسم دلالة معينة منها: ـ القطاع المستقل، قطاع المنظمات غير الربحية ـ قطاع المنظمات غير الحكومية ـ القطاع الخيري ـ القطاع الثالث...إلخ، وقد حققت التجارب الغربية نجاحات كبيرة كما بينته البيانات لهذا القطاع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أضحى أحد المكونات الهامة في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد.

ما يمكن قوله كذلك بالنسبة لتجربة القطاع الوقفي والتطوعي في البلدان الغربية أن حالة التفوق الغربي في هذا الميدان؛ ليس مرده حالة التقدم المادي والتقني، كما يتبادر إلى الكثيرين؛ بل يتعداه إلى دوافع حضارية وفنية أخرى تنسجم والنمط

الاقتصادي والاجتماعي المطبق في هذه البلدان، والتي شكلت حافزاً مهما لتطور هذا القطاع، وهو ما يغيب ربما حاليًّا في تجارب القطاع الوقفي في الوطن العربي في إطار الدولة الحديثة؛ حيث أضحى الواقع الحديث للأوقاف في الوطن العربي يعاني من غياب البعد المجتمعي والتفاعل الحضاري.

دور الحوكمة في مكافحة الفساد في الدول العربية بعد ثورات الربيع العربي

دكتور/ عبد القادر محمود محمد الأقرع(۞)

ملخص:

تناول البحث موضوع الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في الدول العربية، ومدى انتشار الفساد قبل وبعد ثورات الربيع العربي على ضوء مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

تكمن مشكلة البحث في أن فكرة الحوكمة بالرغم من حداثتها إلا أنها أصبحت فكرة واضحة من حيث المفهوم والمكونات والمبادئ التي تقوم عليها، غير أن الدول العربية لم تتهيأ بعد للتطبيق السليم للفكرة على أرض الواقع لعدة أسباب منها ما يعود للاستعمار الأجنبي الذي غرس الاستبداد والتحكم وهي من أشكال الفساد التي تتعارض مع الحوكمة.

اتبع البحث عدة مناهج، منها المنهج التحليلي الاستنباطي لإثبات الترابط الوثيق بين غياب الحوكمة، وانتشار الفساد في الدول العربية، والمنهج الإحصائي في ترتيب درجات الدول العربية في تقارير منظمة الشفافية الدولية وقياس مدى تأثر الدول العربية بالثورات التي قامت عام ٢٠١١م سواء التي قامت بها ثورات أم لا.

توصل البحث إلى أن السبب الرئيس في ارتفاع نسبة الفساد في الدول العربية هو عدم تطبيقها لمبادئ الحوكمة من نزاهة وشفافية وإتاحة المعلومات وتقديم المسئولين للمساءلة، هذه المبادئ أشارت إليها منظمة الشفافية الدولية بأنها السبب في

۞) أستاذ القانون الدولي العام المساعد. جامعة شقراء. المملكة العربية السعودية

حصول الدول بعض الدول على أعلى درجات الشفافية في تقرير المنظمة عام ٢٠١٢م، بالإضافة إلا أن الثورات العربية لم تكن السبب الوحيد في ارتفاع الفساد في معظم الدول العربية التي حصلت على أقل من ٤ درجات من أصل ١٠ درجات، حيث تبين الانخفاض الشديد في درجات دول عربية أخرى لم تقم بها أية ثورات.

Abstract:

The study will examine the governance role of whether or not corruption at the Arab states is diminishing after the Arab Spring revolts. The Corruption Perception Index (CPI) published by the Organization Transparency International (OTI) is used for the years 2010-2012 as the basis of the analysis.

Governance thoughts and principals are well known, but unfortunately it seems that some Arab countries are not ready or not welling, to adopt these roles. Imperialism and corruption are reasons stand as obstacles to adopt governance principals at the Arab countries. The problem of the study is to examine the causes prohibit the adaptation of the governance role at the Arab countries.

The methodology of the study is a mix of several approaches, such as the subjective and statistical analysis approaches to arrange the rating of the Arab countries at the OTI report, and to measure the 2011 revolts effect on the Arab countries in general.

The study concluded that the high corruption rate at Arab countries is meanly due to the absence of all governance principals' adaptation. OTI indicated that the countries with high ranking at the CPI are those countries adopt the governance principals. The people revolt is not the only cause for the low ranking of the Arab countries in the index, but some Arab countries did not witnesses any revolts but still rank low at the CPI.

مُقَدِّمَة:

تعد الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجةً للفساد الذي انتشر في كبريات الشركات والبنوك والتي راح ضحيته مليارات الدولارات من أموال المكتتبين في الشركات والمودعين في البنوك، وقد نشأ هذا المصطلح لمعالجة أوجه القصور المختلفة في نواحي الدولة خاصةً الإدارية منها والمالية نتيجة للخلل الموجود على أرض الواقع وبين المأمول.

نتيجة لانتشار الفساد في جميع الدول كبيرها وصغيرها، وعدم قدرة الدول منفردةً بمكافحته بالإضافة إلى عدم قدرتها على حصر تكاليفه الفعلية التي تفوق تريليونات الدولارات، وكان هذا هو الداعي إلى وجود منظمة الشفافية الدولية، والتي أكدت في تقريرها الصادر في الخامس من ديسمبر ٢٠١٢م أن ثلثي دول العالم ـ من بين ١٧٦ دولة أجريت عليهم الدراسات واستقصاءات الخبراء في مجال النزاهة والشفافية ـ دون مستوى ٥ درجات بما يعنى الارتفاع الشديد في درجة الفساد، وكان للدول العربية نصيب كبير من هذا التقرير حيث جاء أغلبها تحت ٤ درجات من أصل عشر درجات.

وقد كان هناك اهتماماً شديداً بمتابعة مكافحة الفساد في الدول العربية خاصةً في عام ٢٠١١م وهو العام الذي ثارت فيه الشعوب العربية ضد أنظمة الفساد على أمل الوصول بها إلى الاستقرار والرفاهية، إلا أن تقرير منظمة الشفافية أظهر أن الدول العربية التي قامت بها الثورات لم تستقر بعد وأن مؤشرها في الفساد ما يزال مرتفعاً أو أنه انتقل إلى مرتبة أسوأ من ذي قبل الثورات، إلا أن المنظمة أكدت على حقيقة وهي أن الفرصة ما تزال سانحة أمام دول الربيع العربي ـ التي انتخبت حكامها بطريقة ديمقراطية وبمشاركة من المجتمع المدني ورقابة المؤسسات الدولية ـ من عبور فتراتها

الانتقالية والسير على الطريق الصحيح نحو الديمقراطية، ومن ثم فإن الأمل معقود على انخفاض الفساد فيها خاصةً في دولتي مصر وتونس[1].

ويجب على الدول العربية للعبور إلى مرحلة النزاهة والشفافية ورفع مؤشرها في مجال النزاهة أن تحذو حذو الدول المتقدمة التي احتلت المراتب الأولى في تقرير منظمة الشفافية سالف الذكر وهو تطبيق مبادئ الحوكمة والتي من أهمها الوصول الفعال والسهل لأنظمة المعلومات واتباع الإجراءات الحاكمة والمنظمة لسلوكيات شاغلي المناصب العامة.

مشكلة البحث:

إن مصطلح الحوكمة بالرغم من حداثته إلا أنه أصبح واضح المعالم من حيث المفهوم والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها غير أن الدول العربية لم تتهيأ بعد للتطبيق السليم لمبادئه على أرض الواقع، وذلك لأسباب متعددة، منها أسباب تعود للاستعمار الأجنبي من غرس الاستبداد والتحكم، ومن عدم استيعاب مبادئ الحوكمة المتعلقة بالنزاهة والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للجمهور وفي الوقت المناسب، وهذه كلها مبادئ لم تتعود عليها بعد الأنظمة العربية، وبقدر الابتعاد عن مبادئ الحوكمة نقترب من أوجه الفساد المختلفة، فالفساد نتيجة عكسية لعدم تطبيق الحوكمة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من حيث كونه الأول من نوعه ـ على حد علم الباحث ـ الذي يتم فيه قياس مدى التقدم أو التراجع في النزاهة للدول العربية مقارنة

(١) حدثت تطورات في مصر في الثلاثين من يونيو ٢٠١٣م من عزل الرئيس المنتخب، وبما يطيل الفترة الانتقالية مرة أخرى ويعود بمصر إلى ما قبل ٢٥ يناير ٢٠١١م أي قبل الثورة وفي انتظار ما ستسفر عنه تطورات المستقبل.

بما قبل وبعد ثورات الربيع العربي، وقياس ما إذا تأثرت الدول عما قبل ٢٠١١م، وذلك بمعرفة وضعها قبل الثورة ٢٠١٠م في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، وذلك لاستنتاج ما إذا حدث تحسن في مجال النزاهة في الدول العربية بعد الثورات في عام ٢٠١٢م.

وتأتي أهمية البحث في وقت استشرى فيه الفساد في كل قطاعات المجتمع إلى درجة أن كثيراً من الأفراد اعتادوا الفساد وتم التعامل معه وكأنه أصبح عرفاً دون حرج أو وازع من ضمير، ومن جهةٍ أخرى ترى قطاعات من أفراد المجتمع ضرورة محاربة الفساد ومواجهته بكل السبل خاصةً وأن الدول العربية لديها من الإمكانيات ما يؤهلها لمحاربته، وذلك من حيث الأخلاق والعادات العربية الأصيلة، بالإضافة إلى الموارد التي تمتاز بها دون باقي الدول من توسطها للعالم، والممرات المائية المهمة، وتنوع مصادر الطاقة بها، ولأجل تحقيق ذلك لابد من اتباع المبادئ المتعارف عليها في الحوكمة حيث تعد الدول العربية مهيأة الآن للإصلاح في ظل حكام أتت بانتخابات حرة ونزيهة تمثل جموع الشعب تعمل على محاربة الفقر الذي يعد من أخطر أشكال الفساد عن طريق النظر في توزيع الثروات وهو ما تقوم به مصر على سبيل المثال من هيكلة الأجور وجعل حد أعلى وأدنى له حتى تتحقق العدالة المنشودة بين المواطنين[1].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١ – التعريف بمنظمة الشفافية الدولية لدورها الكبير في مكافحة الفساد.

(١)أعلنت حكومة الدكتور/ حازم الببلاوي بعد الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ في مصر، عدم إمكانية تطبيق الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور لعدم سماح الميزانية بذلك، غير أنها سرعان ما أعلنت عن تطبيقها للحد الأدنى دون إفصاحها عن توفير الموارد المالية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى للأجور!

٢- التعريف بالحوكمة من حيث مفهومها وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها.

٣- التعريف بالفساد من حيث مفهومه وأسبابه والآثار المترتبة عليه.

٤- توضيح العلاقة بين الحوكمة ومكافحة الفساد في الدول العربية.

منهجية البحث:

لتحقيق أكبر قدر من معالجة موضوع «دور الحوكمة في مكافحة الفساد في الدول العربية بعد ثورات الربيع العربي» تم تناول خطوات البحث من خلال:

١- المنهج التحليلي الاستنباطي، الذي نقوم فيه بعرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها بما يلزم، ومن الاعتماد على المراجع العلمية من كتب، ودوريات، ومواقع إنترنت، والمراجع ذات الاهتمام بموضوع البحث لاستنباط الترابط الوثيق بين غياب الحوكمة، وانتشار الفساد في الدول العربية.

٢- المنهج الإحصائي، وذلك لترتيب درجات الدول العربية في تقارير منظمة الشفافية الدولية وقياس مدى تأثر الدول العربية بالثورات التي قامت عام ٢٠١١م سواء التي قامت بها ثورات أم لا، وعمل المقارنة للدولة الواحدة لمعرفة درجة التحسن أو عدمه قبل وبعد الثورات.

حدود البحث:

١- **الحدود الموضوعية:** وهي تتعلق بدراسة الفساد وانتشاره في الدول العربية، وأوجه مكافحته عن طريق تطبيق مبادئ الحوكمة.

٢- **الحدود الجغرافية (المكانية):** تقتصر حدود البحث المكانية بالوطن العربي.

٣- **الحدود الزمنية:** سيكون تركيز البحث على الأعوام من ٢٠١٠ – ٢٠١٢م أي قبل وبعد ثورات الربيع العربي.

فروض وتساؤلات البحث:

تقوم فرضية البحث وتساؤلاته حول:

١- مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في الدول العربية.

٢- هل ارتفاع الفساد بعد الثورات في غالبية الدول العربية مرجع وسببه هذه الثورات أم أن هناك أسباباً أخرى؟

٣- اعتداد منظمة الشفافية الدولية بمبادئ الحوكمة واعتبارها معياراً أساسياً في ترتيب الدول في مؤشر النزاهة والشفافية.

٤- عدم تعارض مبادئ الحوكمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى مجتمع النزاهة والشفافية.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث نتناول فيه الموضوعات الأساسية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: منظمة الشفافية الدولية (التعريف-الأهداف-المعايير).

المبحث الثاني: الحوكمة (المفهوم -الأهداف والمبادئ).

المبحث الثالث: الفساد (مفهوم الفساد وأسبابه وآثاره).

المبحث الرابع: العلاقة بين الحوكمة ومكافحة الفساد في الدول العربية.

المبحث الأول

منظمة الشفافية الدولية (التعريف ــ الأهداف ــ المعايير)

(Organization Transparency International) (TI)

تتعدد الجهات العالمية المسؤولة عن مكافحة الفساد، منها منظمة الأمم المتحدة التي أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والبنك الدولي الذي ينشر تقارير عن الفساد ويساعد الدول على مكافحته، وصندوق النقد الدولي الذي ينظر في شفافية الدول قبل إعطائها القروض مثلما حدث في مصر بعد الثورة، وأيضاً من أهم المنظمات العاملة في هذا المجال منظمة الشفافية الدولية التي تهتم بمكافحة الفساد على المستوى الدولي وفضح الدول التي ينتشر بها الفساد من خلال تقريرها السنوي الذي تصدره والذي تقوم فيه بترتيب الدول من حيث درجة الفساد فيها، ولأهمية هذه المنظمة سوف نتناولها من حيث تعريفها، وتشكيلها، وأهدافها ومبادئها، والمعايير التي تعتمد عليها في ترتيب الفساد، وذلك على النحو التالي[١]:

أولاً: التعريف بمنظمة الشفافية الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بالفساد بأشكاله المختلفة وتصدر في ذلك تقريراً عالمياً سنوياً منذ ١٩٩٥ يعرف بمؤشر الفساد (**Corruption Perceptions Index) (CPI)**، تقوم فيه بترتيب الدول من حيث انتشار درجة الفساد فيها ويقع مقر المنظمة في برلين بألمانيا[٢]، وتتكون المنظمة من مجالس ولجان أهمها[٣]:

١- مجلس الإدارة، وهو الجهة الرئيسة المسؤولة عن وضع السياسة العامة للمنظمة والإشراف عليها.

---

(١) للمزيد حول ميثاق المنظمة،
http://www.transparency.org/whoweare/accountability/our_charter/0/
(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
(٣) موقع منظمة الشفافية الدولية،/http://www.transparency.org

٢- السكرتارية، وهي بمثابة جهة التنسيق بين أجهزة المنظمة، وهي تعد مركز المعرفة وتقديم المعلومات حول أساليب الفساد وطرق معالجته.

٣- لجان مجلس الإدارة وفرق العمل، وهي لجان تنشأ لمعالجة قضايا ذات أهمية خاصة تراها المنظمة، تصدر بشأنها توصيات ترفعها لمجلس الإدارة(١).

٤- اللجان الاستشارية، وهي لجان تم تشكيلها عام ١٩٩٦، للتشاور على أدوات القياس العالمية، وهي تقوم بدور كبير في تقديم المشورة والخبرة الفنية في تطوير الأساليب المستخدمة لقياس الفساد من قبل المنظمة.

٥- مركز الأبحاث، وهو يتكون من مجموعة من الأكاديميين والممارسين والمهتمين بمكافحة الفساد، ويقوم المركز بإعداد أبحاث عن درجات النزاهة لدى الحكومات، ومؤشرات الفساد الإداري والمالي ومتابعة ردود الحكومات وتصرفاتها تجاه مشروعات القوانين التي تقدمها المنظمة لمواجهة الفساد في تلك الدول(٢).

ثانياً: أهداف منظمة الشفافية الدولية:

إن الهدف الوحيد الذي تقوم عليه منظمة الشفافية هو الحد من الفساد في دول العالم المختلفة عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظام النزاهة المحلية والدولية، ووفقاً لذلك تجعل المنظمة اهتمامها الأول هو محاربة الفساد باعتبار أن الفساد يهدد التنمية ويؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعيق الديمقراطية، وخاصة في الدول التي تمر بمراحل انتقالية، وأنه يشوه نزاهة المجتمع، فضلاً عن أن الفساد يسلب الشعوب حقوقهم في الانتفاع بموارد الدولة التي يجب أن تصل

(١) أمثلة هذه اللجان، لجنة اعتماد العضوية، لجنة الأخلاق، لجنة الاتصالات، لجنة المراجعة، اللجنة المالية، لجنة حماية دعاة مكافحة الفساد (SAFE)، ولجنة الحكم.

(٢) محمد فكري، «منظمة الشفافية»، التنمية الإدارية، (مصر، س ٢٦، ع ١١٧، أكتوبر ٢٠٠٧)، ص ٤٦.

إليهم[١]، وتهتم المنظمة بموضوع بالغ الأهمية في هذا الشأن وهو لصوص النهب المنظم في الحكومات والشركات الكبيرة ومتعددة الجنسيات ونفوذها الاحتكاري بالغ السوء على مستوى الكرة الأرضية[٢].

ومن أجل ذلك وضعت المنظمة خمسة أولويات لمحاربة الفساد في مجالات[٣]:

١- الفساد في السياسة **Corruption in politics**

٢- الفساد في مجال المقاولات العامة **Corruption in public contracting**

٣- الفساد في القطاع الخاص **Corruption in the private sector**

٤- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد **International anti-corruption conventions**

٥- الفقر والتنمية **Poverty and development**

اعتبارات منظمة الشفافية الدولية:

حتى يتحقق هدف المنظمة وهو الحد من الفساد تضع المنظمة عدة اعتبارات أمامها وهي أن[٤]:

١- مخاطر الفساد تتجاوز حدود الحالات الفردية.

٢- المسئولية تكون عامة ومشتركة لمكافحة الفساد.

---

(١) خالد محمد الخميس العبيدلي، «جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد»، المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية-مصر، (٢٠١١)، ص١٠٨، محمد فكري، مرجع سابق، ص ص ٤٦ – ٤٧.

(٢) محيي محمد مسعد، «دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (كلية الحقوق جامعة المنوفية - مصر، مج ١٢، ع ٢٤، ٢٠٠٣)، ص ٣٠٧.

(٣) للمزيد حول هذه المجالات راجع، http://archive.transparency.org/global_priorities

(٤) ناظم محمد نوري الشمري، «الوظيفة السياسية والاقتصادية للدولة العربية وترسيخ النزاهة والشفافية»، المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية - لبنان، ٢٠٠٢)، ص٧١٠، وأنظر أيضاً، محمد فكري، المرجع السابق، ص٤٧.

٣- جهود مكافحة الفساد تتجاوز النظم السياسية والاقتصادية للدول.

٤- تحمل المسئولية من الأطراف المشاركة، وبذل الجهود من الحكومات والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تنفيذ نظم النزاهة الفعالة، والتجميع والتحليل والإفصاح عن المعلومات المرتبطة بزيادة الوعي العام بمخاطر الفساد.

ثالثاً: معايير قياس الفساد بمنظمة الشفافية الدولية:

تعتمد المنظمة عدة معايير تقيم على أساسها مكان الدول في قائمة الفساد والترتيب الذي تحتله والنقاط التي تحصل عليها، وذلك اعتماداً على مدى التزام الحكومات والمؤسسات والشركات بالقواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين أو عدم التزامها بها[١].

وهناك عدة مسوح ومؤشرات لقياس ورصد الفساد تعتمدها المنظمة من أجل توفير أدوات للتشخيص الكمي الموثوق بها بشأن مستويات الشفافية، وأهم هذه المؤشرات[٢]:

١- **مؤشر مدركات الفساد**، تصدر المنظمة تقريراً سنوياً عن الفساد في مختلف الدول، ويعد هذا التقرير من أهم الأسباب في شهرة المنظمة والاهتمام العالمي بها، حيث ترتب فيه دول العالم التي جرى عليها الاستقصاء ترتيباً تنازلياً من حيث درجة الفساد فيها، إذ تبدأ بالدول الأقل فساداً ثم الذي تليها، وكلما زادت الدرجة الممنوحة للدولة دل على ارتفاع مستوى الشفافية فيها، حيث إن المقياس من صفر (فاسد جدًّا) إلى ١٠٠ (نظيفة جدًّا) في حين أنه لا توجد دولة لديها درجة الكمال، وما يدعو للاهتمام

(١) محيي محمد مسعد، مرجع السابق، ص ٣٠٧.
(٢) للمزيد حول هذه المسوح والمؤشرات راجع،
http://archive.transparency.org/policy_research/surveys_indices/about

بهذا التقرير أن أغلب دول العالم ـ الثلثين ـ سجلت أقل من ٥٠ نقطة، وهذا يدل على مدى انتشار الفساد وتعاظم أمره[١]، يعتمد هذا المؤشر بصفة عامة على تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي[٢].

٢- **بارومتر الفساد العالمي (Global Corruption Barometer) (GCB)**، وهو يقوم على استطلاع الرأي العام العالمي في جميع أنحاء العالم عن موضوع الفساد، ومدى تأثيره على حياة الأفراد.**مؤشر دافعي الرشوة (Bribe Payers (BPI) Index)**، وهو يقوم بتقييم أداء الشركات الصناعية العاملة في الخارج من احتمال تقديم الرشاوى خارج أراضيها.

٤- تعزيز شفافية الإيرادات **(Promoting Revenue Transparency)**، وهو يقوم على تقييم أداء الشركات العاملة في مجال النفط والغاز من خلال نشر البيانات التنظيمية والمالية لإظهار مدى التزامها بوقف اختلاس الإيرادات بشكل يسمح للمواطنين بإخضاع الحكومات للمساءلة.

٥- **الشفافية في الإبلاغ عن مكافحة الفساد (Transparency in Reporting on Anti-Corruption) (TRAC)**، وهو مسح لتقييم أداء وممارسات الشركات الرائدة في العالم في مجال التنظيم والإدارة يهدف إلى كشف هذه الممارسات باعتبارها المفتاح لتحسين شفافية الشركات، وبالتالي تعزيز حوكمة هذه الشركات.

ويرى الباحث أن هذه المعايير السابقة هي أهم المؤشرات التي تستخدمها المنظمة في قياس الفساد على مستوى دول العالم، وذلك في تقييم أداء الدولة في مجال الشفافية

(١) موقع منظمة الشفافية، http://www.transparency.org/cpi2012/results

(٢) موقع منظمة الشفافية، http://archive.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi

والنزاهة وحرية تداول المعلومات وإتاحتها في الوقت المناسب، وهي ما يعبر عنها بمبادئ الحوكمة.

المبحث الثاني
الحوكمة (المفهوم ـ الأهداف والمبادئ)

كَثُر استخدام مصطلح الحوكمة **Governance** في بداية التسعينيات من قبل المنظمات الدولية كطريقة لإدارة الدولة والمجتمع لمعالجة قصور الإدارات الحكومية عن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الحوكمة وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحوكمة وخصائصها:

لم يتفق الفقه القانوني أو الاقتصادي على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة، وهو ما أكدته موسوعة **Corporate Governance Encyclopedia**، والتي أرجعت عدم الاتفاق إلى أسباب متعددة منها، اختلاف المدلول من دولة إلى أخرى ومن مجال إلى آخر، بالإضافة إلى تداخل المصطلح مع العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية[1]، وبالرغم من شيوع استخدامه إلا أنه لا يوجد اتفاق حول مدلوله حيث يرى البعض أن مفهومه يراعي بعدين متوازيين، الأول فكر البنك الدولي وبرنامج الإنماء الدولي الذي يهتم بالجانب الاقتصادي والإداري، والثاني

(١) فمن الناحية التنظيمية تتداخل مبادئ الحوكمة بالعديد من القوانين، مثل قانون تنظيم الشركات وأسواق المال والحاسبة والمراجعة، كما تساعده الحكومة على تقنين وتحسين الأطر القانونية للشركات، ومن الناحية الاقتصادية، تعمل الحوكمة على حُسن استخدام الموارد وتدعيم مركزها التنافسي لجذب مصادر التمويل لتوسعها ونموها، ومن الناحية المالية، تعمل الحوكمة على بناء القواعد التي تبني إدارة الشركة داخلياً بإشراف مجلس الإدارة من أجل حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين وكيفية توزيع الحقوق والمسئوليات، ومكافحة الفساد المالي والإداري، ومن الناحية الاجتماعية، تؤدي الحوكمة إلى التقدم لكل من الأفراد والمؤسسات والمجتمع عامة، باعتبار أن الشركة هي نواة الاقتصاد ككل والذي يمتد تأثيرها ليشمل عدداً كبيراً من أفراد المجتمع، حسين مصطفى هلالي، «من أجل استراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد»، ندوة الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمات العامة (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠٠٧)، ص ٨٩.

يراعي الجانب السياسي من حيث الاهتمام بالإصلاح والكفاءة الإدارية والتركيز على القيم الديمقراطية وخاصةً الآتية من الغرب، ومن تدعيم مشاركة المجتمع المدني في الدولة[١]، وبصفة عامة فإن مفهوم هذا المصطلح يدور حول أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة[٢].

أما في مجال الشركات فإن المصطلح كان يراد به عند ظهوره لأول مرة حكم وإدارة الشركة من جميع الأطراف ـ مجلس الإدارة والممولين والمساهمين ـ التي لها علاقة بالشركة[٣]، ثم تحول من مجال الشركات إلى مجال الحكومات.

وتتعدد المسميات لمصطلح الحوكمة فالبعض يطلق عليه (إدارة الحكم ـ الحكمانية[٤] ـ الإدارة المجتمعية ـ الحاكمية ـ الحكم الصالح ـ الحكم الرشيد)، وبصفة

(١) وساعد على ذلك بعض المشكلات الاقتصادية مثل الإسراف المالي من العديد من الحكومات وانتشار الفساد الإداري الذي يعوق التنمية مما جعل المنظمات الدولية تتبنى دوراً مختلفاً للحوكمة استناداً إلى، ١-تحديد نمط اتخاذ القرار في المجالين لاقتصادي والاجتماعي «الرؤية الاستراتيجية والهياكل والتواصل». ٢-تقوية دولة المؤسسات والمشاركة السياسية. ٣-تخلي الدولة عن بعض الأعمال التي كانت تعد من وظائفها الأساسية واقتصارها على التوجيه والرقابة دون التنفيذ. ٤-وضع أساليب تدريبية جديدة تقوم على التحكم في التكاليف والحد من الإسراف الحكومي وفق مبادئ التدبير الاستراتيجي، حسين مصطفى هلالي، المرجع السابق، ص ١١١، وفي هذا المعنى، محمد الطعامنة، «الحكمانية كمدخل معاصر للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص»، مؤتمر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ الأردن، ٢٠٠٨)، ص ١٢٩.

(٢) محمد حسن يوسف، «محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر»، (يونية ٢٠٠٧)، ص٤، www.saaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc

(٣) عصام علي فرج بدر، «أصول الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ـ مدخل محاسبي»، (الدار العربية للنشر والتوزيع ٢٠٠٩)، ص ٤٥٨.

(٤) فضّل البعض مصطلح «الحكمانية» باعتبار أنها منبثقة عن الحكمة وهي المعرفة والعدل في التعامل مع الأشياء والذي يطبق على الأفراد والجماعات، زهير الكايد، هيام النشاش، «الخدمة المدنية نحو آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية»، منتدى المائدة المستديرة ـ الخدمة المدنية، نحو آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ تركيا، ٢٠٠٩)، ص ٣.

عامة تدور هذه المصطلحات حول تحديد المسئوليات التي تقع على عاتق الحكومات والجهات الإدارية نحو تحقيق احتياجات الأفراد(١).

وأيًّا كان المسمى فإنه سيتم تناول المقصود به، حيث عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (**United Nations Development Programme) (UNDP**) المصطلح بأنه «**ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شئون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها**».

والتعريف الآخر لمنظمة الشفافية الدولية بأنه **اتباع الدولة لإدارة فعالة تستخدم فيها الموارد والمصادر المختلفة لأجهزتها بشكل شفاف ونزيه لتحقيق التنمية العادلة المخططة والمستمرة في بيئة سياسية مؤسسية تحترم مبادئ الديمقراطية والمساواة وحكم القانون**(٢).

ومن وجهة نظر الباحث يمكن تعريف الحوكمة في هذا السياق بأنها تعني، **إدارة الدولة لمواردها في إطار حكم القانون في جوٍ من الشفافية والنزاهة والمساواة بين جميع أطياف المجتمع من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإداري لتحقيق التنمية المستدامة لأبناء الوطن حاضره ومستقبله.**

خصائص الحوكمة:

تتميز الحوكمة بمجموعة من الخصائص هي(٣):

(1) S. P. Chavan, "Good Governance: Indian Context", Golden Research Thoughts, May2013, Vol. 2 Issue 11, Special section p2.

(٢) محمد محمود الذنيبات، «تأطير الأدوار الجديدة في ظل الحكمانية»، منتدى المائدة المستديرة، الأدوار الجديدة للحكومة، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ تركيا، ٢٠٠٨)، ص ٤.

(٣) S. P. Chavan, Ibid, pp2-3، وراجع أيضاً، طارق نوير، «الحوكمة المعلوماتية في الدول العربية»، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر،٢٠٠٦)، ص ٩٨.

١- **سيادة حكم القانون**، وهذا يتطلب وضع قواعد قانونية تطبق على الجميع دون تمييز، مع الحماية الكاملة لحقوق الإنسان بما فيها الأقليات.

٢- **تقديم الخدمات للجمهور في إطار زمني معقول**، وذلك حتى تتحقق الاستفادة من هذه المعلومات في الوقت المناسب.

٣- **المشاركة**، وذلك بين جميع الأفراد رجالاً ونساءً سواء تمت مباشرةً بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم.

٤- **المساواة**، وهذا يشعر الطبقات الضعيفة بأهميتها وأن لها فرصاً لتحسين أوضاعهم المعيشية، مما يجعلهم يساهمون في بناء الدولة.

٥- **الشفافية**، وهي تعني أن القرارات تتم وفقاً للقانون مع حرية تداول المعلومات.

٦- **المساءلة**، وهي ضرورية لتحقيق الحوكمة لأهدافها بما تقتضيه من خضوع الجميع للمساءلة سواء جهات حكومية أو جهات خاصة بما فيها منظمات المجتمع المدني التي تكون مسؤولة أمام الجمهور، وهذا لن يتحقق إلا في إطار من الشفافية وسيادة القانون.

٧- **التوافق**، وذلك بين أبناء الشعب بما يصب في مصلحة المجتمع ككل في إطار التنمية البشرية المستدامة وفي ضوء فهم الظروف التاريخية والثقافية والاجتماعية للمجتمع.

٨- **الفعالية والكفاءة**، من حيث تلبية احتياجات الأفراد والاستفادة الكاملة من الموارد، وتشمل الكفاءة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة، وهو ما ذهبت إليه لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والمحيط الهادي **(Economic and Social Commission for Asia and the Pacific) (UNESCAP)**.

ولكي تكون هذه الخصائص فعالة لابد من توافر عنصرين هما: توافر

الإحصاءات والمعلومات من قبل نظام قومي كفء وفعال، والثاني الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للمواطنين(١).

ثانياً: نشأة الحوكمة:

نشأ هذا المصطلح بداية في عالم الشركات وذلك نتيجة للتناقض بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون، حيث تعرضت مجموعة من المنظمات العالمية، خاصة في الولايات المتحدة لفضائح مالية أدت إلى إشهار إفلاسها(٢)، مما دعا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **Organization of Economic Cooperation and Development (OECD)** والتي تمثل تجمعاً لممثلي ثلاثين دولة والتي تساهم بحوالي ٩٠٪ من أسواق رأس المال على مستوي العالم الاهتمام بهذا المصطلح(٣).

الاعتبارات التي ساعدت في نشأة المصطلح:

هناك عدة اعتبارات ساعدة في ظهور المصطلح، والتي من أهمها فشل الحكومات عن(٤):

(١) عمرو عبد الله، «مؤشرات الإدارة الرشيدة»، أعمال مؤتمرات، الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠٠٩)، ص ٢٠١.

(٢) من أهمها، في عام ١٩٩٠م أعلنت شركة (Colonial Realty) إفلاسها نتيجة لخسارتها البالغة ٣٠٠ مليون دولار، ومن ثم تغريم مراقب الحسابات Arthur Anderson مبلغ ٩٠ مليون دولار نتيجة لتورطه في قضايا مهنية بعيدة عن السلوك المهني الذي يجب أن يلتزم به مراقب الحسابات، وفي عام ٢٠٠١م أشارت مؤسسة استاندر اند بورز إلى إفلاس ٢١٦ شركة نتيجة عجزها عن سداد التزاماتها التي بلغت ١١٦ مليار دولار، وفي ذات العام ارتفع معدل الإفلاس بين المنظمات الكبرى ليصل إلى ٤,٠٩٪ مقابل ٤,٠١٪ في شدة ركود عام ١٩٩١م، وأيضاً أدانت هيئة الأوراق المالية الأمريكية SEC المدير التنفيذي السابق لشركة (Sunbeam) والمتورط مع شركة Arthur Anderson في إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات، للمزيد حول هذه الخسائر المالية للشركات راجع، عصام علي فرج بدر، مرجع سابق، ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٦ -٤٥٨.

(٤) محمد الطعامنة، مرجع سابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

١- تحقيق طموحات المواطنين تجاه بعض القضايا ذات الارتباط الخارجي أو العالمي.

٢- مواكبة التطورات العالمية، نتيجة لقلة الخبرات الفنية والإدارية.

٣- مواكبة المرونة في القوانين لإحداث التغيير اللازم بما يلبي احتياجات المواطنين.

٤- توفير الشفافية في التشريعات لتحقيق المساءلة الفعالة وتحمل نتائج الأداء سواء على مستوى الأجهزة الإدارية أو الأفراد[1].

٥- بحث بعض القضايا ذات الحساسيات السياسية أو الاجتماعية التي قد تحرجهم أمام المواطنين.

٦- مناقشة بعض القضايا العامة لشعورهم بعدم أهميتها أو أنها لا تخدم مصالحهم الخاصة.

ويرى الباحث هنا أن مصطلح الحوكمة وإن كان قد كَثُر الحديث عنه في الوقت القريب، إلا أنه وجد قديماً من حيث المدلول والمعنى فإن ممارسات ومبادئ الحوكمة طبقت في عصور تاريخية مضت فهناك الحضارة الإسلامية على سبيل المثال التي تطورت وازهرت بفضل مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة حكم القانون ـ الشريعة ـ لا فرق بين حاكم أو محكوم، شريف أو وضيع، مسلم أو غير مسلم، فقد أعلنها رسول الله ﷺ صريحةً عندما توسط إليه أحد الصحابة ليشفع في حدٍ من حدود الله، بقوله ﷺ : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»، فالجميع أمام حكم القانون سواء، وأدى ذلك بهم إلى الاستقرار سواء السياسي أو الأخلاقي أو

(١) يوجد ارتباط وثيق بين موضوعي الشفافية والمساءلة حيث يعدان من مقومات الحوكمة اللذان يشكلان شرطاً مسبقاً من شروط التنمية، فلا شفافية بدون مساءلة والعكس صحيح، سليماني لخميسي، «دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد»، مجلة الفقه والقانون، (العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣)، ص٧٧.

الاجتماعي أو الاقتصادي وغيره حتى وصل خيرها إلى البلدان الأخرى المجاورة وسمعت بها جميع الأقطار، وبالتالي أدت إلى النتائج المرجوة منها وحققت نجاحاً ساحقاً في مختلف المجالات والقطاعات.

ثالثاً: أهداف الحوكمة:

تسعى الحوكمة إلى[1]:

١- تحقيق كل من الانسجام والعدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين.

٢- توفير الحياة الكريمة للمواطنين.

٣- إدامة حالة الشرعية في المجتمع.

٤- الكفاية في التنمية الاقتصادية وفي تخصيص واستغلال الموارد العامة للدولة.

ولكي تتحقق هذه الأهداف لابد من مراعاة المعايير التي حددتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام ٢٠٠٣، والتي تأخذ عدة مستويات هي[2]، الممارسات المقبولة للحكم الجيد «الحوكمة»، واتخاذ خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد، والمشاركة الفعالة لتحسين الحكم الجيد محلياً بالإضافة إلى القيادة الجيدة صاحبة الرؤية لإدارة الدولة.

ولابد أيضاً من مراعاة المقومات أو المكونات[3] تقوم عليها الحوكمة، وهي ثلاثة أساسية:

---

(١) زهير الكايد، هيام النشاش، نحو آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) محمد حسن يوسف، مرجع سابق ص ١٠.

(٣) أنظر في المكونات، محمد الطعامنة، مرجع سابق، ص ص ١٣٢-١٣٤.

١- **الدولة،** وتتمثل في الحكومة وأجهزة الحكم المحلي، والتي تقدم الخدمات الأساسية للمواطنين وتنسق وتوجه وتراقب باقي مكونات الحوكمة، بما في ذلك الاعتماد على المبادئ الاستراتيجية للحوكمة ومنها[١]:

أ- المشاركة والشفافية وتحديد المسؤوليات، في بيئة سياسية ملائمة لكي يتم مكافحة الفساد من أعلى سلطة إلى أدنى سلطة فيها[٢].

ب- نشر قيم المساءلة المحاسبية.

ج- المساواة بين الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات الفقيرة عند اتخاذ القرار.

٢- **الأفراد،** ويتمثل في الأفراد والمؤسسات الخاصة التي تمارس الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق الأرباح.

٣-**منظمات المجتمع المدني،** وهي ركن أصيل في الحوكمة، وتؤثر فيها من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة وتعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية التي يمكن استثمارها في التأثير على السياسات العامة، وتعميق المساءلة والشفافية من خلال نشرها للمعلومات، ومساعدة الحكومة في تقديم الخبرة والتمويل لتحقيق أفضل الخدمات العامة، بالإضافة لنشر ثقافة الديمقراطية بين الأفراد من خلال الحوار وقبول الآخر.

ومن خلال الترابط بين هذه المكونات تتحقق التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمع الأمر الذي يتطلب التكامل بينهما لوضوح فكرة ومنهجية الحوكمة[٣].

---

(١) وذلك وفقاً لرؤية برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD، حسين مصطفى هلالي، مرجع سابق، ص١١٤.

(2) S. P. Chavan, Ibid, p2.

(٣) زهير الكايد، هيام النشاش، «الحكمانية والتنمية»، المؤتمر العربي الأول، التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية- الأردن، ٢٠٠٨)، ص ٢٦٤.

رابعاً: مبادئ الحوكمة:

تقوم الحوكمة على مجموعة من المبادئ أهمها: المبادئ الستة التي حددها البنك الدولي وهي[1]:

١- التمثيل والمساءلة **Voice and Accountability**.

٢- الاستقرار السياسي **Political Stability**.

٣- فاعلية الأداء الحكومي **Government Effectiveness**.

٤- نوعية التشريع **Regulatory Quality**.

٥- قواعد القانون **Rule of Law**.

٦- مواجهة الفساد **Control of Corruption**.

وحتى تحقق هذه المبادئ أهدافها في محاربة الفساد لابد من تطبيق هذه الآليات:

١- المحاسبة والمساءلة، وخاصة من مؤسسات العمل المدني ومراقبة أداء القطاعين العام والخاص.

٢- حق الحصول على المعلومات عن طريق إصدار تشريعات تعطي المواطن حق الحصول على المعلومات العامة الصحيحة وفي الوقت المناسب.

٣- رفع وعي المواطن بأشكال الفساد المختلفة وطرق مكافحته، وذلك من خلال إيصال المعلومات إليه بسهوله، كإعداد التقارير الدورية ونشرها، واستطلاعات الرأي وغيرها من الوسائل التوعوية المختلفة.

٤- تشجيع ثقافة الإبلاغ عن حالات الفساد، وحماية الأشخاص المبلغة عن مواطن الفساد.

(١) خضر عباس عطوان، «دور مؤسسات المجتمع المدني فى مكافحة الفساد»، ص ٩، www.nazaha.iq/conf7/conf7-soci1.pdf

٥- عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء النزيه وإعمال مبدأ الرقابة المتبادلة.

٦- وضع الآليات المختلفة لرقابة السلطة التشريعية لعمل السلطة التنفيذية، من خلال الاستماع والسؤال والاستجواب[١].

ويرى الباحث وجود ضعف عام في تطبيق مبادئ الحوكمة بالدول العربية، حيث لا يُقدم للمساءلة كثير من المسؤولين عن الفساد، ومن ضعف الأداء الحكومي عن تلبية احتياجات المواطنين، ومن كثرة التشريعات والقوانين، واحتواء العديد منها على تناقضات تمكن من التهرب من توقيع العقوبات الرادعة على المتسببين عن الفساد بالإضافة إلى عدم المواجهة الحقيقية للفساد من حيث أسبابه ومعالجة آثاره.

(١) أروى حسن، «أساليب غير تقليدية في مكافحة الفساد»، المؤتمر العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية- الأردن،٢٠٠٧)، ص ٢٤٦ وما بعدها، وهناك بعض المتطلبات لتعزيز دور الشفافية خاصةً في مكافحة الفساد الإداري منها، توفير الحماية والضمانات للأشخاص الذين يساهمون في الكشف عن الفساد، والكشف عن أسماء الأشخاص المساهمون في ممارسة الفساد، وتطوير مهارات وقدرات موظفي الجهاز الحكومي خاصة القطاع المالي، وإجراء مراجعة شاملة للقوانين بما يؤدي إلى تفعيلها، هاشم فوزي دباس العبادي، فاضل راضي غباش، أفنان عبد علي الأسدي، «دور الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري»، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، (العراق، مج ٣، ع ٦، ٢٠٠٩)، ص ٣٢٩.

المبحث الثالث

الفساد (مفهومه ـ أسبابه وآثاره)

يعد الفساد ظاهرة منتشرة في المجتمعات حديثها وقديمها بما فيها الدول الإسلامية بالرغم من الطهر والعفاف الذي يتصف به الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة[١]، وهذا يدل على مدى الانحراف عن المنهج الذي رسمه المولى عز وجل وبلغه الرسول الكريم محمد ﷺ وطبقه الخلفاء الراشدون من بعده[٢]، وفسر البعض طبيعة الفساد في العالم العربي الإسلامي بأنه صار ظاهرة كلية ترتبط بالمنظومة العامة في المجتمع ولا يعد مشكلة أخلاقية فقط، وإنما أصبح من صلب ثقافة المجتمع وجزءاً من التركيبة الاجتماعية فيه[٣]، وصل به الحال إلى إعطاء المسؤول إيصالاً بقيمة الرشوة التي دفعت له نظير استغلاله لعمله[٤]، ومن هنا يعتبر الفساد من أخطر الأمراض التي تتعرض لها البلدان المختلفة والتي تؤثر على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، ومن هنا وجب على كافة الدول الاهتمام باكتشاف الفساد وقياسه وتحديد بواعثه لوضع الحلول لعلاجه[٥]، ومن منطلق

(١) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، «الفساد الإداري»، المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ٢٢٧.

(٢) للمزيد انظر، آدم نوح القضاة، «نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري»، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (السعودية، ج ١، ٢٠٠٣)، ص ص ٣٤٦ –٤٠٠.

(٣) الفساد في عالمنا العربي الإسلامي !! الجزء الثاني، إعداد مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم، www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=66382&d...
وهنا مكمن الخطر فان الله عذب اليهود لأنهم قوم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ أما عن أمة سيدنا محمد ﷺ فإن الفساد فيها عارض بسبب الانحراف عن المنهج وسرعان ما يزول هذا العارض وتعود الأمة الإسلامية إلى رشدها وسابق عهدها الذي لم تعرف فيه الفساد.

(٤) عبد القادر الشيخلي، «دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي»، المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ لبنان، ٢٠٠٢)، ص ٣٥٠.

(٥) محمود عبد العال مشعال، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

ارتباط الحوكمة بمكافحة الفساد، نتناول الفساد من حيث مفهومه ـ تعريفه وأنواعه ـ وأسبابه والآثار المترتبة عليه وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الفساد:

تتعدد تعريفات الفساد حسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وسوف نتناول هنا التعريف اللغوي، والقانوني، وتعريف منظمة الشفافية الدولية(١).

١- التعريف اللغوي، جاء في معجم مختار الصحاح في مادة «ف س د»، فسد الشيء يفسد بالضم فَسَادا فهو فاسِدٌ وفَسُد بالضم أيضاً فَساداً فهو فَسِيدٌ والمَفْسَدَةُ ضد المصلحة(٢)، وهو ما عبرت عنه الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية(٣)، واستدلت على ذلك بقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[الأعراف:٥٦].

٢- التعريف القانوني، وفقاً للتعريف القانوني يعد فساداً أي خروج على القانون أو النظام أو استغلال غيابهما بغرض تحقيق المصالح الشخصية المتعلقة بالسلطة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لفرد معين أو لجماعة معينة، بمعنى خيانة الثقة العامة وانتهاك القوانين والقواعد الموضوعة لتحقيق مكاسب شخصية(٤)، ومن هذه الزاوية عرفت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية الفساد بأنه كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام

---

(١) للمزيد، جعفر عبد السلام علي، «التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية»، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (السعودية، ج ١، ٢٠٠٣)، ص ص ٤٥ -٨٨، وراجع أيضاً،
- Wycliffe Amukowa, "The Challenges of Anti-Corruption Initiatives: Reflections on Strategies of the Defunct Kenya's Anti-Corruption Commission", Mediterranean Journal of Social Sciences, (May2013, Vol. 4 Issue 2), pp481-482).

(2) http://www.almaany.com/home.php?language

(3) http://www.nazaha.gov.sa/About/Pages/Strategy.aspx

(٤) مروى محمود عمر، «الفساد بين الفكر الاقتصادي والتطبيق»، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، (مصر، س ٢٥، ع ٢، ٢٠١١)، ص ١٣٤.

كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أية إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[١].

٣- تعريف منظمة الشفافية الدولية، يقترب تعريف المنظمة من التعريف القانوني، إذ عرفته بأنه إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة[٢]، سواء كان الفساد كبيراً أو صغيراً، اعتماداً على المبالغ المالية المفقودة والقطاع الذي حدث فيه[٣]، وفي هذا المعنى جاء تعريف كل من البنك الدولي[٤]، ومنظمة الأمم المتحدة[٥]، ويندرج تحت هذا التعريف كل أنواع وممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة[٦].

ويمكن تعريف الفساد بأنه، خيانة الثقة الموكولة للشخص أو الجهة ـ عامة أو خاصة ـ وذلك بمخالفة متطلبات الوظيفة أو العمل من أمانة وثقة لتحقيق مكاسب شخصية لهم أو لغيرهم.

(1) http://www.nazaha.gov.sa/About/Pages/Strategy.aspx

(٢) وفي هذا المعنى،
G.S.Venumadhava and Sanjeeva N. Alur, "Corruption in Public life", Golden Research Thoughts, (May2013, Vol. 2 Issue 11, Special section, p 1, also, J. F. Adebisi, "The Challenges of Corruption and The Attainment of Vision", Canadian Social Science,(2/28/2013, Vol. 9 Issue 1, p66.

(3) Rosie Slater, "Corruption Perceptions Index 2012, What is public sector corruption?", 5 December 2012 , http://blog.transparency.org/2012/12/05/corruption-perceptions-index-2012-what-is-public-sector-corruption

(٤) فتحي الطاهر التريكي، «مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام»، المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ٢٧٠.

(٥) لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفساد تعريفاً محدداً وإن كانت قد ركزت على حالات الفساد، راجع نص الاتفاقية،
www.un.org/ar/events/anticorruptionday/pdf/conven_rules.pdf

(٦) هاشم الشمري، ايثار الفتلي، «الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية»، (الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ـ عمان، ٢٠١١)، ص ١٩.

خصائص الفساد، يتصف الفساد بمجموعة من الخصائص المميزة له منها[١]:

١- وجود أكثر من شخص في السلوك الفاسد.

٢- قيام الأعمال الفاسدة بشكل سري.

٣- وجود مصالح متبادلة بين الأشخاص المشتركين في الفعل الفاسد.

٤- إخفاء الأشخاص المشتركين في الفعل الفاسد أنشطتهم الحقيقية.

٥- استخدام وسائل التحايل والخداع تجاه المصالح الحكومية.

٦- الإفصاح عن أشكال الفساد يشكل خيانة للثقة بين الأشخاص المشتركين في الفعل الفاسد.

٧- أعمال الفساد تعد من قبيل انتهاك السلوك والواجب المتبع.

٨- اتصاف الفساد بأنه استخدام وضع غير شرعي لتحقيق كسب غير شرعي[٢].

ثانياً: أنواع الفساد:

تتعدد المعايير والزوايا التي يُنظر إليها عند تناول أنواع الفساد ـ خاصةً الفساد الإداري ـ فمن حيث المجال الذي نشأ فيه، فهناك الفساد السياسي، والاقتصادي، والإداري، والاجتماعي والثقافي وغيره، ومن حيث انتماءات الأفراد الممارسين له، وهناك الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، ومن حيث درجته، وهناك الفساد الشامل والفساد العادي[٣]، وهناك من يتناول

(١) عبد الله بلوناس، «رؤية اقتصادية للفساد ـ أسبابه ونتائجه وطرق معالجته»، المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ لبنان، ٢٠٠٢)، ص ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ٢١، ٢٤.

(٣) لحسن بو نعامة عبد الله، «الفساد وأثره في القطاع الخاص» أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (السعودية، ج ٢، ٢٠٠٣)، ص ص ٥٨٦ – ٥٨٧، وأيضاً، حسين محمود حسن، «الإطار القانوني=>

الفساد من زوايا أربعة[١]، يتمثل الأول في الانحرافات التنظيمية، وهو ما يصدر عن الموظف من مخالفات تتعلق بممارسته لعمله الرسمي، والثاني الانحرافات السلوكية، وهو ما يتعلق بالمخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه الشخصي وتصرفاته، والثالث الانحرافات المالية، وهو ما يتعلق بالمخالفات المالية والإدارية المتصلة بسير العمل الذي يقوم به الموظف، والرابع الانحرافات الجنائية، وهو ما يتعلق بالمخالفات التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالرشوة واختلاس المال العام والتزوير[٢].

وسوف نتناول أهم أنواع الفساد على النحو التالي:

١- الفساد الكبير(العمودي) cross corruption، وهو الذي يقع من كبار مسئولي الدولة من حيث تحقيقهم للمصالح الشخصية على حساب الصالح العام، والأمثلة على ذلك ما حدث عام ١٩٩٦ في كوريا الجنوبية من إدانة اثنين من رؤساء الدولة السابقين «**Roh Tae-Woo and Chun Doo-Hwan**»، في قضية فساد جمعت بينهما وبين تكتل لمجموعة من الشركات التجارية لتحقيق مزايا غير عادلة لصالح هذا التكتل الاقتصادي، وأيضاً من الفساد الكبير الفساد في التشريع وفي السلطتين التنفيذية والقضائية وفي الأحزاب السياسية وقضايا التمويل[٣]، وزاد انتشار مثل هذا النوع من الفساد في الدول العربية فعلى سبيل المثال الرشوة، كشف تقرير أن ٦٤٪ في مصر قالوا إن نسبة الفساد زادت، وصرح ٧٨٪ من المشاركين في الاستطلاع بأن

=والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر ـ دراسة تشخيصية تحليلية» المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١١)، ص ٣٤.

(١) عامر عاشور أحمد، «الفساد الإداري في القطاع العام» المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ص ٢١٠-٢١١.

(٢) راجع في أشكال الفساد، Wycliffe Amukowa, Ibid, p482.

(٣) هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ٢٢.

جهاز الشرطة فاسد أو فاسد بدرجةٍ كبيرة، بينما بلغت النسبة ٦٥٪ فيما يتعلق بالسلطة القضائية و٤٥٪ فيما يتعلق بالجيش المصري، وبلغت النسبة ٨٠٪ في تونس، في حين قال ٤٦٪ فقط في ليبيا إن بلادهم أصبحت أكثر فساداً في العامين الماضيين، وفي لبنان بلغت النسبة ٨٤٪ و٥٦٪ في المغرب و٦٠٪ في العراق، بينما كانت النسبة في الأردن ٣٩٪[١].

ويعد هذا النوع من أخطر أنواع الفساد من حيث العمومية والشمولية وتكليف الدولة لمبالغ طائلة وخاصة عندما يتعلق بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والتوكيلات التجارية الكبرى للشركات متعددة الجنسية[٢].

٢- الفساد الصغير (الأفقي) minor corruption، وهو يعني إساءة استعمال السلطة الموكولة للموظفين العموميين العاديين الذين لا يشغلون وظائف عليا، ومثال ذلك ما حدث في بنجلاديش حيث كشفت دراسة أن ٤٤٪ من الذين شملهم الاستطلاع ذكروا أنهم وقعوا ضحية الفساد في مراكز الصحة العامة[٣]، وأن ٣٩٪ ذكروا أنهم يعانون من مشاكل مماثلة مع نظام التعليم العام[٤]، وعادةً ما يمارس هذا النوع من الفساد من فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، وأسبابه تعود إلى الحاجة

(1) http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/241cd745-315f-4ea5-a1b4-84a7bc66db50

(٢) هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) هناك آثار للفساد في القطاع الصحي لا تتعلق فقط بالتكاليف المالية بل تمتد إلى الرعاية الصحية والبنية التحتية والتمويل وغيرها من القطاعات الخدمية التي يمكن أن تصل للمواطن، راجع المقال، Tim K Mackey and Bryan A Liang, Mackey, "Combating Healthcare Corruption and Fraud with Improved Global Health Governance", BMC International Health & Human Rights,(2012, Vol. 12 Issue 1, pp23-29), http://www.biomedcentral.com/1472-698X/12/23

(4) Rosie Slater, Ibid.

وانظر أيضاً في الفساد الصغير الذي يلجأ إليه المواطن للحصول على حقه الذي تعرقله قوى الفساد، والفساد الكبير الذي يعني لجوء البعض للحصول على مزايا تفوق ما يستحقونه فعلاً في ضوء النظم القانونية والإدارية، حسين محمود حسن، مرجع سابق، ص٣٧.

المادية للموظف مما يدفعه إلى أخذ الرشوة مقابل تأديته للخدمة المنوطة به أو التعجيل بأداء الخدمة[١].

٣- الفساد في القطاع العام، والمتمثل في الحكومة ووحداتها المحلية، والتي تستخدم المال العام لتقديم الخدمات لعامة الشعب لتحسين حياتهم دون النظر لتحقيق الأرباح، وأمثلة هذا النوع من الفساد، التعسف في استعمال السلطة الموكلة إليهم لتحقيق مكاسب خاصة[٢]، ويندرج تحت هذا النوع العديد من الأعمال منها[٣]:

أ- **الرشوة،** وتعني استغلال الموظف وظيفته للحصول على مكاسب خاصة أو أي مزايا تجعله يتاجر بوظيفته كتلقي هدايا أو قروض أو رسوم، ومن ذلك أن أكثر من ١٥ ٪ من المشاركين في المسح الأسري الوطني في جواتيمالا أفادوا بأنهم دفعوا رشوة عند توصيل شبكة المياه العامة، وانتشر مثل هذا النوع في الدول العربية، حيث كشف استطلاع بأن ٣٦٪ من المصريين دفعوا رشوة لإحدى الإدارات الحكومية، و٤١٪ في الجزائر و٣٧٪ في الأردن و٦٢٪ في ليبيا و٤٩٪ في المغرب و٧٤٪ في اليمن، بينما وصلت ١٢٪ في فلسطين و١٧٪ في السودان و١٨٪ في تونس[٤].

ب- **الاختلاس،** وهو استيلاء الموظف على الأموال التي تحت إمرته دون وجه حق لتحقيق مصالحه الخاصة، ومن ذلك إدانة الرئيس السابق لشركة هيونداي

(١) هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(2) Rosie Slater, Ibid.

(٣) راجع كل من، ابتسام عبد الرحمن حلواني، «كيف نحصن موظفينا ضد الفساد الإداري»، المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية- لبنان،٢٠٠٢)، ص ٤١٨-٤١٩، Rosie Slater Ibid.

(4) http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/241cd745-315f-4ea5-a1b4-84a7bc66db50

موتورز «تشونغ مونغ كو» عام ٢٠٠٧ باختلاس ١١٠ مليون دولاراً من أموال الشركة.

ج- **الرعاية**، وهي شكل من أشكال المحسوبية بمقتضاها يتم اختيار أشخاص لتولي وظائف بالجهاز الحكومي بصرف النظر عن مؤهلاتهم اعتماداً على انتماءاتهم السياسية على سبيل المثال، ما حدث في كينيا، هارامبي من استخدام تبرعات الأفراد من قبل السياسيين لكسب أصوات الناخبين والحفاظ على ولائهم بدلاً من إنشاء مشاريع تنموية تفيد المجتمع(١).

د- **محاباة الأقارب**، وهي أيضاً شكل من أشكال المحسوبية حيث يستخدم شخص ما منصبه الرسمي في تعيين أقارب له أو أصدقاء بالرغم من عدم صلاحيتهم لشغل الوظيفة، مثال ما حدث في المفوضية الأوروبية من استغلال المفوض للبحوث والتعليم إديث كريسون، رئيسة الوزراء الفرنسية السابقة لوظيفتها وتعيين طبيب أسنان لعمل تقارير عن بحوث الإيدز بالرغم من عدم صلاحيته لتولي هذا المنصب(٢)، ومن تعيين أبناء القضاة في السلك القضائي المصري بالرغم من عدم صلاحية الكثيرين منهم والتأكيد من رئيس نادي القضاة باستمرار تعيينهم ولن تستطيع قوة وقف هذا التعيين(٣).

ه- **الهدايا الغلال**، وهي التي يتم تبادلها بين المرؤوسين ورؤسائهم طمعاً في أشياء أخرى يتم استيعابها ضمنياً.

ويرى البعض أن أنواع الفساد هذه أصبحت تقليدية قديمة، وظهرت بجوارها أنواعاً أخرى مستحدثةً مع ظهور العولمة وانفتاح الأسواق وإزالة القيود أمام حركة الأموال، إذ وجدت ضمن ثقافة الفساد مسميات أخرى تدخل في باب العمولة

(1) Rosie Slater, Ibid.
(2) op. cit.
(3) http://gate.ahram.org.eg/News/182259.aspx

والتسهيلات والنسب المئوية والتي قد تشمل أحياناً دفع تكاليف رحلات ترفيهية ومنح دراسية وحفلات تكريمية ومآدب ومكافآت وغيرها من الأشكال[1] التي لا تقع تحت حصر.

ثالثاً: أسباب الفساد:

تتعدد الأسباب المؤدية إلى الفساد خاصةً في القطاع الحكومي ومن هذه الأسباب[2]:

١- الرغبة في الحصول على المقابل المادي في ظل الأجور المتدنية.

٢- عدم خشية الموظف من العقاب لعدم تناسب الجزاء القانوني مع الجريمة المرتكبة.

٣- استغلال جهل الأفراد بالقانون وخاصةً طبقة الفقراء والأميين.

٤- المنافسة غير المشروعة في المجال التجاري بين رجال الأعمال، ورشوتهم مسؤولي الحكومة.

٥- الاستعداد النفسي عند بعض الأفراد لأسباب فردية للانحراف الخُلقِي وقبول العمل الفاسد.

وبصفة عامة يمكن إرجاع أسباب الفساد إلى:

١- أسباب ذاتية أو داخلية، تتعلق بالشخص ذاته أو الجهة ويدخل ضمنها الأسباب القانونية، من سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، أو غموض القوانين وتعارضها في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم تحديد المسؤولية وسيطرة أفراد قلائل على الأجهزة الحكومية، وهذه

(١) هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) للمزيد حول أسباب الفساد راجع،

Wycliffe Amukowa, Ibid, p485, also, G.S.Venumadhava and Sanjeeva N. Alur, Ibid, pp2-3.

تعتبر من أكثر الأسباب انتشاراً في الدول العربية[1] حيث تعد في طليعة هذه الأسباب أزمة المؤسسية في العمل من حيث عدم الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحكم سير العمل داخل الجهات خاصةً الحكومية، وسيطرة نماذج الإدارة الاستعمارية فيها من حيث صدور القرارات بصورة فردية وتحكمية دون النظر للصالح العام، ومن عدم تطبيق السياسات التشريعية أو ضعفها.

٢- **أسباب اجتماعية خارجية، ومنها:** الأسباب التربوية السلوكية من عدم الاهتمام بغرس مبادئ القيم والأخلاق الدينية لدى الأطفال مما يؤدى بهم بعد الكِبَرِ إلى عدم اللامبالاة وقبول الرشى وعدم احترام القوانين، وأسباب اجتماعية تتعلق بتقسيم المجتمع إلى طبقات معينة تستأثر بمزايا مالية، أو سلطة، أو تقسيمها إلى مناطق جغرافية تتمتع بهذه المزايا، والأسباب الاقتصادية، منها معاناة كثير من موظفي الدول ـ خاصة في الدول النامية ـ من نقص في الرواتب والمزايا المالية مما يدفعهم إلى تعويض النقص بقبول الهدايا والرشوة، وأيضاً الأسباب السياسية، مثل التغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس مما يخلق جواً من عدم الاستقرار السياسي بما يهيئ للفساد[2].

رابعاً: آثار الفساد:

تكمن خطورة الفساد فيما يرتبه من آثار على مسيرة التنمية، فمن الناحية الاقتصادية يؤدي الفساد إلى عجز الموازنة العامة الذي يكلف الدول بلايين

(١) محمد الذنيبات، «نقاط الدخول الفعال لمكافحة الفساد»، المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ٤٢٣.

(٢) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص ٢٣٩، وللمزيد عن أسباب الفساد راجع كل من، حسين محمود حسن، مرجع سابق، ص ٣٨، عامر عاشور أحمد، مرجع سابق، ص ٢١١، فتحي الطاهر التريكي، مرجع سابق، ص ٢٧١، خالد محمد الخميس العبيدلي، مرجع سابق، ص ١٠٧

الـدولارات، وارتفـاع تكلفـة خـدمات المـواطنين، وإعاقـة التنميـة الاقتصـادية فيهـا[١]، ومـن الناحيـة الاجتماعيـة يـؤدي الفسـاد إلى زيـادة شـعور الأفـراد باللامبـالاة والسـلبية ويقتـل لـديهم الرغبـة في الإنجـاز وأداء الواجبـات وانتشـار الجريمـة نتيجـة انهيـار القـيم الأخلاقيـة[٢]، بالإضـافة إلى أن الفسـاد يترتـب عليـه مجموعة من الآثار أهمها[٣]:

١- تزايـد الفقـر وتراجـع العدالـة الاجتماعيـة، وتـدني مسـتوى المعيشـة نتيجـة تركـز الثـروات والسـلطات في أيـدي عـدد قليـل مـن الأفـراد عـلى حسـاب الأكثرية.

٢- ضـياع أمـوال الدولـة التـي يمكـن اسـتغلالها في مشـاريع تهـم المـواطنين جميعـاً نتيجة سرقتها أو تبذيرها لغايات شخصية تخدم عدد قليل من الأفراد.

٣- فقـدان الثقـة في النظـام الاجتماعـي السـياسي لقاعـدة عريضـة مـن الأفـراد، وفقـدانهم شـعور المواطنـة، بالإضـافة إلى هجـرة العقـول والكفـاءات نتيجـة لهذا الوضع المتردي.

---

(١) عرفت التنمية في بداية نشأتها بأنها الزيادة السريعة والمستمرة في دخل الفرد عبر الزمن ومن الوجهة الاقتصادية لمفهوم التنمية فان العامل الوحيد لتحقيقها هو النمو الاقتصادي، هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ٧٧، وراجع أيضاً في الآثار الاقتصادية للفساد،
J. F. Adebisi, Ibid, p66.

(٢) طارق سعد، «مكافحة الفساد الإداري» ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي، تجارب عربية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية-ماليزيا، ٢٠١١)، ص ص ١٦٧-١٦٨.

(٣) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص ٢٤٢، وأيضاً، عامر عاشور أحمد، مرجع سابق، ص٢١٦، وللمزيد حول مجالات الفساد سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو التشريعية أو التعليمية أو الفردية، راجع،
G.S.Venumadhava and Sanjeeva N. Alur, Ibid, pp3-4, also, Wycliffe Amukowa, Ibid, p487.

٤- انخفاض إنتاجية الدولة كماً ونوعاً، وضعف الأداء العام للموظفين نتيجة لشعورهم بالإحباط وعدم الرضا من الأوضاع السائدة في بلدانهم.

٥- انخفاض الروح المعنوية للموظفين، وانعدام روح المبادرة والابتكار بسبب عدم تكافؤ الفرص والتمييز بينهم على أسس غير موضوعية في التعيين والترقية، وكذا شعور قطاعات كبيرة من المواطنين بعدم الرضا عن أداء الموظفين لتعرضهم للابتزاز والمساومة حتى يحصلوا على الخدمات العامة في بلدانهم.

٦- انهيار منظومة القيم والأخلاق بسبب انتشار ثقافة الفساد بأشكاله المختلفة من رشوة وسرقة المال العام.

٧- عدم احترام القوانين واللوائح نتيجة تهاون المسؤولين في تطبيقها على المخالفين.

أما عن تكلفة الفساد فهي من الأمور غاية في الصعوبة أن يتم حسابه بِلُغةِ الأرقام والإحصاءات خاصةً في ظل حالات عدم تعاون الدول التي يجري قياس الفساد فيها، وبشأن تحديد قيمة التكاليف الفعلية التي يتكبدها المجتمع جراء الفساد يكاد يكون من المستحيل تحديدها، وهناك عدد قليل من التقديرات على المستوى العالمي لتكاليف الفساد، فقد قدر البنك الدولي تكلفة الرشوة في عام ٢٠٠٤م، على مستوى العالم بأكثر من تريليون دولار سنويًا (١٠٠٠ بليون دولار)، وذلك باستخدام بيانات ٢٠٠١- ٢٠٠٢ (حين كان حجم الاقتصاد العالمي أكثر من ٣٠ تريليون دولار)، وهذا المبلغ لا يتضمن اختلاس أو سرقة الأموال العامة، ويمثل هذا المبلغ جزءاً صغيراً من التكاليف المباشرة وغير المباشرة للفساد، فضلاً عن تكاليف الفوائد الهائلة التي يمكن أن تعود على المجتمع مقابل الالتزام بمكافحة الفساد[1].

(١) جون د. وليفان، «البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد»، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (الدليل السابع)، ص٧، وراجع موقع البنك الدولي، http://go.worldbank.org/VI88GKE5W0

ونظراً لقلة الإحصاءات التي تتناول الفساد في الدول العربية فقد تناول الباحث واقع الدول العربية من حيث درجة الفساد في مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية وطرق الوصول للشفافية والنزاهة المنشودة، ومن ثم تعديل درجتها في هذا المؤشر عن طريق اتباع الحوكمة وعلاقتها بمكافحة الفساد وهو ما سيكون موضوع المبحث التالي.

المبحث الرابع
العلاقة بين الحوكمة ومكافحة الفساد في الدول العربية

يوجد ارتباط وثيق بين الحوكمة ومكافحة الفساد، من منطلق أن مبادئ الحوكمة لا يمكن أن تتحقق في ظل وجود الفساد، بل إن هذه المبادئ مهمتها الأساسية هي محاربة الفساد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحوكمة دون دراسة الفساد، وبالرجوع إلى بداية نشأة الحوكمة، نجد أنها ظهرت نتيجةً لتفشي وانتشار الفساد والذي راحت ضحيته كبريات الشركات خاصةً في الولايات المتحدة وعلى رأسها الشركة العاملة في مجال الطاقة «إنرون **Enron** » والذي تبعها انهيار أكبر شركة تدقيق في العالم «شركة آرثر اندرسون **Arthur Andersen**» لثبوت تورطها في القوائم المالية لشركة إنرون، وإشهار إفلاس بنك «ليمان براذرز»، رابع أكبر بنك بالولايات المتحدة ٢٠٠٨ نتيجة لخسائره مليارات الدولارات في الرهن العقاري، وسوف نتناول في هذا المبحث تقارير منظمة الشفافية الدولية حول انتشار الفساد في الدول العربية لعدم تطبيق مبادئ الحوكمة، وسبل هذه الدول تجاه تطبيق الحوكمة على النحو التالي:

أولاً: تقارير منظمة الشفافية الدولية حول انتشار الفساد في الدول العربية لعدم تطبيق مبادئ الحوكمة «دراسة تحليلية»:

لم تغفل منظمة الشفافية الدولية في تقريرها لعام ٢٠١٢ الارتباط بين الحوكمة والفساد، إذ حصلت بعض الدول التي على أعلى درجات الشفافية ـ ٩٠ نقطة ـ نتيجةً لاتباع مبادئ الحوكمة، والتي من أهمها الوصول السريع والسهل للمعلومات واتباع قواعد حاكمة لسلوكيات العاملين في المناصب العامة، والعكس من ذلك احتلت معظم الدول العربية أعلى درجات الفساد في ذات التقرير نتيجة لبعدها عن هذه المبادئ، وهذا يدعو الباحث إلى ضرورة تناول تقارير المنظمة عن أعوام ٢٠١٠ –

٢٠١٢ أي قبل وبعد الثورات العربية عام ٢٠١١م[١] والربط بينهم لمعرفة مدى تقدم الدول العربية في تطبيق مبادئ الحوكمة من عدمه، وذلك باستخدام المقارنة بين وضع الدولة قبل الثورة بعام الثورة ثم بالعام الذي يليه على النحو التالي:

جدول رقم (١)

ترتيب الدول العربية في تقارير منظمة الشفافية الدولية عن الأعوام ٢٠١٠ – ٢٠١٢م

م	الدولة	ترتيبها عربياً			ترتيبها عالمياً			نقاط مؤشر مدركات الفساد من أصل ١٠٠ نقطة		
		٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
١	قطر	١	١	١	١٩	٢٢	٢٧	٧٧	٧٢	٦٨
٢	الإمارات	٢	٢	١	٢٨	٢٨	٢٧	٦٣	٦٨	٦٨
٣	البحرين	٤	٣	٣	٤٨	٤٦	٥٣	٤٩	٥١	٥١
٤	الأردن	٥	٦	٤	٥٠	٥٦	٥٨	٤٧	٤٥	٤٨
٥	عمان	٣	٤	٥	٤١	٥٠	٦١	٥٣	٤٨	٤٧
٦	السعودية	٥	٧	٦	٥٠	٥٧	٦٦	٤٧	٤٤	٤٤
٧	الكويت	٧	٥	٦	٥٤	٥٤	٦٦	٤٥	٤٦	٤٤
٨	تونس	٨	٨	٨	٥٩	٧٣	٧٥	٤٣	٣٨	٤١
٩	المغرب	٩	٩	٩	٨٥	٨٠	٨٨	٣٤	٣٤	٣٧
١٠	جيبوتي	١٠	١٠	١٠	٩١	١٠٠	٩٤	٣٢	٣٠	٣٦
١١	الجزائر	١٢	١١	١١	١٠٥	١١٢	١٠٥	٢٩	٢٩	٣٤
١٢	مصر	١١	١١	١٢	٩٨	١١٢	١١٨	٣١	٢٩	٣٢
١٣	موريتانيا	١٥	١٥	١٣	١٤٣	١٤٣	١٣٣	٢٣	٢٤	٣١
١٤	لبنان	١٣	١٤	١٤	١٢٧	١٣٤	١٢٨	٢٥	٢٥	٣٠
١٥	سوريا	١٣	١٣	١٥	١٢٧	١٢٩	١٤٤	٢٥	٣٦	٣٦
١٦	اليمن	١٦	١٦	١٦	١٤٦	١٦٤	١٥٦	٢٢	٢١	٢٣
١٧	ليبيا	١٦	١٧	١٧	١٤٦	١٦٨	١٦٠	٢٢	٢٠	٢١
١٨	العراق	١٩	١٨	١٨	١٧٥	١٧٥	١٦٩	١٥	١٨	١٨
١٩	السودان	١٨	١٩	١٩	١٧٢	١٧٧	١٧٣	١٦	١٦	١٣
٢٠	الصومال	٢٠	٢٠	٢٠	١٧٨	١٨٢	١٧٤	١١	١٠	٨

*** المصدر: إعداد الباحث «اعتماداً على تقارير منظمة الشفافية الدولية ٢٠١٠-٢٠١٢م»**

(١) راجع موقع منظمة الشفافية الدولية بخصوص تقارير ٢٠١٠ -٢٠١٢م،
http://www.transparency.org/ research/cpi/overview

ويتضح من الجدول رقم (١) ارتفاع درجة الفساد بالإضافة إلى عدة مؤشرات نتناولها على النحو التالي:

١- وضع الدول العربية قبل وبعد الثورات العربية:

- **قطر:** احتلت المرتبة ١٩ عالمياً في ٢٠١٠ في تقرير منظمة الشفافية الدولية قبل عام الثورات العربية وفقدت في العام التالي له ثلاث درجات لتصل إلى المرتبة ٢٢ واستمر فقدها – ٥ درجات أخرى – عام ٢٠١٢ لتستقر عند المرتبة ٢٧ عالمياً، وعلى الصعيد العربي احتفظت بصدارة الترتيب العربي.
- **الإمارات:** تعتبر الإمارات من الدول العربية التي تحسن ترتيبها العالمي ومؤشرها بعد الثورات العربية إذ احتفظت في عام ٢٠١١ بترتيبها السابق وهو ٢٨ عالمياً، وصعد ترتيبها العالمي في العام التالي بمقدار درجة واحدة لتحتل المرتبة ٢٧ عالميا بالتساوي مع دولة قطر، وارتفع مؤشرها ٥ نقاط عام ٢٠١١ ليصل ٦٨ نقطة بدلاً من ٦٣ عام ٢٠١٠، وليثبت المؤشر عند ٦٨ نقطة عام ٢٠١٢، وبذلك تنتقل مع قطر من المرتبة الثانية إلى المرتبة الأولى عربياً.
- **البحرين:** تقدمت البحرين في ترتيبها العالمي درجتين عام ٢٠١١ في المرتبة ٤٦ عالمياً بدلاً من ٤٨ عام ٢٠١٠، إلا إنها فقدت ٧ درجات عام ٢٠١٢ ليصبح ترتيبها ٥٣ عالمياً، وعن مؤشرها في مدركات الفساد ارتفع بمقدار نقطتين عام ٢٠١١ لتحتفظ به عام ٢٠١٢ ويستقر عند ٥١ نقطة، وعلى الصعيد العربي تعدل ترتيبها عام ٢٠١١ إلى المرتبة الثالثة عربيا بدلاً من الرابعة عام ٢٠١٠.
- **الأردن:** تأثرت الأردن بعام الثورات العربية إذ فقدت ٦ درجات عام٢٠١١ ودرجتين عام ٢٠١٢ ليستقر في المرتبة ٥٨ بعدما كان في المرتبة ٥٠ عام ٢٠١٠، وأما عن نقاط مؤشره فقد كانت ٤٧ نقطة انخفضت بمقدار نقطتين عام ٢٠١١

ارتفعت عام ٢٠١٢ بمقدار نقطة واحدة، وعن ترتيبه العربي كان ترتيبه ٢٠١٠ الخامس انخفض ٢٠١١ إلى السادس ثم عاود الصعود مرة أخرى ٢٠١٢ ليحتل المرتبة الرابعة بعد كل من قطر والإمارات والبحرين.

- **عمان:** تعتبر عمان من الدول التي تأثرت كثيراً حيث كانت تحتل المرتبة ٤١ عالمياً عام ٢٠١٠ فقدت في العام التالي له ٩ درجات واستمر نزيف هبوطها في الترتيب العالمي ١١ درجة أخرى عام ٢٠١٢ ليصل ٢٠ درجة قبل وبعد الثورات العربية، وعن مؤشرها انخفض ٥ نقاط عام ٢٠١١ بعد أن كانت عند ٥٣ عام ٢٠١٠ ليصبح ٤٨ انخفض نقطة واحدة ٢٠١٢ ليستقر عند ٤٧ نقطة، وهذا الانخفاض العام أثر على ترتيبه العربي بعدما كانت في المرتبة الثالثة عام ٢٠١٠ انخفض إلى المرتبة الرابعة عام ٢٠١١ ثم المرتبة الخامسة عام ٢٠١٢.
- **السعودية:** تأثرت السعودية كما هو حال عمان بتقرير منظمة الشفافية الدولية إذ كانت تحتل المرتبة ٥٠ عالمياً عام ٢٠١٠ فقدت في عام الثورات ٧ درجات ثم فقدت مرة أخرى ٩ درجات لتستقر في المرتبة ٦٦ عام ٢٠١٢، وعن مؤشرها في مدركات الفساد انخفض ٣ نقاط عام ٢٠١١ ليصبح ٤٤ نقطة بعد أن كان عند ٤٧ نقطة عام ٢٠١٠ واحتفظت بنقاطها ٤٤ عام ٢٠١٢، وعن ترتيبها العربي فقدت المرتبة الخامسة عربياً عام ٢٠١١ لتحتل المرتبة السابعة ثم صعدت مرة أخرى إلى المرتبة السادسة عام ٢٠١٢ بالتساوي مع الكويت في الترتيب العربي.
- **الكويت:** لم تتأثر الكويت بعام الثورات العربية إذ حافظت على ترتيبها ٥٤ عام ٢٠١١، إلا إنها هوت مرة واحدة عام ٢٠١٢ بمقدار ١٢ درجة لتصل في المرتبة ٦٦، وعن مؤشرها تحسن بمقدار نقطة واحدة عام ٢٠١١ لم يلبس أن فقدت نقطتين عام ٢٠١٢ ليستقر عند ٤٤ نقطة، وعن مكانتها العربية كانت تحتل المرتبة

السابعة عربياً عام ٢٠١٠ صعدت إلى المرتبة الخامسة عام ٢٠١١ انخفض مرة أخرى عام ٢٠١٢ لتستقر في المرتبة السادسة عربياً بالتساوي مع السعودية.

- **تونس:** تأثرت تونس بفعل الثورة التي انطلقت شرارتها من عندها إلى باقي الدول العربية الأخرى، إذ فقدت ١٤ درجة مرة واحدة عام ٢٠١١ ليصبح ٧٣ بدلاً من ٥٩ عام ٢٠١٠، وفقدت مرة أخرى درجتين عام ٢٠١٢ ليصل مجموع الفقد ١٦ درجة، وبشأن مؤشرها انخفض ٥ نقاط عام ٢٠١١ ليصل ٣٨ نقطة ارتفع بعدها بمقدار ٣ نقاط عام ٢٠١٢ ليستقر عند ٤١ نقطة، وعلى الصعيد العربي ظلت محتفظة بمرتبتها الثامنة على مدار الثلاثة أعوام.
- **المغرب:** تحسن ترتيب المغرب عام الثورات بمقدار ٥ درجات ليصبح في المرتبة ٨٠ بدلاً من ٨٥ عام ٢٠١٠، غير أنه ما لبس أن انخفض ٨ درجات عام ٢٠١٢ ليستقر في المرتبة ٨٨عالمياً، وعن مؤشر المغرب لم يتأثر عام ٢٠١١ إذ احتفظ بنقاطه عند ٣٤ نقطة ارتفع بعدها ٣ نقاط ليستقر عند ٣٧ نقطة عام ٢٠١٢، وعلى الصعيد العربي احتفظت بمرتبتها السابعة على مدار الثلاثة أعوام.
- **جيبوتي:** تأثرت جيبوتي بثورات الربيع العربي إذ انخفض ترتيبها العالمي من المرتبة ٩١ إلى ١٠٠ وذلك بفقدها ٩ درجات، إلا إنه سرعان ما تحسن ترتيبها مرة أخرى عام ٢٠١٢ لتستقر في المرتبة ٩٤، وأما عن مؤشرها فقد انخفض بمقدار نقطتين عام ٢٠١١ من ٣٢ إلى ٣٠ نقطة تعدل بعدها عام ٢٠١٢ ليستقر عند ٣٦ نقطة، وبشأن ترتيبها العربي فهي تحتفظ بالمرتبة العاشرة قبل وبعد الثورات العربية.
- **الجزائر:** فقدت أثناء الثورات العربية ٧ درجات باحتلالها المرتبة ١١٢ عالمياً عام ٢٠١١ بدلاً من المرتبة ١٠٥ عام ٢٠١٠، إلا أنها سرعان ما عادت ٢٠١٢ لمرتبتها السابقة عام ٢٠١٠، وبالنسبة لمؤشرها فقد تحسن بارتفاعه ٤ نقاط عن

عامي ٢٠١٠، ٢٠١١ الذي كان مستقرا عند ٢٩ نقطة ليصبح ٣٤ نقطة، وعلى الصعيد العربي تحسنت أيضاً مرتبتها بمقدار درجة واحدة لتأخذ مكانة مصر في الترتيب العربي وهي المرتبة الحادية عشر بدلاً من الثانية عشر.

- **مصر:** تعد مصر إحدى دول الربيع العربي، وقد تأثرت كثيراً بفعل الثورة فيها إذ تراجعت ١٤ درجة عام ٢٠١١، واستمر تراجعها في الترتيب العالمي ٦ درجات أخرى عام ٢٠١٢ لتستقر في المرتبة ١١٨، وعن مؤشرها ارتفع عام ٢٠١٢ بمقدار ٣ نقاط عن عام ٢٠١١ ليستقر عند ٣٢ نقطة، وعن مرتبتها العربية تغيرت من الحادية عشر إلى المرتبة الثانية عشر.
- **موريتانيا:** تعد موريتانيا من الدول التي لم تتأثر بالثورات العربية إذ احتفظت بترتيبها السابق عام ٢٠١١ عند المرتبة ١٤٣ وفي عام ٢٠١٢ تحسن ترتيبها بمقدار ٢٠ درجة مرة واحدة لتستقر في المرتبة ١٢٣، وبشأن مؤشرها ارتفع نقطة واحدة عام ٢٠١١ و٧ نقاط عام ٢٠١٢ ليستقر عند ٣١ نقطة، وعن ترتيبها العربي تحسن أيضاً بمقدار درجتين لتحتل المرتبة ١٣ في عام ٢٠١٢ بدلاً من ١٥ عن عامي ٢٠١٠، ٢٠١١ وتشغل مرتبة سوريا السابقة.
- **لبنان:** تأثرت لبنان بعام الثورات إذ تراجعت ٧ درجات من ١٢٧ إلى ١٣٤، ولكن سرعان ما عاودت تقترب من مكانتها السابقة عام ٢٠١٢ بحصولها على المرتبة ١٢٨، وعن مؤشرها لم يتأثر عام ٢٠١١ إذ ظل عند ٢٥ نقطة ارتفع بعدها عام ٢٠١٢ بمقدار ٥ نقاط ليستقر عند ٣٠ نقطة، وعن ترتيبها العربي تراجعت عام ٢٠١١ مرتبة واحدة لتثبت عليها عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ عند المرتبة الرابعة عشر.
- **سوريا:** لم تتأثر سوريا كثيراً بفعل الثورات العربية عام ٢٠١١ إذ فقدت مرتبتين فقط من ١٢٧ إلى المرتبة ١٢٩، لكن سرعان ما هوت مرتبتها عالمياً بفعل

استمرار ثورتها إذ فقدت عام ٢٠١٢ خمسة عشر درجة لتصل إلى المرتبة ١٤٤، وبالنسبة لمؤشرها لم يتأثر بل ارتفع نقطة واحدة عن عام ٢٠١٠ إلى ٢٦ نقطة بدلا من ٢٥ نقطة وليحتفظ بها عام ٢٠١٢. وعلى الصعيد العربي أخذت موريتانيا مكانة سوريا في ترتيبها إذ انخفض ترتيبها من المرتبة ١٣ عام ٢٠١٠، ٢٠١١ إلى المرتبة ١٥ عربياً عام ٢٠١٢.

- **اليمن:** تعد اليمن من دول الربيع العربي التي قامت بها الثورات، وقد تأثرت كثيراً إذ فقدت ١٤ مرتبة مرة واحدة عام ٢٠١١ لتحتل المرتبة ١٦٤ بدلاً من ١٤٦ عام ٢٠١٠، لكن سرعان ما استعادت عافيتها في الترتيب العالمي مرة أخرى بعد الاستقرار النسبي عام ٢٠١٢ ليستقر في المرتبة ١٥٦. وعن مؤشرها انخفض بمقدار نقطة واحدة عام ٢٠١١ إلى ٢١ نقطة ارتفع بعدها بمقدار نقطتين ليستقر عام ٢٠١٢ عند ٢٣ نقطة، وعلى المستوى العربي لم تتأثر إذ احتفظت بالمرتبة ١٦ في الأعوام الثلاث ٢٠١٠-٢٠١٢.
- **ليبيا:** تعد ليبيا أيضاً من دول الربيع العربي التي قامت بها الثورات العربية وقد تأثرت كثيراً في الترتيب العالمي إذ فقدت مرة واحدة ١٢ درجة عام ٢٠١١ عند المرتبة ١٦٨ بدلاً من ١٤٦ عام ٢٠١٠، ولكن سرعان ما تحسنت مرتبتها مرة أخرى بعد نجاح ثورتها إذ تقدمت ٨ درجات لتستقر عند المرتبة ١٦٠ عام ٢٠١٢، وعن مؤشرها فقد انخفض بمقدار نقطتين عام ٢٠١١ عند ٢٠ بدلاً من ٢٢ نقطة عام ٢٠١٠ وبعدها ارتفع بمقدار نقطة واحدة عام ٢٠١٢ ليستقر عند ٢١ نقطة، وعلى المستوى العربي انخفض ترتيبها عن عام ٢٠١٠ بمقدار مرتبة واحدة لتستقر عند المرتبة ١٧ عربياً عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ بدلاً من المرتبة ١٦ عام ٢٠١٠.

- **العراق:** سيتم تناول العراق والدول التي تليها ضمن أكثر عشر دول العالم الأكثر فساداً حيث ورد ترتيبها عن أعوام ٢٠١٠-٢٠١٢ في ذيل مؤشر مدركات الفساد وخلال هذه الأعوام، احتلت العراق المرتبة الثامنة في عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ ضمن الدول الأكثر فساداً على مستوى العالم بعدما كان ترتيبها الرابع عام ٢٠١٠ ضمن هذه القائمة، وذلك بحصولها على ١٨ نقطة عن عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ بعد أن حصلت عام ٢٠١٠ على ١٥ نقطة فقط. وهي تمثل المرتبة ١٨ عربياً عن عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ بعد أن كانت تحتل المرتبة قبل الأخيرة عام ٢٠١٠.
- **السودان:** تقع السودان ضمن قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم إذ كانت تحتل المرتبة ٧ عام ٢٠١٠ بالتساوي مع كل من تركمانستان وأوزباكستان بحصولهم على ١٦ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة، واحتفظت عام الثورات بنفس المرتبة السابعة ومع نفس هذه الدول السابقة - تركمانستان وأوزباكستان - بحصولهم على ١٦ نقطة، وفي عام ٢٠١٢ انخفض ترتيبها إلى المرتبة ٤ ضمن أكثر دول العالم فساداً بحصولها على المرتبة ١٧٣ عالمياً بمقدار ١٣ نقطة، وعلى المستوى العربي تحتل المرتبة قبل الأخيرة.
- **الصومال:** تعد الصومال من أكثر دول العالم فساداً حيث تحتل المرتبة الأولى ضمن العشر الأُوَل فساداً في العالم في الأعوام الثلاث قبل وبعد الثورات العربية، حيث إنها حصلت عام ٢٠١٠ على المرتبة الأخيرة من ١٧٨ دول جرى عليها الاستقصاء من منظمة الشفافية الدولية بحصولها على ١١ نقطة فقط من أصل ١٠٠ نقطة، وفي عام ٢٠١١ حصلت على المرتبة الأخيرة ١٨٢ بالتساوي مع كل من كوريا الشمالية بحصولهما على ١٠ نقاط، وفي عام ٢٠١٢ حصلت أيضاً على المرتبة الأخيرة ١٧٤ بالتساوي مع كل من أفغانستان وكوريا الشمالية بحصولهم

على ٨ نقاط فقط، وبطبيعة الحال تحتل أيضاً المرتبة الأخيرة عربياً وهي المرتبة العشرون قبل وبعد الثورات العربية.

٢- الارتفاع الشديد للفساد في معظم الدول العربية:

بالرجوع إلى الجدول رقم (١) تتضح عدة مؤشرات وهي:

- أن ٣ دول فقط حصلت على أكثر من ٥ درجات من أصل ١٠ درجات في مؤشر الفساد لعام ٢٠١٢م، وهي (قطر ٦,٨، الإمارات ٦,٨، البحرين ٥,١)
- أن الدول التي حصلت على أكثر من ٤ درجات وأقل من ٥ درجات وعددها خمس دول هي (الأردن ٤,٨، عمان ٤,٧، السعودية ٤,٤، الكويت ٤,٤، تونس ٤,١)
- أن ١٢ دولة عربية من أصل عشرين حصلت على أقل من ٤ درجات وهو يعني الارتفاع الشديد في مستوى الفساد وهي بالترتيب (المغرب ٣,٧، جيبوتي ٣,٦، الجزائر ٣,٤، مصر ٣,٢، موريتانيا ٣,١، لبنان ٣ درجات، سوريا ٢,٦، اليمن ٢,٣، ليبيا ٢,١، العراق ١,٨، السودان ١,٣، الصومال ٠,٨).

٣- مقدار تأثر الدول العربية بالثورات:

وهنا نتناول الإجابة عن التساؤل التالي: هل الدول التي قامت بها الثورات (تونس – مصر – ليبيا – اليمن – سوريا التي ما تزال الثورة قائمة) هي وحدها التي تأثرت بالثورات أم أن هناك دولاً عربية لم تقم بها ثورات انخفض مؤشرها في مجال الشفافية والنزاهة؟

بدايةً إذا تم النظر إلى تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١١ بشأن الدول العربية لاعتقد البعض أن تحسناً سيحدث فيها خاصةً بعد الثورات التي قامت ضد الفساد، ولكن على العكس من ذلك انتقلت بعض الدول إلى درجة أسوأ مما كانت

عليه[1]، على الرغم من أن البعض كان يرى أن دولتي مصر وتونس ستكون قادرتان على معالجة كثير من المشكلات المتعلقة بالفساد وخاصة المساءلة والمحسوبية وخفض درجة الظلم، وهي من الأسباب الرئيسة في قيام الثورات[2]، أما عن ليبيا واليمن فقد جاء تقرير ٢٠١١ معرباً عن أنهما من بين أسوأ الدول أداءً في ترتيب المؤشر، ويعكس مدى انخفاض مشاركة المجتمع المدني في الحياة العامة بالإضافة إلى ازدياد المحسوبية وتحكم أقلية من الأفراد لمجريات الحياة الاقتصادية بالرغم من الموارد الغنية في تلك الدول[3]، وبشأن لبنان فإنه بالرغم من إصدارها للعديد من التشريعات المؤدية للإصلاح ومن مشاركة أكبر للمجتمع المدني إلا أن انتشار المحاباة فيها جعلها تحصل على درجة ضعيفة في المؤشر، أما عن العراق فبالرغم من أنها تتمتع باستقرار نسبي مقارنة بدول الربيع العربي، إلا أن انتشار الفساد في القطاع العام وأداء الجهاز الحكومي السيئ جعلها تحصل على درجة عالية من الفساد[4]، وبشأن الدول الخليجية فإنه بالرغم من ميلها إلى توزيع ثرواتها على أفرادها إلا أن مؤشر الفساد يدل على وجود الفقر وانتهاك حقوق الإنسان وخاصةً دولة البحرين وأن الاستقرار الاقتصادي ليس بديلاً عن حرية التعبير فيها[5]، وأما عن مقدار تأثر الدول العربية بالثورات سواء الدول التي قامت بها الثورات أم لم تقم بها فإننا سوف نتناول ذلك من خلال الجدول رقم (٢)، ورقم (٣) على النحو التالي:

(1) Arwa Hassan, "Corruption Perceptions Index 2011, After the Arab Spring", http://blog.transparency.org/2011/11/30/corruption-perceptions-index-2011-corruption-and-the-arab-world/

(2-5) op. cit.

جدول رقم (٢) مقدار تأثر الدول العربية بالثورات على ضوء تقارير منظمة الشفافية الدولية

م	الدولة	مقدار التأثر عالمياً في مؤشر منظمة الشفافية	ترتيبها العالمي عام ٢٠١٠	ترتيبها العالمي عام ٢٠١٢
١	قطر	انخفضت ٨ مراتب	١٩	٢٧
٢	الإمارات	ارتفعت مرتبة واحدة	٢٨	٢٧
٣	البحرين	انخفضت ٥ مراتب	٤٨	٥٣
٤	الأردن	انخفضت ٨ مراتب	٥٠	٥٨
٥	عمان	انخفضت ٢٠ مرتبة	٤١	٦١
٦	السعودية	انخفضت ١٦ مرتبة	٥٠	٦٦
٧	الكويت	انخفضت ١٢ مرتبة	٥٤	٦٦
٨	تونس	انخفضت ١٦ مرتبة	٥٩	٧٥
٩	المغرب	انخفضت ٣ مراتب	٨٥	٨٨
١٠	جيبوتي	انخفضت ٣ مراتب	٩١	٩٤
١١	الجزائر	لم تتأثر	١٠٥	١٠٥
١٢	مصر	انخفضت ٢٠ مرتبة	٩٨	١١٨
١٣	موريتانيا	ارتفعت ٢٠ مرتبة	١٤٣	١٢٣
١٤	لبنان	انخفضت مرتبة واحدة	١٢٧	١٢٨
١٥	سوريا	انخفضت ١٧ مرتبة	١٢٧	١٤٤
١٦	اليمن	انخفضت ١٠ مراتب	١٤٦	١٥٦
١٧	ليبيا	انخفضت ١٤ مرتبة	١٤٦	١٦٠

* **المصدر**: إعداد الباحث «اعتماداً على تقريري منظمة الشفافية الدولية ٢٠١٠-٢٠١٢م»

جدول رقم (٣) الدول العربية التي تقع ضمن أكثر عشر دول فساداً في العالم ومقدار تأثرها بالثورات

م	الدولة	مقدار التأثر عالمياً في مؤشر منظمة الشفافية	الترتيب العالمي في عام ٢٠١٠ (أكثر عشر دول فساداً)	الترتيب العالمي في عام ٢٠١٢ (أكثر عشر دول فساداً)
١	العراق	تحسنت ٤ مراتب	٤	٨
٢	السودان	انخفضت ٣ مراتب	٧	٤
٣	الصومال	لم تتحسن (الأولى في الفساد)	١	١

*** المصدر: إعداد الباحث «اعتماداً على تقريري منظمة الشفافية الدولية ٢٠١٠-٢٠١٢م»**

يتضح من الجدول ١، ٢، ٣ أن دول الربيع العربي التي قامت بها الثورات العربية لم يقتصر عليها الانخفاض في الشفافية والنزاهة- الغالب أن هذه الدول هوى مؤشرها مرة واحدة- غير أن الأمر هذا امتد لدول لم تقم فيها الثورات العربية ووصل بها الحال إلى الانحدار الشديد في مؤشر الفساد مثلما حدث لدولة عمان التي فقدت ٢٠ درجة، والسعودية التي فقدت ١٦ درجة، والكويت فقدت ١٢ درجة، وهي دول لم تقم فيها ثورات.

ومما سبق يتضح أن معظم الدول العربية سواء التي قامت بها الثورات أم لم تقم، تأثرت بالثورات مما زادت نسبة الفساد فيها، مما يرى الباحث معه أن الثورات لم تكون السبب الوحيد في انتشار الفساد في الدول العربية، مما يدعو إلى التكاتف بين جميع الدول العربية التي تعد وحدةً واحدةً يجب التضامن فيما بينها من أجل مواجهة ومكافحة الفساد، حيث إن ما يجري في أحدها تتأثر به باقي الدول العربية الأخرى، ودليل ذلك أن هناك دولاً عربية قامت بها الثورات انخفض بسببها ترتيبها العالمي في

مؤشر مدركات الفساد، وهذا الأمر امتد لدول الجوار وهي باقي الدول العربية التي لم تقم فيها الثورات، وهذا يعطي لنا مثالا حياً على ضرورة الوقوف صفاً واحداً تجاه هذا الخطر المحدق بها وهو الفساد، وذلك من خلال تطبيق استراتيجيات لمكافحة الفساد تخضع لها جميع الدول العربية، بالإضافة إلى إنشاء لجان على مستوى عالٍ لإدارة الأزمات التي تلحق بإحداها خشية من امتدادها إليها جميعاً، وهذا يعد من المصلحة العامة للدول العربية ككل.

ثانياً: سبل الدول العربية تجاه تطبيق الحوكمة:

لكي تُحقق الجهود العربية الهدف منها في خفض ومكافحة الفساد المنتشر بها يجب عليه تطبيق مبادئ الحوكمة سالفة الذكر[1]، وسوف نعرج بنموذج دولة سنغافورة التي طبقت هذه المبادئ فوصلت إلى أعلى مراتب الدول في مجال الشفافية والنزاهة حتى يكون مثالاً حياً أمام الدول العربية لكي تحذوا حذوها وتنتقل من ثم إلى المراتب الأولى في تصنيفات المنظمات الدولية، حيث استطاعت هذه الدولة أن تكون في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى عالٍ في مؤشر مدركات الفساد فقد وصلت الأولى عالمياً في عام ٢٠١٠ والخامس في عام ٢٠١٢م، بعد أن كانت من أكثر الدول فساداً، حيث قامت باتباع مبادئ الحوكمة من:

١- تخفيض عدد القوانين والإجراءات بحيث لا يسمح بانتهاك القوانين.

٢- دور قيادة الدولة في تقديم المثال والقدوة الحسنة لباقي أفراد المجتمع.

٣- العمل على القضاء على الفقر من خلال زيادة مرتبات الموظفين العموميين.

٤- العمل على محاسبة المسئولين وعلى رأسهم الوزراء، والذي يتقاضى فيه الوزير

(١) انظر المبحث الثاني.

ما يقرب من مائة ألف دولار، مما يخشى فقد عمله وراتبه المرتفع مما يضطره للشفافية في عمله والابتعاد عن الفساد(١).

وقد اتخذت سنغافورة أيضاً العديد الإجراءات التي تهدف إلى خفض الفساد والقضاء عليه، وهي ما بين إجراءات سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وتشريعية وإدارية وتنظيمية(٢).

وبالإضافة إلى ضرورة مراعاة السبل السابقة التي اتبعتها دولة سنغافورة، يجب على الدول العربية إدخال إصلاحات جذرية وكبيرة في مختلف القطاعات والأخذ بعين الاعتبار التقارير الاسترشادية التي تصدرها الهيئات العالمية المسؤولة عن مكافحة الفساد إعمالاً لمبادئ الحوكمة، وأن الإصلاح في الدول العربية لن يتحقق إلا بالرجوع إلى ديننا الإسلامي الحنيف الذي وضع مجموعة من الأسس، والتي لا تتعارض معها الحوكمة، ومن أهمها(٣):

١. حسن الاختيار في التعيين أو ما يطلق عليه معايير التخصيص الأمثل للموارد البشرية، ومنها قول المولى عز وجل على لسان بنت شعيب ﴿**قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ**﴾[القصص: ٢٦]، وقوله ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سأله تولي الإمارة، «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(٤).

---

(١) للمزيد حول تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد، نجلاء محمد إبراهيم بكر، «الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة (مصر، ع ٣، ٢٠٠٩)، ص ص ٣١٤ -٣١٨.

(٢) للمزيد حول هذه الإجراءات راجع، هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص ص ٢٠٤ -٢٠٩.

(٣) عبد الله بن حاسن الجابري، «الفساد الاقتصادي، أنواعه-أسبابه-آثاره وعلاجه»، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، (مصر، مج ٧، ع ٢١، ٢٠٠٣)، ص ٣٩.

(٤) صحيح مسلم «كتاب الإمارة» باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، دار الخير، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب=> =بيده على منكبي ثم قال «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها

٢. المساواة بين الأجر والإنتاجية، لمنع الإثراء بلا سبب، ففي هذه الحالة عندما يعلم العامل أنه سيتقاضى أجراً مقابل عمله سيضاعف من إنتاجيته.

٣. إعمال الرقابة الداخلية لدى المسلم، وارتباطه بالله عز وجل الذي يعلم السر والعلن ﴿**وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ**﴾[الملك:١٣].

ينوه الباحث هنا إلى ضرورة الاهتمام بعدة أمور أساسية يتحقق من خلالها النمو والتقدم للدول العربية في مجال الشفافية والنزاهة وهي لا غنى للحوكمة عنها وهي:

١. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الفقر والقضاء عليه، حيث العلاقة الوثيقة بين الفقر والفساد، وخاصة في الدول النامية، حيث كشف تقرير المنظمة عام ٢٠٠٥ أن ثلثي دول العالم يعاني درجة عالية في الفساد، وهو ما يمثل خطورة بالغة تحتاج لمواجهة كبيرة للحد من الفقر، وأن المتضرر الرئيس من الفساد هم الشعوب خاصةً الأسر الفقيرة التي تضطر لرشوة الأطباء ورشوة الموظفين للحصول على المياه الصالحة للشرب، بالإضافة لعدم حصولهم على الخدمات الأساسية من تعليم ورعاية صحية ومن عدم الاهتمام بالبنية التحتية الأساسية للدولة، ولفساد القطاع العام بالغ الأثر في تدمير حياة الأفراد والمجتمعات ومن تهديد استقرار الدول وتفاقم الصراعات داخلها(١).

٢. أن طريق الإصلاح لن يتحقق في هذا الشأن إلا بإعادة توزيع الثروات، حيث إن الله سبحانه خلق الأرض وقدر فيها أقواتها حيث قال تعالى ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا**﴾[فصلت:١٠]، وأن ما نعيشه الآن وتؤكده تقارير منظمة الشفافية من ارتفاع نسبة الفساد بسبب الفقر لهو خير دليل على أن ما تعانيه البلدان من فساد

بحقها وأدى الذي عليه فيها».

(١) موقع منظمة الشفافية، http://www.transparency.org/cpi2012/results

سببه الرئيس هو تحكم أقلية من الأفراد في أقوات جموع الشعب استغلالاً لمناصبهم نتيجةً لسوء استخدامهم للسلطة التي بين أيديهم.

٣. الاهتمام بالتعليم وذلك لتقديم أفضل أنواع التربية الأخلاقية، بالإضافة إلى إعمال القانون خاصة في مجالات التجارة والصناعة مع تشديد العقوبات بحيث تتناسب مع الأفعال الفاسدة المجرمة[١].

٤. إعطاء أولوية للوعي العام لجميع المواطنين مع بناء مؤسسات الدولة والتواصل بين الإرادة السياسية الحاكمة وأفراد الشعب ومكافحة الدولة لحالات الإفلات من العقاب وإصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والنيابة العامة وإضفاء الطابع المهني على القطاع العام مع تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص[٢]، من منطلق تكاتف كل من القطاع العام والقطاع الخاص في النهوض بأوضاع البلاد في إطار قيادة الدولة[٣].

وبشأن بعض الجهود التي قامت بها الدول العربية نحو الإصلاح، فقد كانت لها جهوداً مباشرة إدراكاً منها بمدى خطورة الفساد وآثاره في تهديد الأمن والاستقرار وتقويض القيم الأخلاقية وتعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية للخطر، فقامت منفردةً ومجتمعةً بانتهاج طرق للقضاء على الفساد أو حتى الحد منه[٤]، ومن هذه الجهود:

---

(1) G.S.Venumadhava and Sanjeeva N. Alur, Ibid, p5.
(2) J. F. Adebisi, Ibid, p67.
(٣) للمزيد حول مشاركة كل من القطاع العام والقطاع الخاص راجع، محمد محمود الذنيبات، «الشراكة بين القطاع العام والخاص في تقديم الخدمات» منتدى المائدة المستديرة، الأدوار الجديدة للحكومة، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية - تركيا، ٢٠٠٨)، ص ص ١ -٧.
(٤) عبد القادر محمد قحطان، «الجهود العربية في مكافحة الفساد»، مركز الدراسات والبحوث، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، السعودية، ج ٢، ٢٠٠٣)، ص ٩٧٤.

١- **اعتماد معظم الدول العربية لاستراتيجيات وطنية،** الهدف منها الحد من الفساد والاتجاه نحو الشفافية والنزاهة وإعمال الرقابة على المؤسسات العامة والخاصة بها.

٢- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،** الموقع عليها في القاهرة بتاريخ الحادي والعشرين من ديسمبر ٢٠١٠، والتي تستوحي أغلب نصوصها من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد(١).

٣- **المنظمة العربية لمكافحة الفساد،** وهي مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى إلى الربح، تهدف إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في العالم العربي، من خلال التوعية بآثار الفساد المدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية(٢).

٤- **منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،** وهي منظمة عربية غير حكومية، لا تهدف إلى الربح، وتهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين والناشطين بالشأن العام، وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والشفافية وحكم القانون، تأسست المنظمة عام ٢٠٠٤، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع

---

(١) وأهم ما جاء بالاتفاقية أنها، تطلب من كل دولة موقعة عليها أن تضع وتنفذ وترسخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، وأن تقوم بمراجعة القوانين واللوائح ذات الصلة للتأكد من مدى كفايتها لمحاربة الفساد، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز وتطوير التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية لمنع الفساد، وتطلب من كل دولة إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد مع توفير الاستقلالية والموارد البشرية والمادية لها، وضمان استقلالية القضاء والنيابة العامة ووضع قواعد سلوك خاصة لأعضاء هذين الجهازين المهمين تحصنهما من الفساد، وتشجع الاتفاقية مشاركة المجتمع، من خلال المنظمات غير الحكومية والإعلام، فضلاً عن تجريم الرشوة واستغلال السلطة والإتجار بالنفوذ وغيرها من الجرائم التي تطلب من الأعضاء وضعها في قوانينها،
http://www.alray-aam.net/index.php/rayaam-economy/rayaam-econom-topics/ray-aam-economy-affire/1260-arab-convention-against-corruption
وللمزيد حول الاتفاقية راجع، عبدالقادر محمد قحطان، مرجع سابق، ص ٩٩٠ وما بعدها.

(2) http://www.arabanticorruption.org

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1] **Programme on Governance In the Arab Region "POGAR".**

٥- **برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR)**، وهو يعمل مع الحكومات والبرلمانات والأجهزة القضائية والجهات غير الحكومية العربية لتعزيز الحوكمة في المنطقة، وركز اهتمامه بموضوع مكافحة الفساد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وذلك في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلدان العربية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[2].

وما يزال يحدو الباحث الأمل في تجاوز الأمة العربية محنتها من انتشار الفساد فيها ومن الرجوع إلى سابق عهدها الذي كانت عليه رائدةً في مجال النزاهة والشفافية، وخضوع الجميع لحكم القانون فهم أمام القانون سواء بحيث نتجاوز التكاليف التي يسببها الفساد، فهي تكاليف لا يمكن حصرها بالإضافة إلى آثاره المدمرة على الأجيال الحالية والمستقبلية.

(1) http://www.arpacnetwork.org/adefault.aspx
(2) http://www.undp-pogar.org/arabic/governance/anticorruption.aspx

نتائج وتوصيات البحث

أولاً: نتائج البحث:

- ارتفاع نسبة الفساد على مستوى العالم حيث إن ثلثي الدول من بين ١٧٦ دولة دون مستوى ٥ درجات من مؤشر منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٢م.
- ارتفاع نسبة الفساد في الدول العربية حتى في دول الربيع العربي، والتي كان من المتوقع انخفاض نسبة الفساد فيها، كدولتي مصر وتونس.
- أن ارتفاع مؤشر الفساد في الدول العربية ليس سببه الوحيد الثورات العربية حيث ارتفع مؤشر الفساد في دول عربية أخرى بالخليج العربي لم تقم بها أي الثورات، وهو ما أكده مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٢م.
- انخفاض نسبة الفساد في الدول التي تطبق مبادئ الحوكمة، ومنها الدول الخمس الأول في تقرير منظمة الشفافية لعام ٢٠١٢م، حيث حصلت كل من الدنمارك وفنلندا ونيوزلندا على المرتبة الأولى بالتساوي برصيد ٩٠ نقطة، وحصلت السويد على المرتبة الرابعة برصيد ٨٨ نقطة، وسنغافورة على المرتبة الخامسة برصيد ٨٧ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة.
- لا يوجد تعريف محدد للفساد لتعدد جوانبه ومجالاته، غير أنه يوصف بأنه إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة، كما ذهبت إلى ذلك كل من منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي.
- تعدد الآثار المترتبة على الفساد، وأبرزها الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية، وهجرة العقول والكفاءات إلى خارج الدولة.

- أن هناك فرصة أمام الدول العربية للحد من الفساد باتباع مبادئ الحوكمة وتعديل رتبتها في مؤشر منظمة الشفافية الدولية كما فعلت دولة سنغافورة، وهذا يعني ضرورة النظر في استراتيجيات مكافحة الفساد في هذه الدول وتطبيقها التطبيق السليم بكل شفافية ونزاهة.
- تعدد تعريفات الحوكمة غير أنها تراعي في تعريفها بُعدَيْن الأول اقتصادي إداري وفقاً لفكر البنك الدولي وبرنامج الإنماء الدولي والآخر سياسي يهتم بالإصلاح والقيم الديمقراطية وتدعيم مشاركة المجتمع المدني، ومن أنها تعني بصفة عامة أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الحكومات والجهات الإدارية نحو تحقيق احتياجات الأفراد.
- أن الفساد متأصل في الدول العربية منذ عقود طويلة غرسه فيها الاستعمار الغربي، بأشكاله المتعددة من رشوة واستغلال للوظيفة وسوء استعمال السلطة وغيرها من الأشكال.
- أن الحوكمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي دائماً ما تحث على الأخلاق وطريق الإصلاح والبعد عن كل ما هو فاسد، وهو ما كان مطبقاً بالفعل في العهد النبوي الشريف والخلافة الراشدة.

ثانياً: توصيات البحث:

- ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة في الدول العربية نظراً للارتباط الوثيق بين الفساد والحوكمة ومن أن انتشار الفساد هو نتيجة لعدم تطبيق أهداف ومبادئ الحوكمة بمكوناتها الثلاث الرئيسة ـ الدولة ـ الأفراد ـ منظمات المجتمع المدني، التي يجب أن يسود بينهم التكامل من أجل الارتقاء ببلدانهم.
- تقتضي مكافحة الفساد المتأصل في شتى قطاعات المجتمع منذ زمن بعيد حدوث تغييرات جذرية في سياسات الدول للتعامل مع قضاياها ـ الداخلية أو

الخارجية ـ ووضع القوانين اللازمة لمكافحته وتقديم الفاسدين إلى العدالة، والعمل على نزاهة القضاء وأعضاء النيابة العامة وإعمال مبدأ اختيارهم وفقاً للكفاءة وليس الثقة كما كان يحدث وفقاً لتعييناتهم السابقة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استقلاليتهما والعمل على وضع قواعد سلوك خاصة لأعضاء هذين الجهازين المهمين تحصنهما من الفساد.

- إقامة أنظمة فاعلة في الدول العربية تقوم بتوفير الإحصاءات والمعلومات للأفراد، مع إتاحة الوصول السريع والسهل للمعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للأفراد في الوقت المناسب.
- أن تضع الدول العربية خططاً واضحة المعالم تقوم من خلالها بمراجعة القوانين واللوائح ذات الصلة للتأكد من مدى كفايتها لمحاربة الفساد خاصة في القطاع الحكومي الذي يرتبط بمصالح عامة الشعب.
- أن تتعاون الدول العربية مع المنظمات الدولية والإقليمية من خلال تعزيز وتطوير التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية لمنع الفساد، بالإضافة إلى التعاون فيما بينها في الأزمات التي تلحق بإحداها وعدم الوقوف موقف المتفرج، ومن هذا المنطلق يرى الباحث ضرورة إنشاء لجنة تتكون من ممثلين لهذه الدول لإدارة الأزمات التي تلحق بإحداها خشية امتدادها إليها، ومن تفعيل الاستراتيجيات المعتمدة لدى هذه الدول في مكافحة الفساد، وهذا يعد من المصلحة العامة للدول العربية ككل.
- إنشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد مع توفير الاستقلالية والموارد البشرية والمادية لها.

- تشجيع مشاركة المجتمع من خلال المنظمات غير الحكومية والإعلام، باعتبار أن ذلك من المكونات المهمة في الحوكمة.
- تشديد عقوبة الرشوة واستغلال السلطة والاتجار بالنفوذ وغيرها من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة مع ضرورة رفع الرواتب التي يتقاضها الموظفون العموميون كما هو الشأن في سنغافورة.
- توجيه نظر الباحثين إلى دراسة الاستراتيجيات العربية في مجال مكافحة الفساد، والنظر إلى أوجه القصور التي تعتور تطبيقها، حتى تؤدي المهمة التي من أجلها تم اعتمادها وهي القضاء على الفساد.

والله ولي التوفيق،،،

قائمة المراجع

أولاً: المصادر العربية:

- **القرآن الكريم جل من أنزله.**
- **السنة النبوية الشريفة.**
- **معجم مختار الصحاح.**

ثانياً: المراجع العربية:

- ابتسام عبد الرحمن حلواني، «كيف نحصن موظفينا ضد الفساد الإداري»، **المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ لبنان، ٢٠٠٢)، ص ص ٤١٦ ـ ٤٧٠.
- آدم نوح القضاة، «نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري» **أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، (السعودية، ج ١، ٢٠٠٣)، ص ص ٣٤٦ـ٤٠٠.
- أروى حسن، «أساليب غير تقليدية في مكافحة الفساد»، **المؤتمر العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ الأردن، ٢٠٠٧)، ص ص ١ ـ ٧.
- جعفر عبد السلام علي، «التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية»، **أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، (السعودية، ج ١، ٢٠٠٣)، ص ص ٤٥ـ٨٨.
- جون د. وليفان، «البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد»، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، **المنتدى العالمي لحوكمة الشركات** (الدليل السابع).
- حسين محمود حسن، «الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر ـ دراسة تشخيصية تحليلية» **المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية**

لمكافحة الفساد، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١١)، ص ص ٢٩ – ١٠١.

- حسين مصطفى هلالي، «من أجل استراتيجية وطنية للحوكمة من منظور إدارة الدولة والمجتمع والحكم الرشيد»، **ندوة الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمات العامة** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠٠٧)، ص ص ٨٧ – ١٤١.
- خالد محمد الخميس العبيدلي، «جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد»، **المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، (٢٠١١)، ص ص ١٠٣ – ١١٨.
- خضر عباس عطوان، «دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد»، **www.nazaha.iq/conf7/conf7-soci1.pdf**
- زهير الكايد، هيام النشاش، «الحكمانية والتنمية»، **المؤتمر العربي الأول، التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ الأردن، ٢٠٠٨)، ص ص ٢٦١ –٢٨٤.
- زهير الكايد، هيام النشاش، «الخدمة المدنية نحو آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية»، **منتدى المائدة المستديرة – الخدمة المدنية، نحو آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ تركيا، ٢٠٠٩)، ص ص ١ –٢٨.
- سليماني لخميسي، «دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد»، **مجلة الفقه والقانون**، (العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣)، ص ص ٧٢ –٨٢.

- طارق سعد، «مكافحة الفساد الإداري» **ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي، تجارب عربية**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ ماليزيا، ٢٠١١)، ص ص ١٦٥ – ١٨٤.
- طارق نوير، «الحوكمة المعلوماتية في الدول العربية»، **ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠٠٦)، ص ص ٩٥ -١١٦.
- عامر عاشور أحمد، «الفساد الإداري في القطاع العام» **المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ص ٢٠٣– ٢٢٤.
- عبد القادر الشيخلي، «دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي»، **المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ لبنان، ٢٠٠٢)، ص ص ٣٤٥ -٣٩٣.
- عبد القادر محمد قحطان، «الجهود العربية في مكافحة الفساد»، **مركز الدراسات والبحوث**، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، السعودية، ج ٢، ٢٠٠٣)، ص ص ٩٧٢-١٠٣٧.
- عبد الله بلوناس، «رؤية اقتصادية للفساد ـ أسبابه ونتائجه وطرق معالجته»، **المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ لبنان، ٢٠٠٢)، ص ص ٢٨١ – ٣١٤.

- عبد الله بن حاسن الجابري، «الفساد الاقتصادي، أنواعه ـ أسبابه ـ آثاره وعلاجه»، **مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي،** (مصر، مج ٧، ع ٢١، ٢٠٠٣)، ص ص ١١ -٤٨.
- عصام علي فرج بدر، **«أصول الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ـ مدخل محاسبي»،** (الدار العربية للنشر والتوزيع ٢٠٠٩).
- عمرو عبد الله، «مؤشرات الإدارة الرشيدة»، **أعمال مؤتمرات، الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي،** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠٠٩)، ص ص ١٨٧-٢١٥.
- فتحي الطاهر التريكي، «مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام»، **المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد،** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ص ٢٦٧ – ٢٨١.
- لحسن بو نعامة عبد الله، «الفساد وأثره في القطاع الخاص» **أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد** (السعودية، ج ٢، ٢٠٠٣)، ص ص ٥٨٠ – ٦١٩.
- محمد الذنيبات، «نقاط الدخول الفعال لمكافحة الفساد»، **المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد،** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ص ٤٢١ – ٤٢٧.
- محمد الطعامنة، «الحكمانية كمدخل معاصر للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص»، **مؤتمر الشراكة بين القطاعين العام والخاص،** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ الأردن، ٢٠٠٨)، ص ص ١٢٩-١٤٧.
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، «الفساد الإداري»، **المؤتمر السنوي العام، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد،** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ مصر، ٢٠١٠)، ص ص ٢٢٥ – ٢٦٥.

- محمد حسن يوسف، «محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر»، (يونية ٢٠٠٧)، **www.saaid.net/Doat/**
- محمد فكري، «منظمة الشفافية»، **التنمية الإدارية**، (مصر، س ٢٦، ع ١١٧، أكتوبر ٢٠٠٧)، ص ص ٤٦ – ٤٧.
- محمد محمود الذنيبات، «الشراكة بين القطاع العام والخاص في تقديم الخدمات» **منتدى المائدة المستديرة، الأدوار الجديدة للحكومة**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ تركيا، ٢٠٠٨)، ص ص ١ –٧.
- محمد محمود الذنيبات، «تأطير الأدوار الجديدة في ظل الحكمانية»، **منتدى المائدة المستديرة، الأدوار الجديدة للحكومة**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ تركيا، ٢٠٠٨)، ص ص ١–١٢.
- محيي محمد مسعد، «دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، (كلية الحقوق جامعة المنوفية ـ مصر، مج ١٢، ع ٢٤، ٢٠٠٣)، ص ص ٢٩٥ – ٣٢٧.
- مروى محمود عمر، «الفساد بين الفكر الاقتصادي والتطبيق»، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**، (مصر، س ٢٥، ع ٢، ٢٠١١)، ص ص ١٣١ – ١٤٢.
- ناظم محمد نوري الشمري، «الوظيفة السياسية والاقتصادية للدولة العربية وترسيخ النزاهة والشفافية»، **المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية**، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ لبنان، ٢٠٠٢)، ص ص ٦٩٢ – ٧١٦.

- نجلاء محمد إبراهيم بكر، «الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي»، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة** (مصر، ع ٣، ٢٠٠٩)، ص ص ٣٠٥ – ٣٣٣.
- هاشم الشمري، ايثار الفتلي، **«الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية»**، (الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ـ عمان، ٢٠١١).
- هاشم فوزي دباس العبادي، فاضل راضي غباش، أفنان عبد علي الأسدي، «دور الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري»، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، (العراق، مج ٣، ع ٦، ٢٠٠٩)، ص ص ٣١٥ –٣٣٨.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- **Adebisi, J. F., "The Challenges of Corruption and the Attainment of Vision", Canadian Social Science, (2/28/2013, Vol. 9 Issue 1, pp 65-70).**
- **Amukowa, Wycliffe, "The Challenges of Anti-Corruption Initiatives: Reflections on Strategies of the Defunct Kenya's Anti-Corruption Commission", Mediterranean Journal of Social Sciences, (May2013, Vol. 4 Issue 2, pp 481-504).**
- **Arwa Hassan, "Corruption Perceptions Index 2011, After the Arab Spring", http://blog.transparency.org/2011/11/30/corruption-perceptions-index-2011-corruption-and-the-arab-world**
- **Chavan, S. P., "Good Governance: Indian Context", Golden Research Thoughts, May2013, Vol. 2 Issue 11, Special section, pp 1-6).**
- **Mackey, Tim K.; Liang, Bryan A., "Combating Healthcare Corruption and Fraud with Improved Global Health Governance", BMC International Health & Human Rights, (2012, Vol. 12 Issue 1, pp 23-29), http://www.biomedcentral.com/1472-698X/12/23**
- **Rosie Slater, "Corruption Perceptions Index 2012, What is public sector corruption?", 5 December 2012, http://blog.transparency.org/2012/12/05/corruption-perceptions-index-2012-what-is-public-sector-corruption**

- **Venumadhava, G. S.and Alur, Sanjeeva N, "Corruption in Public life", Golden Research Thoughts, (May2013, Vol. 2 Issue 11, Special section, pp1-6)**

رابعاً: مواقع الانترنت:

- **http://ar.wikipedia.org**
- **http://www.almaany.com/home**
- **http://www.alray-aam.net/index.php/rayaam-economy/rayaam-econom-topics/ray-aam-economy-affire/1260-arab-convention-against-corruption**
- **http://www.alray-aam.net/index.php/rayaam-economy/rayaam-econom-topics/ray-aam-economy-affire/1260-arab-convention-against-corruption**
- **http://www.arabanticorruption.org**
- **http://www.arpacnetwork.org/adefault.aspx**
- **http://www.nazaha.gov.sa/About/Pages/Strategy.aspx**
- **http://www.transparency.org/**
- **http://www.undp-pogar.org/arabic/governance/anticorruption.aspx**
- **www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=66382&d**
- **www.un.org/ar/events/anticorruptionday/pdf/conven_rules.pdf**
- **http://www.albankaldawli.org**
- **http://www.nazaha.gov.sa/About/Pages/Strategy.aspx**
- **http://blog.transparency.org/2011/11/30/corruption-perceptions-index-2011-corruption-and-the-arab-world**

موت الدماغ في الفقه الإسلامي

دكتور/ مسعود صبري إبراهيم(۞)

مُقَدِّمَة:

لم يعرف (موت الدماغ) كأحد المسائل التي انشغل بها الرأي العام إلا في عصر قريب، نتيجة التطور العلمي خاصة في مجال الطب.

ولما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها» كما أشار الشافعي(١)، كان من الواجب على الفقهاء المسلمين والأطباء أن يناقشوا تلك المسألة على ميزان الفقه والطب، وأن يساهم الأطباء في بيان حقيقته حتى يتمكن الفقهاء المعاصرون في بيان الاجتهاد الشرعي في تلك النازلة وغيرها من النوازل المعاصرة، باعتبار أنه ما من فعل بشري، إلا وله حكم شرعي.

وقد نوقشت مسألة (موت الدماغ) من قبل عدد من المجامع الفقهية وآحاد الفقهاء، واختلفت فيها كلمتهم ـ كما اختلف فيها الأطباء ـ، غير أن هذه الاجتهادات لا تمنع من إعادة النظر فيها، وأن يكون مجال الاجتهاد الفقهي مفتوحا دوما؛ لأنه يمثل ديناميكية الحركة الفقهية، وارتباط الشريعة والحياة، واعتبار الشريعة مرجعاً للناس في أحوالهم وحوادثهم ونوازلهم، يسألون عن حكم الله تعالى في تلك النوازل.

(۞) باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية، ومحاضر بكلية الشريعة، جامعة الكويت.

(١) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، ج١/ ٢٠. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ تحقيق : عبد الغني عبد الخالق.

وهذه ورقة تناولت فيها مسألة (موت الدماغ)، وما يتعلق بها من بعض المسائل الأخرى، خاصة من الناحية الفقهية، وما ذكر بخلاف الفقه فهو كالخادم للسيد، وكالفروع للأصل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما أثاره الأطباء وتبعه بعض الفقهاء المعاصرين من كون موت الدماغ موتاً حقيقيًّا، وأنه يجب أن يحكم على من مات دماغه وإن لم يمت قلبه باعتباره ميتاً، وما يتبع ذلك من أحكام شرعية، وهي صورة حديثة لم تعرف في الفقه القديم، كيف يحكم على من هو على قيد الحياة بالموت، وهو غير غائب غيابا حقيقيًّا، فهو في حكم المريض.

يضاف إلى هذا أن المعتمد عند الفقهاء القدامى هو اعتبار الموت مفارقة الروح الجسد، ومن مات دماغه لم تفارقه روحه.

منهجية البحث:

تتمثل منهجية البحث فيما يلي:

١- جمع المادة من مظانها العلمية.

٢- توثيق النقول حسب العرف العلمي.

٣- الجمع بين الكتابات المعاصرة في القضية، وبين ما كتبه الفقهاء القدامى مما يعتبر أصلاً في المسألة، إعمالا للتخريج والإلحاق، وهما من لوازم الاجتهاد المعاصر.

٤- الجمع بين الآراء الطبية والآراء الفقهية، باعتبار تكاملية البحث.

٥- الجمع بين منهجي الاستقراء والتحليل.

٦- توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية على ما هو متعارف في منهج التخريج، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.

٨- ترجمة غالب الأعلام الواردة في البحث.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع (موت الدماغ)، سواء أفردته بالبحث أم كان ضمن موضوعات أخرى، ومن أهمها:

١. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الأحمد.

٢. الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، د. أحمد جلال الجوهري، مجلة الحقوق (الكويت) عدد سنة ١٩٨١م.

٣. تعريف الموت في الدين الإسلامي، صفوت حسن لطفي، ضمن البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة: التعريف الطبي بالموت، سنة ١٤١٧هـ.

٤. توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، بعنوان «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»، المنعقد في ربيع الأول: ١٤٠٥هـ بدولة الكويت.

٥. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، د. أحمد شرف الدين، مجلة الحقوق (الكويت) العدد٢، ١٩٨١م.

٦. حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، د. توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣.

٧. حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، د. خالد بن علي المشيقح، مقال على موقع: نور الإسلام، بتاريخ: ١٤٢٧/٨/١٧هـ.

٨. فقه القضايا الطبية المعاصرة.. دراسة فقهية طبية مقارنة..مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، د. علي محيي الدين القره داغي، ود. علي يوسف المحمدي، طبع: دار البشائر الإسلامية.

٩. القتل الرحيم..دراسة تأصيلية مقارنة، عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة استكمال لدرجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مخطوط.

١٠. متى تنتهي الحياة، للشيخ مختار السلامي، بحث في مجلة الفقه الإسلامي؟

١١. معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، د.بلحاج العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.

١٢. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، دار الفكر.

١٣. موت القلب وموت الدماغ، د. محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.

١٤. الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، عبد الله الطريفي الشربيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/١/٨٥١)، الطبعة الأولى.

١٥. نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢/٦٥٧).

١٦. نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلامي، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣ ج٢/ ٧٢٠.

١٧. نهاية الحياة الإنسانية، عبد القادر العماري بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣ ج٢/ ٧٢٠.

١٨. نهاية الحياة، د. محمد سليمان الأشقر، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٧١/٢/٣).

١٩. هل الإنعاش الصناعي يطيل الحياة أم يعيدها، د. عبد الفتاح إدريس، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، عدد رقم:٥٣٢، بتاريخ: ٣-٩-٢٠١٠م.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، ففيها أهمية الموضوع، وإشكالاته المطروحة، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث الأول: عن تعريف موت الدماغ.

المبحث الثاني: بيان رأي الأطباء في موت الدماغ.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء منه، وبيان الرأي الراجح.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت.

المبحث الأول
تعريف موت الدماغ

تعريف موت الدماغ:

تعريف الموت في اللغة:

الموت والمَوَتان ضد الحياة، وأصل الموت عند العرب السكون، وكل ما سكن فقد مات(١).

ومن معانيه ذهاب القوة عن الشيء، ومنه الموت: خلاف الحياة(٢).

ومن أسمائه: المنون، والمنا، والمنية، والشعوب، والسام، والحمام، والحين، والردى، والهلاك، والثكل، والوفاة، والخبال(٣).

وأما **القتل**، فهو إزهاق الروح(٤)، فالقتل يكون بفعل إنسان، أما الموت، فهو من عند الله يقوم به ملك الموت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ**﴾[السجدة:١١].

تعريف الموت في الاصطلاح:

هو مفارقة الروح للجسد، ويستوي في ذلك ميّت وميت(٥).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج٣/٥٤٧، دار صادر، سنة: ٢٠٠٣م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٢٨٣، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٦٦هـ.

(٣) فقه اللغة للثعالبي ص ١٣٣، ١٣٤، الدار العربية للكتاب.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د.أحمد محمد كنعان، ص: ٣٩٧. دار النفائس.

(٥) المجموع شرح المهذب، ج٥/ ١٠٥ ، دار الفكر.

تعريف الحياة:

فالحياة في اللغة ضد الموت.. أما في علم الحياة فهي قيام المخلوق الحي بالوظائف الحيوية الضرورية لحفظ نفسه، كالتكاثر والنمو والتغذية والحركة والتنفس والإخراج والاستجابة للمؤثرات الخارجية وبقية الوظائف التي تعبر عادة عن الحياة.

أما من الناحية الكيمو حيوية، فالحياة هي مجموعة العمليات الكيمائية والفيزيائية التي تأخذ مجراها في المخلوق الحي، وتكون مسئولة عن هويته التركيبية[1].

مستويات الحياة :

للحياة الإنسانية مستويات وهي:

أولاً: حياة الجسد الكاملة، وهي الحياة الكاملة المعروفة التي تعمل فيها أجهزة الجسد كلها في تناسق، مع وجود الوعي والإدراك.

ثانياً: الحياة النباتية المستمرة، وتكون عندما يتلف قشر المخ بشكل دائم، فتتلف مراكز الوعي كلها إلا أن جذع الدماغ يبقى سليما، ومع أن المريض في هذه الحياة يدخل في غيبوبة عميقة، إلا أنه يستطيع أن يتنفس وحده. وقد يبقى المصاب في هذه الحالة عدة أشهر بل سنوات قبل مفارقة الحياة.

ثالثاً: حياة الأعضاء بعد أن يتلف جذع الدماغ، ويبقى المصاب تحت أجهزة الإنعاش، والحياة هنا لا تكون للإنسان بل لأعضائه[2].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د.أحمد محمد كنعان، ص: ٣٩٧. دار النفائس

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، ص: ٥٢، دار الفكر

تعريف الدماغ:

جاء في المعجم الوسيط في تعريف الدماغ:

«حشوُ الرأس من أَعصاب ونحوها وفيه المُخّ والمُخَيخ والنُّخاع المستطيل. و الدَّماغُ الرأْسُ. والجمع: أدمغة»(١).

تعريف موت الدماغ في الاصطلاح:

وقد تعدد تعريف (موت الدماغ) على النحو التالي:

التعريف الأول:

موت الدماغ: «هو موت جذع الدماغ، بما فيه المراكز الحيوية الهامة جدًّا، فإذا ماتت هذه المناطق، فإن الإنسان يعتبر ميتاً؛ لأن تنفسه بواسطة الآلة (المنفسة الاصطناعية) مهما استمر يعتبر لا قيمة له، ولا يعطي الحياة للشخص، طالما أن الدماغ قد توقفت حياته ودورته الدموية توقفاً تاماً لا رجعة فيه»(٢).

وهو ما عبر عنه أيضاً بأنه «خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ»(٣).

التعريف الثاني:

موت الدماغ: هو «توقف جميع وظائف الدماغ، أي القشرة المخية وجذع الدماغ مما يؤدي إلى غيبوبة عميقة، وتوقف التنفس، ثم توقف القلب»(٤).

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: د م غ، نشر مجمع اللغة العربية.

(٢) موت القلب وموت الدماغ، د. محمد علي البار، ص: ٢٧، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.

(٣) توصيات ندوة التعريف الطبي للموت،
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/death/index.html

(٤) راجع: المعايير الطبية الدماغية كبديل لتشخيص الموت، ص:٥، وهو بحث منشور باللغة الفرنسية،=>

التعريف الثالث:

موت الدماغ: هو «تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما في ذلك جذع الدماغ»[1].

تعقيب:

يلاحظ أن هناك اتجاهين في تعريف موت الدماغ:

الاتجاه الأول: توقف جذع المخ.

الاتجاه الثاني: توقف جميع وظائف الدماغ، وهذا الاتجاه الثاني أخذ منحيين:

المنحى الأول: ركز على توقف وظائف الدماغ كلها.

المنحى الثاني: ركز على تلف الدماغ، مما يترتب عليه توقف جميع وظائف الدماغ.

مكونات الدماغ:

ويتكون الدماغ من: المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ، وتبلغ كتلته حوالي ١,٤كجم.

١- المخ وهو الذي فيه المراكز العليا، فوظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس والحركة والإرادة.

والمخ هو أكبر أعضاء الدماغ ويقع في أعلاه.. ويتركب من طبقة خارجية كثيرة التجاعيد تسمى قشرة المخ.. وهي رمادية اللون؛ ويتكون المخ من قطعتين من كرة ..

=نقلا عن: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، د.بلحاج العربي، ص:٦٤.

(١) الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، عبد الله الطريفي الشربيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٥١/٢/٣)ص: ٢٩، الطبعة الأولى.

تسيطر اليمنى منه على الجانب الأيسر من الجسم .. وتسيطر اليسرى على الجانب الأيمن من الجسم ..ويختص المخ بتنظيم العمليات الحسية (اللمس التذوق) والعمليات الحركية (حركة الجسم بشكل عام).

والمخ ينقسم إلى قسمين كفلقتين، والجهة اليمنى تتحكم في الجهة اليسرى من الجسم والعكس صحيح.

ومن هذا نستنتج أنه ليس لهم نفس المعنى فالدماغ موقعه الجمجمة، والمخ موجود في الدماغ، والعقل هو شيء معنوي.

٢- المخيخ: فوظيفته تتعلق بتوازن الجسم، وأن إزالته بالكامل لا تسبب الوفاة.

٣- جذع المخ: وتتمركز فيه المراكز الأساسية للحياة، وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية كالتنفس والتحكم في القلب ونبضاته والتحكم بالدورة الدموية...[1].

المصطلحات ذات الصلة:

العقل: هو ذلك الناتج من التفاعل بين ما يحتويه المخ من تجارب وذكريات ومعلومات وقدرات حسابية وأدبية (كيان مجازي).

المخ: وقد سبق الحديث عنه في الحديث عن مكونات الدماغ باعتباره جزءاً منها.

(١) راجع: فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، د. علي محيي الدين القره داغي، ود. علي يوسف المحمدي، ص: ٤٨١، طبع: دار البشائر الإسلامية، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، د. خالد بن علي المشيقح، مقال على موقع: نور الإسلام، بتاريخ: ١٤٢٧/٨/١٧هـ

الموت الرحيم: تعددت تعريفات القتل الرحيم، ويمكن استخلاص تعريف من عدة تعريفات على أنه:

تسهيل إزهاق الروح البشرية بواسطة طبيب أو غيره، بناء على طلب حاجة المريض الميئوس من شفائه بغرض إراحته من الألم(١).

السكتة الدماغية: وهي خلل مفاجئ في تدفق الدم في جزء من الدماغ (بفعل انسداد أوعية دموية نتيجة تسارع أو ارتفاع في ضغط الدم أو غيرها)، مما يساهم بدوره في موت خلايا الدماغ في المساحة المصابة من الدماغ، وبالتالي إحداث خلل أو إعاقة في مهام الجسد التي يقوم بها ذلك الجزء من الدماغ (مثل الحركة أو البلع أو الإدراك الحسي أو الذهني أو أي إحساس آخر)، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم(٢).

الموت الإكلينيكي: هو دخول الشخص في غيبوبة متجاوزة عندما تبدأ خلايا الدماغ في التوقف، وقد يطول هذا الثبات أو يقصر حسب الحالة، وهو غالباً ما يؤدي إلى موت الدماغ. فهو مرحلة سابقة على موت الدماغ(٣).

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، عبد الوهاب حومد، ص: ٤٤٧، المطبعة الجديدة دمشق، الطبعة الثانية. وأحكام التداوي وحالات الميئوس منه، محمد بن علي البار، ص:٦٨، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ويراجع قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث. نقلا عن: القتل الرحيم..دراسة تأصيلية مقارنة، ص:٨، عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة استكمال لدرجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مخطوط.

(٢) راجع: موت القلب وموت الدماغ، د. محمد علي البار، ص: ٢٧-٢٨، ، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.

(٣) راجع: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، د. بلحاج العربي، ص: ٦٦. دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.

العلاقة بين الدماغ والعقل:

يرد الدماغ في علم التشريح للدلالة على مكوناته الأساسية «المخ، والمخيخ والنخاع المستطيل» والأجزاء التفصيلية لها، والعقل يرد في الفلسفة ليجسد مفهوم الوعي والوظيفة التي يؤديها الدماغ... وإن معطيات علم الدماغ الحديث وعلم الأعصاب وعلم الأمراض العقلية أكدت بما لا يقبل الشك أن الدماغ هو الأساس المادي الذي يحرر مختلف الوظائف النفسية والعقلية، وهو مصدر المشاعر والأحاسيس والعواطف الإنسانية في حالتي الصحة والمرض والاضطراب. وعلى خلفية ذلك نشأت القطيعة المدعمة بالبراهين بين وظيفتي القلب والدماغ، فبالنسبة للعلم تنحصر مهمة القلب ودوره في ضخ الدم في جسم الإنسان، ولا يشار إلى أي شيء يؤكد على أن القلب يمتلك مقدرة إدراكية ومعرفية وانفعالية، فالدماغ البشري هو وعاء العقل وصاحب السلطة الشاملة في نظر العلم الحديث في ميدان الأفكار والمشاعر والعواطف والأحاسيس[1].

تاريخية موت الدماغ:

يعتبر مصطلح (موت الدماغ) من المصطلحات غير واضحة الدلالة، ويطلق عليه (الميت الحي)، وقد ظهر مفهوم الموت الدماغي عام ١٩٥٩م حين قام طبيبان فرنسيان مختصان في الأمراض العصبية بنشر بحث حول مجموعة من المرضى الذين كانوا يعانون من غيبوبة عميقة جدًّا، أو حالة ما بعد الغيبوبة نتيجة ضرر بالدماغ لا يمكن علاجه، وقد مات المرضى على فترات متباعدة نتيجة توقف الجهاز العصبي،

(١) راجع: التخلف العقلي والعقل المتخلف: مدخل في سيكولوجيا تشوهات الوعي، د.عامر صالح، مقال منشور على موقع الناس.كوم.

فأوصى الطبيبان إضافة «حالة ما بعد الغيبوبة» إلى ما يعرف بالغيبوبة التقليدية، والتي تنجم عن توقف القلب عن النبض انقطاع التنفس[1].

(١) راجع: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، د.بلحاج العربي، ص: ٦٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م

المبحث الثاني
موت الدماغ عند الأطباء

رأي الأطباء في موت الدماغ:

الرأي الأول: المدرسة الأمريكية: وهو أن موت الدماغ يعني توقف جميع وظائف الدماغ كلها توقفاً نهائيًّا.

الرأي الثاني: المدرسة الإنجليزية: ويعني توقف أعضاء جذع المخ فقط توقفاً نهائيًّا لا رجعة فيه دون بقية الوظائف.

يقول الدكتور: رولاند ميلر: «يوجد خلاف كبير في تشخيص موت الدماغ في بريطانيا والولايات المتحدة، حيث تستبعد بريطانيا الاختيارات المتعلقة بجزء كبير من الدماغ وهي القشرة المخية بكاملها»(١).

رأي الأطباء في اعتبار موت الدماغ إنهاء للحياة:

اختلف الأطباء في اعتبار أن موت الدماغ هو إنهاء للحياة، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: موت الدماغ هو إنهاء حقيقي للحياة، ويكاد يكون رأيًّا عالميًّا على ما نقلته المنظمة الطبية للعلوم.

وقد جاء في قرارات ندوة المنظمة الطبية للعلوم:

«وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء: أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

(١) تعريف الموت في الدين الإسلامي، صفوت حسن لطفي، ص: ٢٢ ضمن البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة: التعريف الطبي بالموت، سنة: ١٤١٧هـ.

أن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة، بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وأن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمئن إليه بموت جذع المخ.

أن أيًّا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى، ما دام جذع المخ حيًّا.. أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ، يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح....».

بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

وانطلاقاً من حرص المنظمة على متابعة جميع المستجدات العلمية على الساحة العالمية والإقليمية، وحرصاً منها على جلاء بعض الشبهات التي نجمت في الآونة الأخيرة عما نشر في الصحف السيارة وأذيع على شاشات التلفزيون، من تشكيك في المفهوم المتفق عليه عالميًّا والقائل باعتبار موت الدماغ brain مع موت جذعه موتاً كليًّا لا رجعة فيه، أساساً لتحديد لحظة الموت.

ولما كانت الساحة العلمية بطبيعتها ساحة متحركة، فقد رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن من واجبها تحرى الحقيقة وتسليط الضوء من جديد على هذا الموضوع استجلاء لوجه الحق فيه، فقامت من أجل ذلك بخطوتين:

أما الخطوة الأولى: فتمثلت في مشاركة المنظمة في المؤتمر الدولي السنوي «لشبكة موت الدماغ وتحديد الموت «الذي انعقد بمدينة سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر ١٩٩٦م، للتعرف على أية مستجدات في الموضوع. وقد تأكد لممثلي المنظمة في هذا المؤتمر أنه لم يطرأ أي تعديل على المفهوم المتفق عليه، والقائل باعتبار موت الدماغ وجذعه موتاً كليًّا لا رجعة فيه أساساً لتحديد لحظة الموت، وأنه ما من حالة صح فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه عادت إليها الحياة، وما من حالة عادت إلى الحياة توفرت فيها الشروط الأساسية لتشخيص موت الدماغ وجذعه، وأن كل الاختلافات التي ظهرت أثناء المناقشات إنما انحصرت في أمور فلسفية بحتة لا أثر لها في تحديد لحظة الموت[١].

الرأي الثاني: موت الدماغ ليس إنهاء للحياة، وممن قال بهذا الرأي، الدكتور صفوت حسن لطفي، أستاذ التخدير بطب القاهرة، والذي استند إلى أن وسائل تشخيص موت الدماغ ليست قطعية في ثبوت الوفاة الدماغية.

والدكتور (ب و ج) الأستاذ المشارك للتخدير بجامعة (هارفارد)، والذي ذهب إلى أن علامة الموت هي توقف التنفس، وذلك في ورقة طبية له في (المؤتمر الدولي السنوي لشبكة موت الدماغ وتحديد الموت في ولاية فرانسيسكو الأمريكية)[٢].

(١) راجع: ندوة: التعريف الطبي بالموت، سنة: ١٤١٧هـ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الأحمد، ص: ٢٦٠-٢٦١، وتعريف الموت في الدين ، صفوت حسن لطفي، ص: ٥٠٢. ضمن البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة: التعريف الطبي بالموت، سنة: ١٤١٧هـ.

علامات ومعايير موت الدماغ في الطب:

وقد أقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بناء على معالجات ومناقشات أهل الذكر والتخصص الطبي الثقات، المفاهيم والمعايير والضوابط التشخيصية التالية لتحديد لحظة الموت، وذلك للاسترشاد بها في إصدار التشريعات والقرارات التنظيمية في هذا الصدد وهي تمثل الضوابط والمعايير المتفق عليها عالميًّا، والتي وثقتها التجربة والممارسة.

أولا: العلامات التي يعرف بها الموت:

يعتبر الشخص ميتاً في إحدى هاتين الحالتين:

أ- التوقف الكامل الذي لا رجعه فيه لوظائف الجهاز التنفسي والجهاز القلبي الوعائي.

ب- التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ brain بأجمعه، بما في ذلك جذع الدماغ brain stem. ويجب التحقق من حصول إحدى الحالتين السابقتين حسب المعايير الطبية المقبولة.

ثانيا: الدلائل الإرشادية لتقرير موت الدماغ بما فيه جذعه:

- يتطلب نجاح هذه الدلائل الإرشادية وجود طبيب حكيم مختص وحاذق، ذي خبرة في الفحص السريري (الإكلينيكي) لحالات موت الدماغ وما يتطلبه ذلك من إجراءات.

- تستدعي فترات المراقبة الموصوفة أن يكون المصاب تحت رعاية تامة من قبل الطبيب. وفي مركز متخصص تتوافر لديه الإمكانات اللازمة لهذا الأمر.

- ينصح بالاستشارة من متخصص ذي خبرة كلما تطلب الأمر ذلك. الشروط

المسبقة **preconditions** الواجب توافرها قبل التفكير في تشخيص موت الدماغ **brain death**:

١ – أن يكون المصاب في غيبوبة عميقة لم يمكن استفاقته منها.

٢– أن يكون سبب الغيبوبة هو حدوث تلف شديد في بنية الدماغ بسبب إصابة شديدة (مثل رض شديد على الرأس أو نزف جسيم massive داخل الدماغ)، أو في أعقاب جراحة على الرأس، أو ورم كبير داخل الجمجمة أو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ لأي سبب، وتأكيد ذلك بالوسائل التشخيصية اللازمة.

٣– أن يكون قد مضى ست ساعات على الأقل من دخول المصاب في غيبوبة.

٤– ألا يوجد لدى المصاب أي محاولة للتنفس التلقائي.

ولتشخيص التوقف الكامل الذي لا عودة فيه لوظائف الدماغ بما في ذلك جذع الدماغ فإن ذلك يستلزم:

١ – غيبوبة عميقة مع انعدام الإدراك unreceptively والاستجابة unresponsivily .

٢– العلامات السريرية (الإكلينيكية) لتوقف وظائف جذع الدماغ وتشمل غياب منعكسات الحدقة والقرنية، واختفاء المنعكسة الرأسي العيني **oculocepjaoc reflex** والمنعكس العيني الدهليزي **oculovestibular reflex** والمنعكس البلعومي **Gag reflex** ومنعكس السعال والتقيؤ «**cough and vomiting reflexes**».

٣– انعدام قدرة المصاب على التنفس التلقائي بالاختبار المعتمد، **Apnea test** أثناء توقف مضخة التنفس لفترة محددة.

ويلاحظ في هدا الشأن:

- أن بعض المنعكسات النخاعية الشوكية يمكن أن تبقى حتى بعد حدوث الموت ولا تتعارض مع اكتمال تشخيص موت الدماغ.

وأن وضعيات التشنج المميزة لفصل القشرة **decortication** أو فصل المخ **decerebration** وكذلك الاختلاجات الصرعية **seizures** لا تتوافق مع تشخيص موت الدماغ.

كما يجب استبعاد كل الحالات المرضية التي يمكن علاجها أو تراجعها وفقا لما يلي:

١ - استبعاد أي احتمال لكون المصاب تحت تأثير المهدئات sedatives أو المواد المخدرة narcotics أو السموم poisons أو مرخيات العضلات muscle relaxants، أو هبوط حرارة الجسم دون ٣٣ مئوية، أو أن يكون المصاب في حالة صدمة قلبية وعائية لم تعالج.

٢- استبعاد الاضطرابات الاستقلابية (الأيضية) metabolic أو الغدية التي يمكن لها أن تؤدي إلى تلك الغيبوبة.

٣- التأكد من توقف كلي في وظائف الدماغ توقفا يستمر لفترة من الملاحظة والمعالجة وهي:

- ١٢ ساعة منذ تشخيص غيبوبة اللاعودة.

- ٢٤ ساعة حين يكون سبب الغيبوبة هو الانقطاع الشامل في الدورة الدموية (كما يحدث في توقف القلب مثلا).

- وفي الأطفال دون سن الشهرين تمدد فترة الملاحظة والعلاج إلى ٧٢ ساعة مع إعادة تخطيط كهربية الدماغ بعد فترة الملاحظة أو تجرى اختبارات الدورة الدموية على الدماغ.

- أما الأطفال من شهرين إلى اثني عشر شهرا فيحتاج تقرير حالة اللاعودة فيهم إلى زيادة فترة الملاحظة والعلاج إلى ٢٤ ساعة مع إعادة تخطيط كهربية المخ بعد فترة الملاحظة.

- ويعامل الأطفال فوق السنة الأولى من العمر معاملة البالغين.

مواصفات الفريق المخول إليه تقرير موت الدماغ:

١- يتكون الفريق من طبيبين مختصين على الأقل، من ذوي الخبرة في تشخيص حالات موت «الدماغ»، ويفضل استشارة طبيب ثالث مختص في الأمراض العصبية عند الحاجة.

٢- ينبغي أن يكون أحد الطبيبين على الأقل مختصاً بالأمراض العصبية أو جراحة الدماغ والأعصاب أو العناية المركزة.

ودرءا لأية شبهة أو مصلحة خاصة قد تؤثر على القرار، يستبعد من هذا الفريق أي من المذكورين فيما يلي:

١- أي فرد من فريق زرع الأعضاء.

٢- أي فرد من عائلة المصاب.

٣- أي فرد آخر له مصلحة خاصة في إعلان موت المصاب (كأن يكون له إرث أو وصية مثلا).

٤- كل من ادعى عليه ذوو المصاب بإساءة التصرف المهني تجاه المصاب.

نموذج إرشادي لإصدار شهادة موت الدماغ:

يقترح إعداد استمارة تحتوي على. مكان لتوقيع كل من الأطباء الفاحصين مقابل في شرط ـ من الشروط.

الفحص الأول	الفحص الثاني
عند التشخيص المبدئي لموت الدماغ	بعد ٦ ساعات من الفحص الأول
أ – استيفاء الشروط المسبقة.	
– حدوث تلف لا يمكن شفاؤه أصاب الدماغ وذلك بسبب (يذكر السبب مثل النزف الدماغي الجسيم).	
– مضي ست ساعات على الأقل.	
– بعد الدخول في الغيبوبة.	
– عدم تمكن المصاب من التنفس التلقائي	
ب. استبعاد الأسباب المشتبهة: ـ هل حرارة باطن الجسم، دون ٣٣ْ . هل المصاب لم يعالج بأدوية تحدث الغيبوبة أو بمرخيات العضلات.. الخ؟ – هل تم إجراء قياس معملي (مختبري) لمستوى الأدوية التي يمكن أن تحدث الغيبوبة. – هل المصاب في حالة صدمة قلبية وعائية لم تعالج؟[1].	

(١) توصيات ندوة التعريف الطبي للموت،
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/death/index.html

هل تم استثناء الأسباب الاستقلالية والغدية؟	
جـ- الفحص السريري (الاكلينيكي) ـ هل انعدمت الاستجابة للمنبهات الخارجية؟ ـ هل منعكسات جذع الدماغ الآتية موجودة: استجابة الحدقة للضوء. استجابة القرنية للمس. المنعكس الرأسي العيني. المنعكس الدهليزي العيني. منعكس التقيؤ. منعكس السعال.	
د – الاختيارات التأكيدية عند الضرورة: ـ تخطيط كهربية الدماغ ـ فقه المعايير المقبولة. ـ انعدام الدورة الدموية نحو الدماغ بالتصوير.	لا يوجد نشاط كهربي. لا يوجد دورة دموية للدماغ.
هـ- في حالة استيفاء الشروط السابقة: ـ هل أجرى اختبار توقف التنفس؟ ـ ما نتيجته؟	

المبحث الثالث
موقف الفقهاء من موت الدماغ

يتعلق بموقف الفقهاء من موت الدماغ مسألتان، هما:

المسألة الأولى: هل يعتبر موت الدماغ موتاً حقيقيًّا؟

المسألة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش:

المسألة الأولى: هل يعتبر موت الدماغ موتا حقيقيا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الموت الدماغي نهاية للحياة البشرية على النحو التالي:

الرأي الأول: موت الدماغ ليس نهاية للحياة:

وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ووقع عليه كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور عبد الله بن عمر نصيف، والدكتور بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور صالح الفوزان، والشيخ محمد السبيل، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ أبو الحسن الندوي، والشيخ محمد رشيد قباني، والشيخ محمد الشاذلي النيفر، والشيخ أبو بكر حومي، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ محمد سالم بن عبد الدود، والدكتور طلال عمر بافقيه، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ عبد القادر العماري، والدكتور توفيق الواعي[1].

(١) قرار هيئة كبار العلماء، رقم: ١٨١ بتاريخ: ١٤١٧/٤/١٢هـ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بدورته العاشرة بمكة، ص: ٢١، بتاريخ: ١٤٠٨/٢/٢٤هـ، ومجلة مجمع=>

الرأي الثاني: الموت الدماغي نهاية الحياة:

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكما قال به الدكتور محمد نعيم ياسين، والشيخ محمد بن جبير[1].

الرأي الثالث: وسط بين القول بالموت والحياة

يرى هذا الرأي أن من مات دماغيا فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه أحكام الموت، لكن لا يحكم عليه بالموت إلا بعد توقف أجهزة الجسم الرئيسة. وهو ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي، وبه قال الدكتور محمد سليمان الأشقر[2].

=الفقه الإسلامي، ج٣/ ٢، و متى تنتهي الحياة، للشيخ مختار السلامي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/ ٢٢ ص:٦٢٨، ونهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلامي، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢/ ٧٢٠، ونهاية الحياة الإنسانية، عبد القادر العماري بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢/ ٧٢٠، وحقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، د. توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢/ ٧١٠.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/ ٢/ ٨٠٩)، و(٤/ ١/ ٤٦٢)، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٢/ ٦٥٧)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص: ٢٢، بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/ ٢/ ٨٠٩).

أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[1]:

مقتضى إعمال القاعدة:

الوجه الأول:

أن اليقين هو الحياة، والشك هو الموت، ولا يزول اليقين وهو الحياة بالشك وهو الموت، لوجود علامات الحياة كنبض القلب وتردد النفس ولو بأي شكل من الأشكال.

الوجه الثاني:

أن الأطباء لم يجزموا بخروج الروح، ولم يعتبروا الموت الدماغي موتاً نهائيًّا، باتفاق بينهم.

الدليل الثاني: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[2]:

مقتضى إعمال القاعدة:

أن الأصل هو الحياة، ووظائف الجسد لا تتوقف عن العمل باستثناء الدماغ، بل

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٧٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، المادة:٤، ج ١/ ٢٠، تعريب: المحامي فهمي الحسيني. طبع: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، وشرح القواعد الفقهية، ج ١/ ٧٩، وغمز عيون البصائر، ج ١/ ٣٧، دار الكتب العلمية، لأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وشرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج ١/ ١٨٦، طبع: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج١/ ٤٧.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ج١/ ٥٧، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والبصائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ج ١/ ٣٩٢

هناك عدة مظاهر للحياة منها أنه يقوم بعملية الإخراج، وقد تكون حرارته كحرارة السليم أو تختلف، وقد يصاب برعشة وخفقان القلب وارتفاع ضغط الدم أو انخفاضه، مع عمل غالب الأجهزة في الجسم.

الدليل الثالث: علامات الموت عند الفقهاء تبنى على التيقن:

قال الإمام الشافعي في الأم: «وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله؛ لأنه قد يغشى عليه، فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان، وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت»[1].

وقال ابن قدامة[2] في الحديث عن ميراث المفقود:

«النوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبرة ففيه روايتان، إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتقين موته أو يمضي عليه مدى لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج ٣١٣/١، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) ابن قدامة (٥٩٧ - ٦٨٢هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. أبو الفرج، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي. سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين وأبي اليمن الكندي، وابن الجوزي، وغيرهم. وتفقه على عمه الموفق، وروى عنه محيي الدين النووي، وأحمد بن عبد الدايم، وتقي الدين بن تيمية، وغيرهم، ودرس وأفتى، وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول عليه معلوما. من تصانيفه: «شرح المقنع» في عشر مجلدات، و«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب». راجع: شذرات الذهب ٣٧٦/٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٣١٩/١، والنجوم الزاهرة ٣٥٨/٧، ومعجم المؤلفين ٣٦٩/٥.

حنيفة وأبي يوسف لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هٰهنا فوجب التوقف عنه.

والرواية الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهذا قول عبد الملك بن الماجشون[1]؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقال عبد الله بن عبد الحكم[2] ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد، ولعله يحتج بقول النبي ﷺ: «أعمار أمتي ما بين السبعين والستين»[3]. «ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه التسعين»[4].

(١) ابن الماجِشُون (٢١٢ هـ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجِشُون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجِشُون: المورَّد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيًّا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريرًا، أو عمي في آخر عمره. انظر: الديباج المذهب ص ١٥٣، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٠٥، وشجرة النور ص ٥٦.

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث. فقيه مصري من أجلّ أصحاب مالك. أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. وكان صديقاً للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات. وروى كتب الشافعي أيضاً. من مصنفاته «المختصر الكبير»، و«سيرة عمر بن عبد العزيز»، و«المناسك». وكان أبوه عبد الحكم أخذ عن مالك أيضاً. وأبناؤه محمد (- ٢٦٨هـ) وعبد الرحمن (- ٢٥٧هـ) وعبد الحكم (-٢٣٧هـ) وبنو عبد الله كذلك من كبار فقهاء المالكية. وقد يطلق على كل منهم «ابن عبد الحكم» كذلك. أولهم صاحب كتاب «الشروط». وثانيهم صاحب «فتوح مصر». راجع: الديباج المذهب ص٣٣٧ - ٣٤٠، والأعلام للزركلي٧ / ٢٧٢.

(٣) سنن الترمذي - باب ٢٣ ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سنن الترمذي، ج٦/ ٦٢٣ وج٩/ ٥٣٧.نشر المكتبة السلفية.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ج٧/ ٢٠٦، دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

الدليل الرابع: حفظ النفس من مقاصد الشريعة:

إن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، ومن ذلك حفظ النفس.

ومنها: قالوا: إن تعطل الإحساس أو توقف النفس ونحو ذلك لا يدل على فقد الحياة.

أدلة الفريق الثاني:

واستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة اعتبارات، من أهمها:

الأمر الأول:

أن حياة الإنسان مرتبطة بحياة الدماغ وجوداً وعدماً، والنتيجة في تحديد نهاية الحياة مبناها على غلبة الظن، لأن تحديد العجز الكلي النهائي للمخ بما وصل إليه العلم الحديث قد يدخله بعض الشك، لكن غالب الأحكام العلمية مبنية على غلبة الظن، من خلال الأمارات والدلائل، فيمكن القول بانتهاء الحياة الإنسانية بموت الدماغ من خلال هذا الدليل[1].

الأمر الثاني:

أن الفقهاء لم يعتبروا حركة المذبوح دليلاً على الحياة الكاملة، كما هو الشأن في مسألة التتابع في قتل العمد، وصورتها أن يعتدى على رجل، ثم يأتي آخر فيعتدى عليه، فمن القاتل منهما؟

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/٦٤١-٦٥٥)

وجواب ذلك عند الفقهاء يرجع إلى حال الرجل المجنى عليه، فإذا صار إلى وضع يفقد فيه كل إحساس من إبصار ونطق وغيرهما، وكل حركة اختيارية إلى غير رجعة، كان الجاني الأول قاتلا، ويعزر الآخر[1].

الأمر الثالث:

الرجوع إلى أهل الذكر في المسألة، وقد قال غالب الأطباء بأن موت الدماغي يعني نهاية الحياة.

الأمر الرابع:

الروح هي التي تسيطر على البدن عن طريق الدماغ، فإذا مات أهم جزء في الدماغ وهو جذع المخ فقدت سيطرتها على البدن فتخرج منه ويقبضها ملك الموت.

الرأي الثالث: الموت الدماغي ليس حياة كاملة ولا موتا كاملا:

وهذا القول هو ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، كما أنه رأي الدكتور محمد سليمان الأشقر[2].

ومقتضى هذا الرأي أن من مات دماغيًّا تطبق عليه بعض أحكام الموت، ولا تطبق عليه الأحكام الأخرى حتى تتوقف وظائف الأعضاء الأخرى، وهو رأي يحاول أن يجمع بين الرأيين السابقين.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/٦٤٤)

(٢) توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، بعنوان «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»، المنعقد في ربيع الأول: ١٤٠٥هـ بدولة الكويت، راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٣/٢/٧٣١-٧٣٢)، و نهاية الحياة، د. محمد سليمان الأشقر، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/٦٧١).

الرأي الراجح في المسألة:

الذي أميل إليه، هو أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً حقيقيًّا، ولا يحكم على من مات دماغه بأنه فارق الحياة، بل لابد من الانتظار حتى تتوقف جميع أجهزة الجسد عن أداء وظائفها تماماً.

وأستند في ذلك الترجيح على عدة أمور، هي:

أولاً: التفرقة بين الموت الطبي والموت الشرعي:

فالموت الطبي وهو ما يطلق عليه موت الدماغ، ويقصد به دخول الجسد في مرحلة أوشك فيها على الانتهاء، فالموت الطبي هو موت الأعضاء والأجهزة رويداً رويداً، حتى تنتهي كل الأعضاء، وكأنه جاهزية الجسد لانفصال الروح عنه، فتتوقف وظائف كل الأعضاء، ويعنون بذلك عدم صلاحية استعمال أجهزة الإنعاش، وأنها لن تجدي نفعاً في إطالة الحياة، بل هي إطالة للموت.

أما الموت الشرعي، فلابد فيه من التأكد من توقف جميع الأجهزة، لأن الحكم بالموت على ما يعرف بالموت الطبي أو (موت الدماغ) يترتب عليه أحكام، منها: عدة المتوفى عنها زوجها، وتقسيم تركة الميراث، وغير ذلك من الأحكام.

يقول الشيخ جاد الحق ـ شيخ الأزهر الأسبق ـ رحمه الله:

«والموت ـ كما جرى بيانه فى كتب الفقه ـ هو زوال الحياة .

وعلامته: إشخاص البصر، وأن تسترخي القدمان، وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه لتخلو من الانكماش.

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل **إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية، فإن الإنسان لا يعتبر ميتا بتوقف الحياة في بعض أجزائه**، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا يبقى فيه حياة ما، لأن الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت»[1].

ثانياً: الحكم بالموت يبنى على اليقين:

فالقول بموت الدماغ باعتباره موتا حقيقيا هو من الحقائق المبنية على الظن، ولو كان غالبا كما ثبت بالتجربة؛ لكنه لم يرتق إلى درجة اليقين، والأصل في الحكم على الإنسان بالموت والحياة أن يبنى على اليقين لا على الظن.

وتدرك الأحكام الشرعية على أنواع أربعة من الإدراك:

الأول: اليقين، وهو ما يعادل التأكد من الحكم بمقدار ١٠٠٪.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج٣٥٦/٧، ، فتوى للشيخ جاد الحق بعنوان، نقل الأعضاء من شخص لآخر، بتاريخ: محرم ١٤٠٠ هجرية - ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الثاني: الظن: وهو ترجيح أحد الأمرين على الآخر لمزية فيه. وهو يعادل ما بين ٥١: ٩٩٪.

الثالث: الشك: وهو استواء الأمرين بغير مرجح بينهما، وهو يعادل النسبة: ٥٠٪.

الرابع: الوهم، وهو ما دون الشك، وهو ما يعادل نسبة ما بين: ١-٤٩٪[1].

فرغم أن القول بأن موت الدماغ يعد من نهاية الحياة وأن الإنسان ميت، لكن هذا لا يرتقي إلى درجة اليقين، وقد ثبت بالتجربة والواقع أن الأطباء حكموا بموت الدماغ على بعض الأشخاص، لكنهم عاشوا بعد ذلك من العمر سنين عدداً، وهذا يعني أن الخطأ وارد في الحكم على الناس بالموت من جهة الطب، ولو كان حالات نادرة الوقوع.

ثالثاً: أمور الموت تحمل على الاحتياط:

فمن الملاحظ أن الفقهاء في أحكامهم بما يتعلق بالموت يأخذون بالاحتياط، ومثال ذلك الحكم على الإنسان المفقود بالموت، فيحتاط الفقهاء فيحكمون عليه بالموت بعد عدة سنين أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على مائة عام.

أقوال الفقهاء في الحكم بموت المفقود:

وخلاصة آراء الفقهاء فيها على ما يلي:

الرأي الأول: إرجاع التقدير إلى اجتهاد الحاكم بما يتيقن معه بموته، أو مضي مدة لا يعيش في مثلها.

(١) راجع: الخلاصة في أصول الفقه، د.محمد حسن هيتو، ص: ٢٦-٢٨. دار الضياء- الكويت

وهذا هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح من قول الشافعي ومحمد بن الحسن، ورواية عند أحمد.

الرأي الثاني: لابد من تقدير المدة التي يحكم معها بوفاة المفقود.

وهو مذهب المالكية والحنابلة والمفتى به عند كثير من الحنفية ووجه عند الشافعية.

وهذه على أقوال متعددة، منها: أنها ستون، وقيل: سبعون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، وقيل: سن أقرانه في بلده التي يموتون عليها غالباً.

رأي الحنفية:

وينحو الأحناف نحو التقدير، سواء أكان تقديراً بسن معينة، أم التقدير بموت الأقران، فمذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الحسن عنه أنه إذا أتم مائة وعشرين سنة من يوم ولد يحكم بموته. وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران.

وروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وذهب الكمال ابن الهمام إلى التقدير بسبعين سنة للحديث: «أعمار أمتى ما بين الستين والسبعين»[1].

رأي المالكية:

والتقدير بعمر المثل هو الراجح عند المالكية، كما جاء في المدونة:

قال مالك: «لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته، أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، فيقسم ميراثه من ذلك اليوم[2].

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٣٥/١١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام، ج ١٤١/٦، دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ج٤٥٢/٥، دار صادر بيروت، بدون تاريخ، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج ٤٢٣/٦، دار الفكر.

رأي الشافعية:

أنه لا يحكم على المفقود بالموت إلا بيقين.

جاء في تحفة المحتاج ما نصه: «من أسر أو فقد وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يظن أنه لا يعيش فوقها، ولا تقدر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته»[1].

رأي الحنابلة:

يقسم الحنابلة الغيبة نوعين:

النوع الأول: غيبة يغلب معها السلامة، وعن الإمام أحمد فيها رأيان:

الرأي الأول: أن يحتسب له تسعون عاما منذ ولادته؛ إذ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

الرأي الثاني: أن ينتظر حتى يتيقن موته، أو يحسب له مثل عمر أقرانه.

النوع الثاني: الغيبة التي يغلب معها هلاكه، ويحكم بموته في هذه الحال بعد أربع سنوات.

وتعليل الأربع سنوات؛ أنها عندهم أكثر مدة للحمل، وأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، وانقطاع خبره يغلب على الظن معه هلاكه[2].

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج٦/ ٤٢٢ ، دار إحياء التراث.

(٢) راجع: الروض المربع، ج٣/٤٣، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ و الفروع لابن مفلح، ج٥/٢٥، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م و المغني لابن قدامة، ج٩/١٣٣، دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

وقد أجمل الإمام **ابن رشد الحفيد**[1] آراء العلماء فقال:

«فقال مالك يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وحلت، قال: وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً. فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروي أيضاً عن عثمان وبه قال الليث[2].

(١) ابن رشد (الحفيد) (٥٢٠ – ٥٩٥) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الأندلس. من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار «كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه» ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ . .من تصانيفه «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و«تهافت التهافت» في الفلسفة، و«الكليات» في الطب، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، ورسالة في «حركة الفلك» راجع: الأعلام للزركلي ٦/٢١٣؛ وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٠.

(٢) الليث (٩٤ – ١٧٥هـ): هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته». أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف. راجع: الأعلام ٦/ ١١٥، ووفيات الأعيان ١/ ٤٣٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري[1]. «لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروي عن علي وابن مسعود»[2].

رابعاً: العلم لا يكون حاكما على فهم الشرع إلا ما ثبت أنه يقين لا أنه ظن:

وذلك أن الأطباء فرقوا بين موت الدماغ من ناحية، واعتبروه موتاً حقيقياً، وبين موت القلب، وتلف الرئة، فقالوا: يمكن للإنسان أن يستبدل قلبه بقلب صناعي، كما أن توقف القلب لا يعني الوفاة، فقد يتوقف القلب وتعاد إليه الحياة والحركة مرة أخرى، والرئة كذلك، فيمكن أن يركب للمريض رئة صناعية، كما أن تنفس المريض قد يتوقف ويعاد إليه التنفس مرة أخرى، أما الدماغ؛ فإنه يتلف ولا يمكن تركيب غيره.

وهذا التفسير الطبي ليس دليلاً على اعتبار أن موت الدماغ موتاً حقيقيًّا؛ لأن الناس قد عاشوا دهوراً من السنين لا يعرفون القلب الصناعي ولا الرئة الصناعية، ثم لما اخترعوا القلب الصناعي والرئة الصناعية حكموا بحكمهم، فماذا لو نجح الطب بزراعة دماغ، أو جذع مخ جديد؟!! فإنه سيترتب عليه نقض القول بأن الموت الدماغي موت حقيقي.

---

(١) الثوري (٩٧ – ١٦١هـ): هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً. من مصنفاته «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض.
راجع: الأعلام للزركلي ٣/١٥٨، والجواهر المضية ١/٢٥٠، وتاريخ بغداد ٩/١٥١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ج٢/ص: ٤٣٥، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

وقد جرت محاولات لزراعة المخ في عام ١٩٠٨م. وذلك عندما قام الدكتور (تشارلز جوثري) بالتوصيل الجراحي لرأس كلب في جسم كلب آخر. وحدث تدمير لمخ الكلب ذي الرأسين لكنه ظل حيًّا.

وفي عام ١٩٦٣ قام الجراح روبرت وايت بزراعة رأس قرد في جسم قرد آخر مقطوع الرأس.

لكن ليس هناك طريقة لوصل الحبل الشوكي في جسم متبرع بمخ المتلقي (أو مخ المتبرع في الحبل الشوكي للمتلقي).

لكن قيام مثل هذه المحاولات تمثل خلخلة للقول بأنه لا يمكن ـ طبيا ـ زراعة المخ.

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى حكم زراعة المخ من باب التداوي، وقد أجازه بشروطه، كما أشار أن الأطباء نجحوا فيه من خلال التجارب على الحيوان، وهم يسعون في نجاحه في الإنسان[1].

(١) ونص قرار المجمع: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، قرر ما يلي : أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه ، فلا بأس من ذلك شرعاً. =>

خامساً: الموت مفارقة الروح للجسد، والروح شيء معنوي وعلاماته ظنية:

لم تكن هناك إشكالية عند الفقهاء في تعريف الموت بأنه مفارقة الروح للجسد، لكن الروح شيء غير ملموس، وهي من أسرار الله تعالى التي لم يطلع أحداً من خلقه على كنهها، كما قال سبحانه: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[الإسراء:٨٥].

لكن الإشكالية في علامات مفارقة الروح للجسد، وما قاله الأطباء والفقهاء من أمارات وعلامات، تبقى في دائرة الظن القابل للصواب والخطأ، فلا يعول عليه.

=ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ـ في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر ـ فيختلف الحكم على النحو التالي : الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦(١/٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع . ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة اللإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ـ والذي يمكن تشخيصه ـ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها. والله أعلم. مجلة المجمع (ع ٦، ج٣ ص ١٧٣٩)

سادساً: التفرقة بين الحياة المستقرة وغير المستقرة في الحيوان المذبوح:

فقد نص الفقهاء على أن بقاء الحيوان المذبوح ـ أو الإنسان ـ مدة يوم أو يومين دليل على حياته، وإن لم تكن حياة كاملة، وفرقوا بين الحياة المستقرة والحياة غير المستقرة.

وقول بعض الفقهاء أن المذبوح لا يحكم عليه بالحياة الكاملة، لا ينفي عنه صفة الحياة، فوجود حركات في الإنسان دليل على حياته.

قال النووي: «ذكر الشيخ أبو حامد[1]. وابن الصباغ[2] والعمراني[3] وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين..

---

(١) إذا أطلق الشافعية أبا حامد ، فإنهم يقصدون به الشيخ الفقيه أبا حامد الإسفراييني أحمد بن أبي طاهر (ت ٤٠٦ هـ). راجع: مجلة البحوث الشرعية، ج ٣٢٦/٨٣

(٢) ابن الصباغ (٤٠٠ – ٤٧٧ هـ) : هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ. ولد وتوفي ببغداد. كان فقيها شافعيا ، أصوليا محققا ، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت. تفقه على القاضي أبي الطيب ، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل، وروى عنه الخطيب في التاريخ ، وأبوبكر ابن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو القاسم السمرقندي . من تصانيفه: «تذكرة العالم»، و«العدة»، و«الكامل»، و«الشامل». راجع: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٣٠، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٨٥، والأعلام للزركلي ٤/ ١٣٢.

(٣) يحيى العمراني (٤٨٩ – ٥٥٨هـ): هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن . تفقه على جماعات منهم: خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما.
من تصانيفه: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«الزوائد»، و«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«مختصر الإحياء»، و«مناقب الإمام الشافعي». راجع: طبقات الشافعية ٤/ ٣٢٤، وشذرات الذهب ٤/ ١٨٥، والأعلام ٩/ ١٨٠.

وقال ابن الصباغ بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما أو بعض يوم وغير المستقرة أن تموت في الحال...

وقال ابن الرفعة[1]. وغيره: وأما حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية لأن الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار والله أعلم»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أفتى غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنها (يعني البهيمة) إذا مصعت بذنبها[3]، أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح ، وهذا قاله الصحابة **لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس**، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك، والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن

(١) ابن الرفعة (٦٤٥ - ٧١٠ هـ) : هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، وسمع الحديث من محيى الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية. من تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التنبيه»، و«بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» و«الرتبة في الحسبة». راجع: شذرات الذهب ٢٢/٦ وطبقات الشافعية ١٧٧/٥، والأعلام ٢١٣/١.

(٢) راجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي الوفاة: ٨٢٩ ، ج ١، ص ٥١٧، دار الخير ـ دمشق ـ ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

(٣) ومصعت الدابة بذنبها مصعا : حركته من غير عدو. لسان العرب، لابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم .ج١٦/٨٦، دار صادر، سنة: ٢٠٠٣م.

الحركة وإن كانت حية ، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح ، وليس هو دم الميت ، دليل على الحياة . والله أعلم[1].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٥/٢٣٧، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المسألة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش

تعريف أجهزة الإنعاش:

الإنعاش هو المعالجة الطبية المركزة، أو العناية الطبية المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي المختص للمريض الذي فقد وعيه، أو تعطلت عنده بعض الأعضاء الحيوية، كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى وظيفتها الطبيعية.

آلات الإنعاش عند الأطباء كالتالي :

وتتعدد أجهزة الإنعاش، فمنها:

١- **المنفسة**: وهي عبارة عن جهاز يقوم بعمل الجهاز التنفسي بتحريك القفص الصدري فيحدث للمريض ما يسمى بالشهيق والزفير . وتتم عن طريق إدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية، حيث يقوم الجهاز بتحريك التنفس، وهناك المنفسة اليدوية الموجودة في حقيبة الإسعاف لدى الممرضين وحتى لدى مضيفي الطيران.

٢- **مانع الذبذبات**: وهو جهاز من أجهزة إنعاش القلب يقوم بإعطاء القلب صدمات كهربائية لإعادة ما ضعف من دقات القلب أو ما انقطع منها، في حالة أن القلب اضطرب اضطرابا شديدا وتحول إلى ذبذبات، ولا يدفع الدم من البطين إلى الأبهر، حيث يقوم الطبيب بوضع هذا الجهاز على الصدر، وإمرار تيار كهربائي يوقف الذبذبات، ويعيد القلب إلى نبضه، أو يعيده إلى العمل إذا توقف قليلاً.

٣- **جهاز منظم ضربات القلب**: وهو من أجهزة إنعاش القلب يحتاج إليه حيثما تكون ضربات القلب بطيئة بحيث لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية، أو أن الدم

بسبب بطئ ضربات القلب ينقطع عن الدماغ لمدة دقيقة أو ثوان، وذلك بسبب الإغماء وفقدان الوعي، حيث يساعد القلب لأداء هذه المهمة.

٤- **مجموعة العقاقير والأدوية**: معروفة عند الأطباء.

٥- كما أن هناك أجهزة أخرى تستخدم عند عمليات القلب المفتوح(١).

وظيفة أجهزة الإنعاش:

لأجهزة الإنعاش وظيفتان:

الوظيفة الأولى: إنقاذ إنسان أشرف على الموت، أو أن يكون في حالة خطرة من المرض، وهي في هذه الحالة تعد نوعا من التداوي.

ومن هذه الحالات المرضية التي تستعمل فيها أجهزة الإنعاش الاصطناعي في مراكز العناية المركزة: حوادث السيارات التي ينتج عنها كسور خطرة ككسور القفص الصدري، وشلل الأطفال، وحالات التسمم، ومرض التيتانوس، وحالات الغيبوبة الناتجة عن إصابات الرأس، وعمليات جراحة القلب المفتوح، والفشل الكلوي، وحالات عدم انتظام ضربات القلب(٢).

---

(١)راجع: توصيات ندوة التعريف الطبي للموت،
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/death/index.html
وفقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، د. علي محيي الدين القره داغي، ود. علي يوسف المحمدي، ص: ٤٨١، و حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، د. خالد بن علي المشيقح، مقال على موقع: نور الإسلام، بتاريخ: ١٤٢٧/٨/١٧هـ.

(٢) الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، د. أحمد جلال الجوهري، مجلة الحقوق (الكويت) العدد: ٢، ص: ١٢١-١٢٢، ١٩٨١م.

الوظيفة الثانية: المحافظة على صلاحية بعض أجهزة جسم من مات دماغيا، حتى يمكن الإفادة منها لبعض المرضى التي يحتاجون إلى مثل هذه الأجهزة بعد أخذ موافقة أهل الميت. ودور أجهزة الإنعاش هنا ليست علاجية مباشرة، باعتبار أن غالب الأطباء يعتبرون أن موت الدماغ هو موت حقيقي.

ففي مثل هذه الحالة يكون الجهاز العصبي قد مات، مع استمرار التنفس وعمل القلب اصطناعياً[1].

الحكم الشرعي في استعمال أجهزة الإنعاش لغير موت الدماغ:

إذا كان استعمال أجهزة الإنعاش لغير حالة موت الدماغ، أي الحالة العلاجية، فاستعمالها واجب شرعاً؛ لأنها استنقاذ حياة إنسان مريض؛ يرجى شفاؤه، وإعادة التنفس له مرة أخرى، أو شفاؤه مما يشتكي، مما يترتب عليه إنقاذ حياته.

الحكم الشرعي في رفع أجهزة الإنعاش لمن مات دماغه:

اختلف الفقهاء في رفع أجهزة الإنعاش على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم الجواز:

وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه لا يرى رفع الأجهزة عن هذا الشخص الذي ذكر الأطباء أن جذع المخ قد مات عنده. ويستدل لهذا القول بالأدلة الدالة على حفظ النفس وأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس كما في قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ**

(١) الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، د. أحمد شرف الدين، مجلة الحقوق (الكويت) العدد: ٢، ص: ١٠٥، ١٩٨١م.

رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١][1].

الرأي الثاني: جواز رفع أجهزة الإنعاش:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز رفع أجهزة الإنعاش إذا أقر الأطباء الثقات بتعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائيًا لا رجعة فيه، وأن بقاء أجهزة الإنعاش لا قيمة له. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[2]. والمجمع الفقهي[3]. كما أنه رأي الشيخ جاد الحق ـ شيخ الأزهر الأسبق.

---

(١) راجع: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، د. خالد بن علي المشيقح، مقال على موقع: نور الإسلام، بتاريخ: ١٤٢٧/٨/١٧هـ.

(٢) وذلك في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر عام ألف وأربعمائة وسبعة من الهجرة ومما جاء في قراره: «إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة».

(٣) ونصها: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة ، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة. واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدَّمة شفهيا وخطيا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ومن الأطباء الاختصاصيين ، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/٧/١٩٨٦ م. وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي: المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطُّلاً نهائياً ، وقرَّرت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطُّل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقَّف التنفس والقلب توقُّفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين.

الرأي الثالث: وجوب رفع أجهزة الإنعاش لمن مات دماغيا:

بل ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى وجوب رفع أجهزة الإنعاش في حال موت الدماغ، مستندا إلى ما يلي:

١- تأخير عدة أحكام فقهية كتجهيز الميت ودفنه بلا ضرورة، وتقسيم تركته، ودخول زوجته في العدة إلى غير ذلك مما يترتب على الحكم بالوفاة.

٢- إضاعة المال وإنفاقه في غير جدوى، وهي منهي عنها.

٣- الإضرار بالآخرين بحرمانهم من الانتفاع بالأجهزة التي تستخدم لإنعاشه بغير حق[١].

الحالات التي يجوز فيها عدم استخدام أجهزة الإنعاش:

وهناك حالات ترى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالمملكة العربية السعودية أنه يجوز فيها ترك استعمال أجهزة الإنعاش، وهي:

أولاً: إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش

ثانياً: إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثاً: إذا كان مرض المريض مستعصيا غير قابل للعلاج وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء.

رابعاً: إذا كان المريض في حالة عجز أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة أو مرض القلب والرئتين المزمن مع تكرار توقف

(١) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج٢/٥٩٦-٥٩٧، مكتبة وهبة القاهرة.

القلب والرئتين وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

خامساً: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصي على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش لعدم الفائدة في ذلك.

سادساً: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم[1].

الرأي الراجح في رفع أجهزة الإنعاش:

الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ جواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة من مات دماغيا، وحرمة رفعها إذا كان وضع أجهزة الإنعاش للتداوي.

والأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: ضعف دليل القول بحرمة رفعها:

فاستدلال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ على حرمة رفع أجهزة الإنعاش في حال إطالة الموت، من كونه قتلا؛ فلا يسلم له؛ لأن تركيب أجهزة الإنعاش ليس بلازم شرعاً ابتداء، خاصة إذا ثبت طبيا أن تركيب هذه الأجهزة لا علاقة له بإطالة

(١) فتوى رقم (١٢٠٨٦)وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٠هـ.

الحياة الحقيقية، بل هو للحفاظ على أجهزة الجسم، ولو تم استبعاد تركيب الأجهزة؛ لانتفى ابتداء القول باعتبار رفعها سبباً في الموت.

ثانياً: قاعدة للوسائل حكم المقاصد[1]:

فمن المعلوم شرعاً قاعدة فقهية تقول: (للوسائل حكم المقاصد)، فاستعمال أجهزة الإنعاش وسيلة لها مقصودها، ورفعها أيضا وسيلة تحكم بحكم مقصدها، ولما كان رفع الأجهزة الإنعاشية لا تجدي نفعا لمن مات دماغيا، وأنها مجرد وسيلة لإبقاء بعض الأعضاء حتى يمكن الإفادة منها، فإن الراجح جواز رفع تلك الأجهزة بشروط، هي:

الأول: ألا تكون الحالة حالة تداو.

الثاني: أن يثبت بالرأي الطبي الجماعي أنه لا فائدة تعود من إبقاء أجهزة الإنعاش، وأن دور الأجهزة الإنعاشية هي إطالة الموت، إذ إن إطالة الموت ليست مقصوداً شرعيًّا، فالله تعالى لم يقصد أن يبقى الإنسان ميتا في صورة حي وهو بخلاف هذا، بل جاءت النصوص الشرعية تأمر بإسراع دفن الميت وجعل هذا من باب إكرام الميت.

«ومن ثم فإن القول بأن الإنعاش يطيل حياة المريض الذي وضعت عليه وسائل الإنعاش، يصادم النصوص الشرعية الكثيرة، التي تبين أن المرء إذا انتهى أجله، فلا تجدي في امتداد أجله بعد ذلك، كافة الوسائل المتخذة في سبيله، ... ومن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز، ج١/٨٥، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م. وشرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ص: ٣٩ دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

ثم فإن وسائل الإنعاش لا تطيل حياة إنسان انتهى أجله، ولا تعيد الحياة إلى بدن ميت، وإنما هي وسائل مسعفة لتمكين المريض، الذي تعطلت بعض وظائف أعضائه، أو اختل أداؤها، من الإفادة من هذه الوسائل حتى تعالج الأجهزة الطبيعية ببدنه، فتعود إلى أدائها السابق على التوقف أو الاضطراب الوظيفي»[1].

ثالثاً: اعتبار مقاصد حياة الإنسان:

فالله تعالى لم يقصد من حياة الإنسان أن يكون جثة هامدة توقفت دماغه عن التفكير والحركة، لأن الإنسان إنما جيء به إلى الحياة الدنيا للاختبار والابتلاء، كما قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ**﴾[الملك:٢].

وفرق بين ابتلاء الإنسان ببعض الأمراض حتى يمتحن الإنسان أيصبر أم يسخط؟ وبين أن يكون جثة هامدة لا حراك فيها، كما أنه من المتفق عليه أن العقل مناط التكليف، فإذا تخلخل العقل وتوقف، توقف التكليف، وبقاؤه ـ بفعل الطب ـ حيًّا صوريًّا لا قيمة له.

(١) هل الإنعاش الصناعي يطيل الحياة أم يعيدها، د. عبد الفتاح إدريس، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، عدد رقم:٥٣٢، بتاريخ: ٣-٩-٢٠١٠م

أهم نتائج البحث:

١ - أنه لابد من التفريق بين موت الدماغ طبيا، وموت الدماغ شرعيا؛ لما يترتب على كل واحدة منهما من أحكام مختلفة.

٢ - أن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم على موت الدماغ هو اختلاف الأطباء علميا في المسألة.

٣- أن الراجح في موت الدماغ أنه لا يعد إنهاء للحياة، بل هو إنباء عن دخول الإنسان في مرحلة الموت بما يشبه السكرات، وأن جسده لن تبقى الروح فيه كثيراً.

٤ - أن القول بأمارات وعلامات الموت عند الفقهاء والأطباء هي من باب الظن الذي لا يقطع معه بالحكم على الإنسان بالموت، بما في ذلك موت الدماغ.

٥ - أن العلم - بوجه عام - والطب - بوجه خاص - لا يعتد به في تفسير الظواهر التي تتعلق بالشريعة إلا إذا كان مبنيًّا على النظرية الطبية التي لا تحتمل الاختلاف، والتي قطع بصحتها بإجماع الأطباء.

٦ - أنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش لمن ثبت عند الأطباء موت دماغه، وأن الشريعة لم تقصد بقاء الإنسان جثة هامدة ينفق عليه طائل الأموال، وتعطل من أجل ذلك كثير من الأحكام.

توصيات البحث:

يوصي البحث بما يلي:

١ - يجب التفريق بين الآراء الطبية والآراء الفقهية مع أهمية التكامل في مناقشة القضايا ذات الصبغة الطبية الفقهية.

٢- سن قانون يجرم القول باعتبار موت الدماغ موتاً شرعيًّا يترتب عليه آثار الموت الفقهي.

٣- الدعوة إلى تكوين معهد يختص بتدريس العلوم الطبية والفقهية معا، بحيث يستطيع من خلاله تكوين ما يمكن أن نسميه «الفقيه الطبي»، أو «الطبيب الفقيه».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المراجع

١. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٢. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الأحمد.

٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والبصائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، لأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي ، طبع دار الملايين.

٦. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، د. أحمد جلال الجوهري، مجلة الحقوق (الكويت) عدد ٢، ١٩٨١م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة (٨٩٧هـ) دار الفكر.

١٠. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.
١٢. تعريف الموت في الدين الإسلامي، صفوت حسن لطفي، ضمن البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة: التعريف الطبي بالموت، سنة ١٤١٧هـ.
١٣. توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، بعنوان «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»، المنعقد في ربيع الأول ١٤٠٥هـ بدولة الكويت.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، طبع: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.
١٥. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، د. أحمد شرف الدين، مجلة الحقوق (الكويت) العدد٢، ١٩٨١م.
١٦. حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، د. توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣.
١٧. حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، د. خالد بن علي المشيقح، مقال على موقع: نور الإسلام، بتاريخ: ١٤٢٧/٨/١٧هـ.
١٨. الخلاصة في أصول الفقه. د. محمد حسن هيتو، دار الضياء ـ الكويت.
١٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني. طبع: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت.

٢٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد/الهند ـ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٢. الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ابن العماد الحنبلي)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط طبع: دار ابن كثير ـ دمشق ـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٢٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا طبع دار القلم ـ دمشق/سوريا ـ، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٢٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبع: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٢٧. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
٢٩. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة.
٣٠. فتح القدير، للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية.
٣١. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٣٢. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، د. علي محيي الدين القره داغي، ود. علي يوسف المحمدي، طبع: دار البشائر الإسلامية.
٣٣. فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي، الدار العربية للكتاب.
٣٤. القتل الرحيم، دراسة تأصيلية مقارنة، عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة استكمال لدرجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مخطوط.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م. شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٣٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي الوفاة: ٨٢٩، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٣٨. لسان العرب، لابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر، سنة ٢٠٠٣م.

٣٩. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٠. متى تنتهي الحياة، للشيخ مختار السلامي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤١. مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

٤٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٣. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

٤٤. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية.
٤٥. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٦٦هـ.
٤٦. معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، د.بلحاج العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٤٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٨. المغني مع الشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٩. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، دار الفكر
٥٠. موت القلب وموت الدماغ، د. محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.
٥١. الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، عبد الله الطريفي الشربيني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/٨٥١)، الطبعة الأولى.
٥٢. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس.
٥٣. نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢/٦٥٧).

٥٤. نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣ ج٢/ ٧٢٠.

٥٥. نهاية الحياة الإنسانية، عبد القادر العماري بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣ ج٢/ ٧٢٠.

٥٦. نهاية الحياة، د. محمد سليمان الأشقر، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/٦٧١).

٥٧. هل الإنعاش الصناعي يطيل الحياة أم يعيدها، د. عبد الفتاح إدريس، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد رقم:٥٣٢، بتاريخ: ٣-٩-٢٠١٠م.

٥٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة ـ لبنان.

المحتويـــات

الموضـــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول:دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات	
د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة	١٥
البحث الثاني: صكوك مقترحة لإحياء الموات تأصيل شرعي وتنظيم فني	
د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح	٥٥
البحث الثالث: دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية	
د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل	١٠٣
البحث الرابع: الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على الاقتصاد السعودي (دراسة تحليلية للفترة «١٩٩٤-٢٠٠٨»)	
د/أمجد سالم يونس القويدر، د/ أمجد سالم قويدر لطايفه	١٦٩
البحث الخامس: اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة دراسة مقارنة	
د/ محمد خميس العجمي	٢١٩

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع الصفحة

البحث السادس: تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والتطوعي في الاقتصاديات الغربية الحديثة. الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا دراسة فقهية مقارنة

د/إسماعيل مومني ٢٦٧

البحث السابع: دور الحوكمة في مكافحة الفساد في الدول العربية بعد ثورات الربيع العربي

د/عبد القادر محمود محمد الأقرع ٢٩٣

البحث الثامن: موت الدماغ في الفقه الإسلامي

د/مسعود صبري إبراهيم ٣٥٩